۳۳۲۵

خطی - فهرست شده
۵۹۶۹

۹۹۴
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه رسائل شامل ۱- یک رساله
مؤلف فقهی (ناقص) ۲- الفیه
مترجم
موضوع ابن مالک (ناقص)
شماره ثبت کتاب ۴۹۳۱۲/ب
۱۹۱۴
شماره نسخه ۳۳۲۵
۵۹۸۹ ف
بازدید شد
۳۶ - ۳۷

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى البسملة تقسم الخمسة اقسام واجب ومكروه وحرام
ومندوب ومباح اما الواجب كما في الحمد والسورة من الصلوة
في الواجبة والسورة المسنونة والمكروه كما اذا قراها الجنب
والحايض والنفسا بزيادة على سبع ايات والحرام كما اذا قراها
الجنب والحايض والنفسا بقصد انها من العزايم الاربع والمندوب
كما اذا قراها الجنب والحايض والنفسا بجملة سبع ايات معنى الحمد
الثنا بالجميل سواء تعلق بالفضل بل الاختيار بر ام بغيرها
لله لام الملك ولام للاستحقاق ان الله يملك الحمد
والبدا الملك ولا يطلق الا على الله تعالى و
الدار ورب البيت قوله العالمين جمع
من الجواهر وغيرها قوله والصلوة

هي من جهة الله الرحمة ومن غيره طلبها وقيل هي مسئلة الصلوة
من الله الرحمة ومن الملآئكة الاستغفار ومن الناس الدعا
قوله افضل يعني افضل الناس اكثرهم علما واكثرهم شجاعة
واكثرهم كرما واكثرهم قدرا وغير ذلك من الصفات الحسنة قوله
المرسلين يعني اكوانبيا وهم مرسلين مثل موسى وعيسى
وابراهيم ونوح واكو رسل وهم انبيا مثل جبرائيل وميكائيل
واكو انبيا ليس مرسلين مثل هود وصالح وادريس ويونس و
نبينا محمد صلى الله عليه افضل منهم الانبيا والمرسلين لاجل اي
شيئ سمي محمد قيل محا الشرك ومد الاسلام قيل الهام من الله
وتفاولا بالنبي ليكثر حمد الخلق له لكثرة خصائله المحمودة سمي
محمد صلى الله عليه وآله قوله وعترته اي رهط الرجل وقومه
الادنون منه والمراد فيهم هم الائمة عليهم السلم وفاطمة قوله
وبعد كلمة فصل خطاب هي على ثلثة اقسام وقيل اول من تكلم
فيها امير المؤمنين وقيل سعد بن هش الانصاري وقيل هي
الداود عليه السلم وقيل تعالى واتيناه داود الحكمة وفصل الخطاب

لقوله امير المؤمنين ع انه قد شرح في البسملة من اول العشا
الى الصباح وقد قال اما بعد يا ابن عباس لو طال الليل لي
لاطلت بها هي لسعد بن قرط الابادي شعرا اذا علم
الحي الا ليماني اشتى اذا قيل اما بعد كنت زعيمها
قيل فهذه وقيل هي اشارة ذهنية حسنة وقيل هي
اشارة ذهنية قوله الرسالة في اللغة هي التي تهدا من
شخص الى شخص آخر وفي الاصطلاح هي الجامعة لجمع
الواجبات ومعنى الوجزة اي هي قليلة اللفظ كثيرة
المعنى الاجابة هي فعل مقتضى الطلب قال دعاني الرجل
اجبته الالتماس على ثلثة اقسام طلب الاعلى من الادنى
يسمى امر وطلب الاعلى من الادنى يسمى امرا وطلب الادنى
من الاعلى سؤال وطلب المساوي من المساوي يسمى التماس
يعني المصنف جعل طالب الرسالة مساويا له لاعلى وجهة
الحقيقة بل على سبيل المبالغة له والتعظيم يعني تأديا و
تاسيا لقوله مذه او مراعيا لحق النبي صلى الله عليه وآله الا
والمتعلم

فهرست
٩

والمتعلم بالفضل سواء والختم والانقياد بمعنى واحد وبعضهم
يقول استحبابا مؤكدا وبعضهم يقول استحبابا واجبا يستدل
بقول النبي صلعم ما اخذ الله على المتعلمين ان يتعلموا حتى
على العلما ان يعلموا والاسعاف ما اخوذ من الساعدة يقول
اسعفت الرجل على حاجته اي قضيتها له قوله وقد رتب الترتيب
جعل كل شيء في مرتبته ومحله كترتيب المجالس والصفوف
والترتيب في الاصطلاح جعل الاشياء المتكثرة حيث يطلق
عليها اسم واحد بالنسبة الى المتقدم والمتاخر قوله اما المفترض
فالصلوة الواجبة يعني ليس في المندوبة والافعال عم اسم جنس
افعال الصلوة وغيرها بقيد العمد اخراج المباحات ودخل فيه
العبادات واراد بالمشروطة بالقبلة خرج كل فعل معهود
ليس مشروطة بالقبلة كالطواف والسعي واراد في القيام لئلا يخرج
كل فعل معهود مشروط بالقبلة كالذبح وبعض احكام الموتى كالغسل
والدفن هذه الثلثة اقسام فشرط فيهم القبلة ولا يشترط فيهم القيام
اراد بقيد الاختيار لتدرج صلوة المضطر في القبلة كالمتحير في القبلة

ليصل الى اربع جمعات وصلوة المطاردة في الحرب وصلوة
المريض الذي لا يمكنه من توجهه الى القبلة وصلوة الحابس
الذي لا يمكنه القيام لان القبلة والقيام لا يجبان الا مع الاختيار
ويسقطان مع الضرورة اراد بالتقرب الى الله تعالى قرب الرتبة
والمنزلة عند الله تعالى بواسطة نيل الثواب تشبيه بقرب
المكان قوله واجبة تقدير المراد اي ليومية واجبة بالنص
من الله ورسوله صلعم والاجماع اي اتفقوا اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وآله واما غيرها من الصلوة
قد وقع فيها الخلاف منا ومن غيرها والضمير راجع الى اليومية
يعني مستحل تركها كافر يعني صلوة اليومية لانها من ضروريات
الدين وكل من يستحل ترك ما علم من ثبوت الدين الضروري
كافر والكافر على قسمين مرتد عن فطرة ومرتد عن ملة المرتد عن
فطرة هو الذي علقت امه وابوه مسلمين او احدهم مسلم فهذا
يقتل ولا يتاب والمرتد عن ملة فهو كافر اصلي ثم اسلم ثم ارتد
بعد اسلامه هذا تعرض عليه التوبة ان تاب ولا يقتل واما تركها

غير مستحل لها بعذر فان تاب والا عزر في الثانية ان تاب في
الاعزار ثلاثا والاولى قتله في الرابعة والمرأة لا تقتل مطلقا
سواء كانت عن فطرة او عن ملة بل تحبس او تضرب في اوقات
الصلوة حتى تتوب او تموت صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وكل حجة مشتملة على فريضة واجبة وهي كعتق
يفهم من العبارة تفضيل الشيء على نفسه وبعضهم قال
صلوة فريضة خير من عشرين حجة يعني الحج المندوب
على صاحب هذا القول ما يحصل مزية الواجب افضل من
المندوب بل الخبر قد رد وفي الفريضة فريضة اليومية
لانه يريد تفضيل الشيء على نفسه من بل هو جهة النص وقد ورد
وفي الخبر عن اهل البيت عليهم السلم قوله ما يتقرب العبد الى الله
تعالى بشيء بعد المعرفة الاولى يعني مع معرفة الله تعالى افضل من
الصلوات لا الحج ولا الصوم ولا الصدقة واعلم قوله البالغ انما بلغ
الصبي وبعد من الوقت مقدار الشرائط وركعة او ثلاثة من
خارج وجب الصلوة عليه قوله العاقل احتراز من مجنون ونائم

اولو كان جنونه ادوارا وهذا اذا مضا من اول الوقت مقدار الشرائط
والصلوة بتمامها وجبت عليه اداءً ان صلاها والا وجبت عليه
قضاءً وكذا افاق من جنونه وسط الوقت مقدار الشرائط والصلوة
بتمامها والحكم كما تقدم واما لو افاق من جنونه وبقي من آخر
الوقت مقدار الشرائط وركعة او ثلاثة من خارج وجبت عليه
الصلوة قوله يجب على كل بالغ عاقل الا الحايض والنفسا بالغتين
عاقلتين تسقط الصلوة عنهم اداءً وقضاءً بخلاف الصيام تسقط
عنهم اداءً ويلزمهم قضاءً والحايض والنفسا اذا مضا من اول
الوقت مقدار الشرائط والصلوة بتمامها ثم اماها الحيض او
من وجبت عليهم الصلوة قضاء ان اهملوا اما اذا نقيا من آخر الوقت
مقدار الشرائط وركعت وثلاث من خارج وجبت عليهم الصلوة
قال ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها قوله يشترط في
صحتها الاسلام لا في وجوبها يعني الكافر يجب عليه ولا تصح منه
فاذا اسلم صحت منه وتسقط عنه قضاء ما فات منها قوله
يجب امام فعلها يعني معرفة الله مقدمة على معرفة الصلوة وا
جبانها

قوله

قوله وما يقع عليه و يمشح اراد بما يصح عليه هي صفاته الثبوتية و
يمشح عنه صفاته السلبية هذا بخلاف ما ذكره العلامة في الباب
حادي عشر لانه اشار الى باب العدل قوله العلم المتكفل يعني
هذه اشارة الى معرفة اصول الخمس فاذا اردت معرفتها استفيدها
من علم الكلام قوله ثم المكلف بها الآن اراد بالآن زمان المصنف
رحمه الله تعالى وكل مما ثلثة من الازمنة في غيبة الامام ع تكون الناس
قسمين مجتهد ومقلد واحترز به عن ظهور الامام ع تكون الناس
فيه على ثلثة اقسام القسم الاول الذي يمكنه الوصول الى الامام
ويأخذ عنه هذا الا فيسمى مجتهد ولا مقلد والذي لا يمكنه الوصول
اليه يكون على احد الامرين اما مجتهدا ومقلد ومعنى المجتهد
هو الذي ياخذ على اعيان المسايل الشرعية بادلتها الاصلية
قوله مع عدالة الجميع يعني المجتهد والواسطة والوسايط تشترط
العدالة فيهما حتى يصح النقل عنهما ومعنى العدالة هي هيئة راسخة
في النفس تبعث صاحبها على ملازمة التقوى والمروة وتزول
بموافقة الكبايز والاصرار على الصغايز قوله فمن لم يعتقد ما ذكرنا

يعني اصول الدين الخمس **قوله** ومن لم ياخذ كما وصفناه يعني
من المجتهدين والمقلد **قوله** فلا صلوة له يعني صلوة باطلة وان
اتا بشروطها وحدودها تكون باطلة مع فقد الامرين ثم
الصلوة اما واجبة او مندوبة فالصلوة على قسمين واجب و
مندوب وبحثنا هنا في الواجب ليس في المندوب **قوله** واصنافها
سبعة يعني اقسامها سبعة **المذد** وشبهه يعني شبه المذد لعهد
واليمين وصلوة الاجارة والمحتمل عن الاب وصلوة الاحتياط
قوله وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل يعني الصلوة الواجبة
يتعلق بها قسمان فرض ونفل والفرض مثل النية والقيام و
القراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وغير ذلك و
واجبات الصلوة **والمندوب** هو رفع اليدين في التكبير
بالاحرام ومثل التكبير للركوع وقولك سمع الله لمن حمده ومثل
القنوت ومثل جلسة الاستراحة وغير ذلك من المندوبات للصلوة
قوله والفرض هنا حصر الفرض يعني بحثنا هنا في الفرض ليس بحثنا
في النفل **قوله** والنفل رسالة منفردة يعني الشهيد رحمه الله مصنف

اربع

اربع الاف مسئلة في بحث الصلوة منها الف وتسع مسايل واجبة
وثلاث الاف الا تسعة مندوبة وضعها في رسالة منفردة وسماها
النفلية **قوله** الفصل الاول في المقدمات وهي ستة لان الصلوة
لها مقدمات تتقدم عليها **الاول** من المقدمات الطهارات
الطهارة في اللغة هي النزاهة والنظيف وفي الاصطلاح هي
اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم يعني انها الاباحة
الا بالطهارات الثلاثة حدي **قوله** وواجبات الوضوء احدى عشر يعني
تسمى نواقض الوضوء وموجبات واسباب **قوله** من الموضع المعتاد
يعني لو خرج احدى الثلاثة من غير المعتاد كان مع السدد
طبيعي ينقض ايضا من اول مرة ومع عدم امتداده المتعود ولا
ينقض مع اقل مرة وفي الثانية يبقى معتادا ولا ينقض وفي
الثالثة ينقض ولا ينقض غير الثلاثة بخروج حب او دودة او دم
او مدة وهذا اذا كان مصاحب شيء من النواقض ينقض الوضوء
قوله النوم الغالب على الحاستين معناه اذا نام المتوضي لا عاد يسمع
ولا عاد يبصر انتقض وضوءه **قوله** تحقيقا يعني التحقيق سلامة الحواس

خطي . فهرست
٩

من الصمم وكف النظر البصر قوله ولو تقديرا يعني عند وجود المانع
للسمع والبصر يرجع للتقدير قوله والمزيل للعقل اي المميز تزول
العقل والتميز صفة قائمة في العقل قوله مزيل للعقل هذا لو حن المرتضى
او بلكوا واعني عليها نقض وضوءه قوله الحيض والاستحاضة
النفاس ومثل لآدمي المخمس يعني هذه الاربعة ناقضة للوضوء
قوله وموجبة للوضوء والغسل قوله وتيقن الحدث يعني لو تيقن
الحدث وشك في الوضوء وشك في الحدث لا يتوضا لان الشك
لا يعارض اليقين قوله لو تيقنهما وشك في الاسبق اذا لم يعلم حالة
قبل زمانهما فيه خلاف الشيخ علي يقول يعلم بالضد والشيخ جمال الدين
قوله يعمل بمثل ما قبلهما والشيخ زين الدين يقول يتوضا ومعنا
الاتحاد والمقالات كما لو تيقن حدث الطهارت وما عرف ايهما المتقدم
وايهما المتأخر وكان له عادة ما يوقع حدث الا عقيب طهارت و
متى يحدث يتطهر وعلم حاله قبل وقوعهما يعمل بمثل ما قبلهما بهذه
المسئلة ما بينهما خلاف قوله وتنقضه الجنابة يعني الجنابة ناقضة
للوضوء ليس موجبة له بل موجبة للغسل قوله ويجب بها الغسل

وبالدماء

وبالدماء الثلاثة يعني يجب الغسل في الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس والاستحاضة على ثلثة اقسام كثيرة ومتوسطة
وقليلة القليلة الذي تغمس لباطن القطنة لا ظاهر هذي تنقض
الوضوء وتوجب الوضوء وشروطها ثلاثة تغير القطنة و
تطهير الفرج والوضوء وهو لكل صلوة والمتوسطة هي التي تغمس
القطنة باطن وظاهر ولا سبيل هذه شروطها خمسة يجب
مع شروط القليلة تغير الخرقة والغسل للغداة والكثيرة هي التي
تغمس القطنة باطن وظاهر وتسيل هذه شروطها سبعة يجب
عليها شروط المتوسطة ويزيد عليها عملان احدهما للظهرين
تجمع بينهما وآخر للعشائين تجمع بينهما قوله وبالمس والموت
معناه اذا مس ميت آدمي وجب عليه الغسل والوضوء قوله و
الموت هذا اذا مات المسلم ومن بحكمه وحكم المسلم ولده الصغير
والمجنون ولقيط دار الاسلام ولقيط دار الكفر اذا كان فيها مسلم
صالح للاستيلاد والمسي غير المكلف اذا مات المسلم ومن بحكمه وجب
تغسيله قوله بموجباتهما عند تعذرهما معناه اذا وجب الوضوء

الغسل و تعذر الماء وجب التيمم قوله و قد يجب الثلاثة بنذر يعني
الوضوء والغسل والتيمم قد يوجب الانسان على نفسه احدى
الثلاثة بنذر او عهد او يمين قوله او تحمل عن الغير كصلوة الاجارة
او تحمل عن الاب او الطهارة نفسها كما لو نذرها نادرا او مات
بعد انعقاد نذره وجب الاستيجار عنه كالصلوة معنى الغاية
هي العلة التي يقع لاجلها الشئ يعني غاية الصلوة والطواف
ومس خط المصحف الوضوء والغسل والتيمم كل واحد من طهارة
هذه الثلاثة يتبع الى الثلاثة الصلوة والطواف ومس خط المصحف
قوله ويختص الاخيران يعني الغسل والتيمم قوله لغاية دخول
الجنب والحايض والنفسا لا يباح لهم قراءة العزايم الاربع الا
ان يكون احدهما مسطر قوله واللبث في ما عداهما معناه ما
عدا مسجد مكه والمدينه من مساجد المسلمين لا يجوز اللبث فيهما
للجنب وشبهه بل لو كان للمسجد بابان يدخل من احدهما ويخرج
من الآخر جاز لهما من غير لبث قوله ويختص الغسل بالصوم للجنب و
ذات الدم معناه الحايض والنفسا اذا انقطع دمها قبل الفجر مقدار

الغسل او جنب الانسان مقدار الغسل و تعذر الماء وجب التيمم قبل
الفجر و يتم قاعدها فاظ تيممه حتى يطلع الفجر و يصح صومه قوله
ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض من المسجدين معناه لو احتلم
الانسان في مسجد مكة او المدينه او دخل الجنب ناسيا او
دخلت الحايض والنفسا بعد انقطاع دمها نيانا على مذهب
المصنف لا يباح لاحدى هؤلاء الخروج الا بالتيمم وعلى مذهب
الشيخ زين الدين يجب الغسل بشروط احدها انه لا يقطع
جزء من المسجد الثاني ان لا يكون بلوث المسجد بنجاسة الثالث
ان يكون زمان الغسل مثل زمان التيمم او يقصر عنه قال فاذا
حصلت هذه الشروط وجب الغسل ومع فقدها يتيمم للخروج
واجبات الوضوء اثنا عشر الاول النية مقارنة للابتداء يعني
يقارن باعلا الوجه اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربتا
الى الله واستدامتها حكما قوله استدامتها حكما معنى الاستدامة
الحكمية هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها بمعنى ان لا ينوي
نيته تنافي النية الاولى كنية القطع او الرياء والسهو وازالة

الوسخ بمعنى انه لو ضم شيء ومن هذه الاقسام الى وضوء بطل
قوله لو نوى المختار بمعنى المختار ما الذي يحدث دايم يعني مخيرين
بنية الاستباحة او الرفع او ضم الرفع الى الاستباحة مخيرين
هذه الاقسام الثلاثة قوله اما المستحاضة ودايم الحدث
معناه وضوء المستحاضة سواء كانت كثيرة او قليلة او متوسطة
ودايم الحدث مثل السلس والمبطون هؤلاء الثلاثة لا يباح
لهم الوضوء الا بنية الاستباحة او يضمون الرفع الى الاستباحة
او يقصدون رفع حدث ما مضى قبل زمان النية على
مذهب الشيخ على هؤلاء الثلاثة اذا نووا رفع الحدث وجد
صح هذا اذا قصدوا برفع الحدث الماضي قبل زمان النية الثالث
غسل الوجه من قصاص شعر الرأس حقيقة او حكما يعني اذا وجد حقيقة
من مستوى الخلقة قوله او حكما يدخل في الحكم الاترع والاغم
ولا يجب على الاغم تخليل الشعر الكائن على الجبهة بل يجب عليه
غسل ظاهره قوله من قصاص الشعر الى محاذر شعر الذقن
هذا المعنى طول الوجه وعرضه وما احاطت به الابهام والوسطى

هذا

هذا حد الوجه الذي يجب غسله بالاصالة ويجب ادخال جزء
من كل جانب من باب التغليب قوله الخفيفة معنى الخفيفة من
مستوى الخلقة في الوجه واليدين وهو داخل في الحكم كبيرة الوجه
وصغيرة وطويل الاصابع وقصيرها هؤلاء يغسلان كما يغسل
مستوى الخلقة قوله ويجب تخليل الشعر اذا خف هذه المسئلة
خلافية مذهب المصنف يجب تخليل الشعر الكائن على الوجه
اذا خف ومذهب الشيخ علي وشيخ زين الدين لا تخليل مطلقا
سواء كان خفيفا او كثيفا الا اذا كان في اثناء الشعر بشرة
طاهرة خلال الشعر يراها المخاطب يجب غسلها قوله ويجب
البداءة بالاعلى تقديرا لا يبتدي غسل الوجه من اسفله ولا من
احدى جوانبه بمعنى بل يبتدي بغسل وجهه من اعلاه الى اسفله
ولا يجب غسل فاضل اللحية بل يستحب الثالث غسل اليدين من
المرفقين مبتدئا بهما الى من رؤوس الاصابع ويجب غسل الشعر
وما تحته ويجب تخليل الخاتم ويجب نزع الحبيرة ووصول الماء
الى البشرة اذا كان تحتها طاهر ولو تعذر نزعها يضع عليها شيئا

طاهر ويمسح عليه **قوله الرابع** ويمسح مقدم شعر الرأس حقيقة
او حكما اراد بالحقيقة من منتهى الخلقة ويدخل في الحكم الاقرع
والاغم الاغم لا يجزيه المسح على الشعر كاين على الجبهة بل يمسح مثل
ما يمسح منتهى الخلقة **قوله الخامس** مسح بشرة الرجلين من
رؤس الاصابع الحاصل الساق هذا قول المصنف ومذهب
الشيخ علي ومذهب شيخ زين الدين يمسح من رؤس
الاصابع الى العظمين الناتيين في ظاهر القدم وما ذكره المصنف
احوط **قوله** ولو استانف ماء لاحدى المسحين بطل **تقديره**
المسئلة لو استانف ماء جديدا لمسح الرأس ولمسح الرجلين و
استمر عليه حتى جف ماء الوضو بطل وضوءه سواء كان عامدا او
ناسيا اما لو استانف ماء جديدا وهذا ناسيا وذكره قبل
الجفاف فيأخذ من ماء الوضو الذي على شعر الوجه ويمسح
به لم يبطل وضوءه **قوله** وينبغي البداة باليمين احتياطا هذه
المسئلة فيها خلاف بعض المجتهدين يجزي عندهم المعية وعند
المصنف يجب تقديم اليمنى على اليسرى على الاحوط ومذهب الشيخ علي

والشيخ

والشيخ زين الدين يجب تقديم اليمنى على اليسرى **قوله** ولا يجوز
النكس بل يبدأ بالاصابع هذه المسئلة فيها خلاف عند المصنف
ولا يجوز النكس لمسح الرجلين ومذهب الشيخ علي وشيخ زين الدين
يجوز النكس بمسح الرجلين ومسح الراس على كراهية الترتيب كل
ما ذكر معنى الترتيب الاول ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه **قوله** الموالات هي المتابعة بحيث ان لا يجف السابق
من الاعضا هذه المسئلة فيها خلاف بعضهم يقول الموالات هي
المتابعة فلا فصل وبعضهم يقول الموالات هي المتابعة بحيث
لا يجف السابق من الاعضا والمراد بالجفاف المبطل للوضوء
هو جميع ما سبق من الاعضا لا بعضها وهذا مذهب الشيخ علي
والشيخ زين الدين **قوله** الا مع العذر كشدة الحر وقلة الماء
تقدير المسئلة لو كان الحر شديدا او الماء قليلا هنا ما تحصل الموالات
ويقتصد الجفاف والشيخ زين الدين يقول امكن بآخر جزء من
يده اليسرى وشرع في غسلها ويمسح بها وجب عليه والا جاز
له الاستيناف **قوله السابع** المباشرة بنفسه اختيارا **تقديره** المسئلة

ولا نضوء عنه مع الاختيار الاصح واما مع الضرورة فلو توضأ
عنه وبقي لا يعذر والنفحة وقال الشيخ زين الدين لو امكن
المضمضة بقدم له اثنية ويغسل اعضاءه غسلة واحدة وجب عليه
ذلك وان لم يكن جازله التولية وبقي لا المعذور النية ولو
نوى اثنيهم كان احوط قوله طهارة الماء وطهوريته تقدير
ان يكون الماء غير نجس وطهوريته احتراز من الماء المضاف
واحترز ايضا من ماء الغسل على قول ان لا يرفع الحدث ثانيا
قوله وطهارة المحل يعني مواضع الوضوء تكون قوله العاشرة
اباحته يعني تقسم المسئلة الى خمسة اقسام لو توضأ في ماء
مغصوب بطل وضوءه واما جاهل الماء المغصوب فيبقى الثاني
له يبطل وضوءهم صحيح والناسي بعضهم يقول بذمرته الماء
قوله الحادي عشر اجزاءه على العضو فلا مسه من غير جريان
لم يجز تقدير المسئلة فلو مس اعضائه في الوضوء جزء من
الماء على جزئين من البشرة واما في المسح فيجزي يعني المسح
يجزي الجبائر فلا يشترط الجريان قوله الثاني عشر اباحة المكان

وكذا جاهل الحكم والناسي له بطل وضوءه

فلو

فلو توضأ في مكان مغصوبا عالما مختارا بطل تقدير المسئلة
لو توضأ في مكان مغصوبا عامدا مختارا بطل واما لو كان جاهل
الغصب فوضوءه صحيح وكذا لو كان انسانا محبوسا في بيت
مغصوب فان وضوءه وصلوته صحيحة مع سلامة عين المطهرة
من الغصب من الماء والتراب قوله ولو شك في اثنائه وهو
على حاله اعادة وما بعده تقدير المسئلة لو شك في وضوء
ولم ينصرف اعادة المشكوك وما بعده وبعد الانصراف لا
يلتفت هذا اذا لم يكثر شكه وكثرة الشك يتحقق بثلاث
طهارات متواليات فيما كثير الشك ولا يلتفت في الرابعة
ولا في الخامسة ولم تم هكذا ابدا حتى يخلو من الشك بثلاث
طهارات متوالية واما اذا تيقن اخلال عضو ما بعد العلم
انصرف وان لم ينصرف قوله وواجبات الغسل اثنى عشر الاول
النية مقارنة بجزء من الرأس ان كان مرتبا والجميع
البدن ان كان مرتبا تقدير المسئلة الغسل على فمين ترتيب
وارتماس الترتيب يجوز تقديم النية عند غسل اليدين وشروط

الاول ان يكون غسل اليدين سنة الثاني ان يكون الاناء
عن اليمين الرابع ان يكون غسل اليدين قبل غمس اليد
غير الخامس ان لا يكون غسل اليدين مكروها كما خاف
فضول الماء عن الحياض اذا استكملت هذه الشروط استحب
له تقديم السنة عند غسل اليدين وان لم يقدمها عند
غسل اليدين جاز له ان يقدمها عند المضمضة واذا لم
يقدمها عند المضمضة جاز له ان يقدمها عند الاستنشاق
وان لم يقدمها عند الاستنشاق وجب عليه ان يقارن
فيها عند غسل ما فوق من الرأس والرقبة وجوبا مضيقا هذا
اذا كان غسله مرتبا واما اذا كان غسله ارتماسا يقارن
غسل جزء من بدنه وتتابعه من غير تخلف قوله مستدا
الى آخره معنى الاستدامة لا ينوي نية تنافي النية
الاولى كنية القطع والرياء والتبرد وازالة الوسخ ولو
نوى شيئا من هذه الافعال بطل غسله وهو ان يقول
اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربتا الى الله ويجزئ

للمختار

الاختيار من الرفع والاجزاء يقتضي بالسنة يعني المختار
بين ان يستحب الاتيان بها على الرفع وحده او يضم الرفع
الى الاستباحة حتى يصير مستحبا لهما جميعا والمتيمم
لا يجوز لهما جميعا لانه لا استباحة له وقيل لرفع الاستباحة
وتقصد به رفع حدث الجنابة قبل نية النية قوله
غسل الرأس والرقبة ويعاهد ما ظهر من الاذنين
شعر المانع الثالث غسل جانب الايمن الرابع غسل جانب
الايسر ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى
غسلهما مع الجانبين تغليبا لحكم المسنون قوله
غسل العورتين مع اي جانب شاء هذا اذا غسلهما مع
الجانبين فان غسلهم مع الجانب يكون ختم الاعضاء
العورتين واستدا بالعورتين بالنصف الاخر على التقدير
يصح غسلهما مع الجانبين ولهذا قال المصنف والاولى غسلهما
مع الجانبين واما اذا قدم غسل العورتين مع الجانبين او
احدهما عن الجانبين لم يصح غسله وقال الشيخ ابو الحسن

كل شق من العورتين مع شقه والمكان ما بينهما اعني
حتى يقبلون العصعص بخيل العورتين مع الجانب الايمن و
نصفها الذكر من طرف الايمن واجب بالاصالة والنصف
بالبعيد ويغسلها مع الجانب الاخير الخامس تخليل ما لا
الية الماء فيه ونقد بالمسئلة لو كان مانع من شعر و
وشبه ذلك لان اصل الماء الا بالتخليل وجب التخليل
السادس عدم تخليل حدث في اثناء تقدير المسئلة لو
في اثناء غسل الجنابة هذه المسئلة فيها خلاف مذهب النخ علي
يقول يتم غسله ولا شيء عليه ومذهب شيخ زين الدين
يقول يتم غسله ويتوضا ومذهب الشيخ جمال الدين والشهيد
يقولون يبطل غسله ويعيد الغسل والاحوط يتم غسله ويتو
ويعيد الغسل واما غسل الحيض والاستحاضة والنفاس و
ميت الادمي يكفي اتمامه مع الوضوء ان قدموا وضوءهم على غسل
يعيدون الوضوء وهذا لو كان حدثا اصغر واما لو كان حدث
اكبر كالمني والمواقعة في اثناء الغسل يجب اعادة الغسل ما فيه

خلاف

بخلاف السابع المباشرة بنفسه اختيارا تقدير المسئلة لا يجوز
للمغسل ويجوز له في حفظه مع الاختيار والتاسع النية
يجوز ان يجلي عضله ويقول لم يصطحب النية الثامن الترتيب
كما ذكر ولا يجب المتابعة ومعنى الترتيب الاول ان يغسل
راسه ورقبته ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر قوله ولا
يجب المتابعة هنا يعني الغسل لا يشترط فيه المتابعة اذا كان
غسله مرتبا ويشترط الموالات في الغسل في المتواضع كما لو ضاق
عليه وقت الصلوة او يسافر ويخاف عدم الماء او كان
غسله ارتماسا يجب المتابعة هنا التاسع طهارة الماء و
طهوريته وطهارة المحل قوله طهارة الماء يعني الماء يكون
طاهرا بنفسه مطهرا لغيره احترازا من الماء المضاف واحترز
من ماء الغسل على قول انه لا يرفع الحدث ثانيا ومذهب
الشيخ علي والشيخ زين الدين يرفع الحدث ثانيا على كراهية
العاشر اباحة يعني اباحة الماء ان لا يكون معصوبا لو كان
ماء الغسل معصوبا وقد اغتسل به عامدا او كان جاهل الحكم
فان غسلهم لا يصح واما جاهل المغصوب وناسي المغصوب

فان عدم صحيح واما الناسي فيه خلاف بعضهم يقول لا يلزمه شيء الحادي عشر الجزء الواجب
في غسل الوضوء يعني اقل الجريان جزء من الماء على جزئين من
البشرة الثاني عشر اباحة المكان يعني اذا كان موضع الغسل
مغصوب لا يصح مع العمد وجاهل الحكم والناسي للحكم واما
جاهل واما جاهل الاصل فيعذر وكذا لو كان محبوسا
في بيت مغصوب فان غسله صحيح مع سلامة عين المطهر
من الغصب قوله ولو شك في شيء من افعاله وهو على
حاله
فكما لو ضو تقدير المسئلة لو كان غسله ارتماسا او ترتيبا
او من عادته المتابعة ولو شك في غسله بعيد المشكوك
وما بعده هذا اذا كان قبل الانصراف واما اذا انصرف
لم يلتفت واما اذا كان غسله ترتيبا ومن عادته التفريق
في غسله وشك في غسله بعيد المشكوك وما بعده ولو
كان بعد الانصراف قوله واجبات التيمم اثنى عشر الاول
النية مقارنة للضرب على الارض لا مسح الجبهة مستدامة الحكم
قوله لا مسح الجبهة مستدامة الحكم عند بعض المجتهدين يضرب الارض

بيديه ويقارن بها جبهته وهو ضعيف قوله الثاني الضرب على
الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار حاشيه فلا يجزي
بالظهور الا عند الضرورة ولا يجزي باحدهما ولا بد من كونهما
معا فلا يجزي كل واحدة مستقلة عن الاخرى هذا في حال
الاختيار واما عند الضرورة فيأتي بالممكن الثالث مسح الجبهة
من القصاص حقيقة او حكما الى طرف الانف الاعلى والى
الاسفل اولى حاشيه حقيقة يعني في مستوى الخلقة او حكما
يعني في غير مستوى الخلقة وهما الانزع والاغم فيرجعان الى
مستوى الخلقة فيمسحان كما يمسح مستوى الخلقة لانهما حينئذ
عليه ومذهب المصنف يجب مسح الجبهة الى طرف الانف الاعلى
ومذهب شيخ زين الدين يجب مسح الجبهة والجبينين و
الحاجبين ويجب ادخال جزء من كل جانب طن باب المقدمة
والبلوغ الى طرف الانف الاسفل اولى الرابع مسح كفة اليمين
من الزند الى طرف الاصابع معناه مراعيا للترتيب ولا يجوز
العكس الخامس مسح ظهر كفة اليسرى كذلك يعني من الزند الى

طرف الاصابع مراعيا عدم النكس ولا بد من ادخال جزء من الزند
في مسح اليدين من باب المقدمة السادس نزع الحايل كالخاتم
يعني حين الضرب والمسح السابع الترتيب كما ذكر الثامن
الموالات وهي المتابعة هنا يعني المراد بالمتابعة شرعية بالفعل
الثاني عند الفراغ من الاول وانما كانت الموالات هي المتابعة
هنا لان مراعاة الجفاف غير مقصودة امنا التاسع طهارات
التراب المضروب عليه يعني اي لو كان نجسا لم يصح التيمم
عليه وان لم يجد غيره وان لم تتعد نجاسته لان المطهر يمتنع
فيه ان يكون نجسا قوله وطهارة المحل اي محل التيمم ودون
غيره من بقية البدن فلو كان على البدن نجاسة لم تكن ما
من صحة التيمم ولو لم يكن ازالة النجاسة عن محل التيمم
جاز فعله بشرط ان تكون حاملة ولا معدية ويخرج بقوله و
ما اشبه من المدر وارض النورة والجص قبل الاحراق والرمل
والحرف حاشية ولا يشترط علوق شيء من التراب خلافا لابن
ابن الجنيد فانه قال يشترط ذلك هو ضعيف قوله بل يجب النفض

اي استحبابا بالنفض اقوى العاشر اباحة يعني التراب بغير اذن
شرعا او ماذونا فيه ولو بشاهد الحال كما في الصحراء الغير اذا لم يكن
معضوبا ولم يتوجه على المالك ضرر بالتيمم عليهما ولم يصح
بالنهي عنهما ولم يتيمم بالمغصوب جاهلا بالغصب صح وكذا
لو كان ناسيا على الاصح بخلاف العامد الحادي عشر اباحة المكان
بمعنى كونه ماذونا فيه شرعا في التصرف فيه وكل ما ذكر في حكم
مكان الوضوء والغسل فهو هنا الثاني عشر امرار الكفين معا على
الوجه يعني فلا يجزي احدهما قوله وبطن كل واحدة على
ظهر الاخرى مستوعبا للممسوح خاصة يعني امرار بطن كل واحدة
منهما على ظهر الاخرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى وبالعكس ويجب
استيعاب الممسوح كله دون الماسح فلو مسح ببعض بطن الخنصر
اذا استوعب جميع ما يجب مسحه قوله والشك في اثنائه كالمبدل
اي فيجب اعادة المشكوك فيه وما بعده فلو شك بعد الفراغ لم يلتفت
سواء كان التيمم بدلا من الوضوء او الغسل قوله وينقضه التمكن
من المبدل اي وينقض التيمم من الوضوء والغسل الذي هو بدل

التيمم ولو وجد المتيمم الماء ولم يتمكن من استعماله فتيممه صحيح

قوله ثم ان كان عن الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة فضربتان

وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان اي احدهما بدل عن

الوضوء والاخر بدل من الغسل لان غير غسل الجنابة لابد معه من

الوضوء قوله والميت ثلاثة اي كل تيمم بدلا من غسله من الغسلات

الثلاثة اعني الغسلة بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح ويجب

في كل تيمم ضربتان قوله ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة اي

لا يجب لكل صلوة تيمم على حدة فلو تيمم تيممًا واحدًا صلى به

عدة صلوة ما لم يحدث او يجد الماء ويتمكن من استعماله وقد الطهارة

وجب قوله وينبغي ايقاعه مع ضيق الوقت الاصح ان كان العذر

مرجو الزوال قبل خروج الوقت لا يصح التيمم الا عند تضيق الوقت

بحيث لا يسع الا التيمم والصلوة وان كان العذر غير مرجو الزوال

كما لو كان العذر لمرض مانع من استعمال الماء ونحوه فانه يصح ايقاعه

مع سعة الوقت وعند الشيخ زين الدين يجب مراعاة ضيق الوقت

مطلقا وعند المصنف التاخير مطلقا احوط قوله المقدمة الثانية

ازالة

ازالة النجاسات الى المقدمة الثانية من مقدمات الصلوة في

ازالة النجاسات العشرة عن الثوب والبدن والطواف ودخول

المساجد مع التعدي لا مطلقا وعن فرش المساجد والاتهاء

المصاحف الشريفة والضرائح المقدسة وما يتبع ذلك العشرة

العشرة وهي البول والغائط من غير المأكول اذا كان له

نفس سائلة اي سواء كان تحريمه بالاصالة او بالعارض اما الاصالة

كالاسد وبالعارض كالجلال ومطلق الانسان والمراد بالنفس

السائلة الدم المجتمع في العروق بحيث يخرج عند قطع منها سائلا

بخلاف ما يخرج ترشحا وتدريجا بحيث انه لا موضع له يجتمع فيه

قوله والدم من ذي نفس مطلقا اي سواء كان ماكول اللحم

ام لا واحترز بان تكون النفس سائلة احترز به عن السمك

ونحوه فان دمه طاهر قوله والمني منه اي من ذي النفس

مطلقا قوله والميتة منه معناه ان الميتة من ذي النفس مطلقا

نجسة الا اذا حكم بطهارة المسلم الميت اما نظيره غيرهما من

الاقسام المذكورة واحترز بالمسلم عن الكافر وعن سائر الميتات

قوله والكلب ولخواه اي اخواه الخنزير والكافر والسكر وحكمه قوله
اي الفقاع والمراد به ماء يتخذ من الشعير ونحوه وقد يسمى باسم لغته
وقد ورد في الحديث انه حرام صغيره وفي الحكم ايضا العصير العنبي
اذا غلا واشتد ويطهر اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وبحيث يصير دبسا
والمراد بالسكر المايع بالاصالة فان الجامد لين نجس قوله بماء
طهور هذا القول متعلق باول الكلام اي ازالة النجاسات
العشرة لا تطهر الا بماء طهور قوله او بثلاث مسحات بطاهر
في الاستنجاء معطوف عليه الطهارة الاحجار في الاستنجاء عن
محل الغايط معناه ازالة النجاسات بماء طهور او ازالة النجاسة
الغايط غير المتعدي عن محل الاستنجاء بثلاث مسحات قوله او
بثلاث مسحات يريد به اعتبار طهارة المحل فلا يجزي ما دونها
وعبر بالمسحات لبعد على الاجزاء بغير الاحجار كالخرق والخشب
ونحو ذلك قوله فصاعدا يريد به وجوب اكثر من ثلاث لو احتاج
اليه وذلك حيث لا ينقا المحل بالثلاث فيجب الزيادة حتى ينقا
قوله غير المتعدي من الغايط فان المتعدي لا يطهر الا بالماء

قوله ويجب على المتخلي ستر العورة والمراد به من يكون في الخلاء
هو كناية عن قضاء الحاجة قوله ستر العورة اي عن من يحرم كشفها
العورة له وهو ما عدا الزوجة والمملوكة الذي يحل له وطيها فان
والطفل الذي لا يميز اي لا يبلغ مبلغا يحكى ما يراه قوله والانحراف
عن القبلة بها اي يجب على المتخلي ان ينحرف بيديه وعورته
بها قوله يجب الانحراف عن القبلة بها تقدير المسئلة لا
يكفي انحرافه بالبدن دون العورة بل يجب الانحراف من
القبلة بهما معا والقول النبي ﷺ ولا يستقبلوا ولكن شرقوا او
غربوا خلافا لابن الجنيد لان عنده يجوز استقبال القبلة في
الابنية قوله وقد تطهر الارض تقدير المسئلة لو كان على
باطن الخف او القدم نجاسة وازالة عين النجاسة بالارض
الطاهرة او الحجر الطاهر وان لم تكن بالمشي قوله والشمس تقدير
المسئلة لو تطلعت الشمس على شيء رطب وفارقته ليس
طهر ولا يضر المعادة الهواء من الذي لا ينقل ولا يحول في العادة
والذي ينقل ويحول في العادة لا تطهره الشمس الا في الحصير

البواري لانها مستثناة لانها تطهر بالشمس هذا على مذهب
الشيخ علي والشيخ زين الدين واكثر اصحابنا مطابقين على
هذه المسئلة وبعضهم يقول لا تطهر قوله وقد تطهر النار
تقدير المسئلة يعني جميع شيء يتحيل رمادا او دخانا فيطهر
الا الفحم فيه خلاف عند الشيخ علي يطهر وعند الشيخ زين الدين
مشكل قوله والاستحالة تقدير المسئلة لو استحالة النطفة
والعذرة ترابا والميتة دودا والكلب ملحا في الملاحة فيطهر
مع كريهته قوله والاسقال تقدير المسئلة لو اسقل الكافر
الاسلام او دم ذمي للذمي لا نقل له كالعوضة فانه يطهر
او ماء نجس شربه حيوانا محلل فباله فان بوله طاهر قوله
والانقلاب تقدير المسئلة لو انقلب الخمر خلا طهر وطهرت انيته
قوله والنقص تقدير المسئلة العصير العنبي اذا ذهب ثلثاه
او صار دبسا فانه يطهر وتطهر شبابه مزاولهم وابدانهم و
انيته والبئر على قول من يقول تنجس بالملاقات فاذا نزح
منها المقدر فانه تنجس وتطهر قوله لا لغيبة في الحيوان تقدير

المسئلة

المسئلة لو كان الحيوان عليه نجاسة وزالت عن النجاسة عينه
تحكم بطهارته وان لم يغب قوله في غير الادمي مطلقا تقدير
المسئلة لو كان على آدمي مكلف نجاسة ويعتقد وجوب ازالة
النجاسة لو استحبابها وغاب عنا غيبة يمكن طهارته فيها
ثم لم يجد اثر النجاسة عليه فانا نحكم بطهارته اما لو اخبرنا بطهارة
الشخص يقبل قوله مطلقا سواء كان مميزا او مكلفا قوله ويجب
العصر في غير الكثير تقدير المسئلة يجب العصر في الماء القليل
كالثياب وشبهها من الذي يمكن عصره واما الذي لا يمكن
عصره كالحشايا والجلود فانه يكفي فيها الدق والتعفير الا لوق
فانه يشترط غسله في الكثير واستثنى عليه مثل الرقي والبطيخ
والصابون تابع للورق ويحكم في هذا كل شيء بما يكسوه قوله الا
الرضيع تقدير المسئلة لان بول الرضيع الذي لا يتغذا بالطعام
او يتغذا الشيء قليل بحيث لا يزيد على اللبن فانه يكفي صب
الماء عليه من غير عصر ودون بول الرضيع قوله والغسلتان في
غير تقدير المسئلة غير بول الرضيع فان يشترط فيها الرش فان كان

عن الثياب عصرتان وان كان عن غير الثياب كالبدن وما
شابه فغسلتان لان نجاسة البول ليس فيها خلاف قوله والثلاث
في غسل الميت تقدير المسئلة يجب في غسل الميت بالسدر و
الكافور والقراح بعد زوال النجاسة العارضية قوله مرتبا
كالجنابة تقدير المسئلة غسل الميت كغسل الجنابة في الترتيب
ثلاثا اجزاء والارتماس غمسة واحدة مقارن لاصابة
الماء في النية لاول كل غسلة قوله يجزي نية واحدة تقدير
المسئلة يجب نية واحدة بالسدر والكافور والقراح
عند المصنف والشيخ علي رحمه الله اما مذهب الشيخ زين
الدين يجب لكل غسلة نية والثلاث بالقراح لو تعذر الخليط
تقدير المسئلة لو عدم الخليط يغسل بدلا اولا بدلا من ماء
السدر وبماء القراح ثم يغسل بدلا من ماء الكافور وبماء
القراح ثم بالقراح فنقول لو انعكس الفرض ثم عدم الماء يتيمم
ثلاثا عن كل غسلة يتيمم وبعض المجتهدين يقول يكفي تيمم واحد
عن الثلث غسلات ولو وجدنا ماء غسلة تقدم السدر وان لم

يكن

يكن السدر موجودا او يتيمم عن المفقود ولو وجد ماء غسلتين
غسلة بالسدر والكافور ويتيمم عن القراح قوله والثلاث
بالتعفير او لثمن التراب لو لوغ تقدير المسئلة لو شرب الكلب من
اناية او لعقها بلسانه يجب غسلها بالتراب مرة وقد يكون التراب
طاهرا ومرتان في الماء القليل وفي الكثير يكفي مرة واحدة بعد
التراب ولا يشترط مزج التراب في الماء وعند بعضهم يشترط ولا
يطهر غير التراب اما الاشنان والدقيق عند الشيخ زين الدين و
عند غيره يطهر الاشنان وما شابه اذا تعذر التراب وهو مذهب
الشيخ علي واما باقي نجاساتها تلحق بباقي النجاسات قوله و
في الخنزير تقدير المسئلة لو شرب الخنزير في الاناية او لعقها بلسانه
يجب غسلها سبع مرات في الماء قليل وهذا فيه خلاف بعض
المجتهدين يقول يجب غسله ثلث مرات اولا هن في التراب و بعضهم
يقول خمسة من غير تراب ويكفي مرة واحدة في الماء الكثير واما
باقي نجاساته كباقي النجاسات قوله والخمر والفارة تقدير المسئلة
لو كان اناية فيها خمر لا يطهر في الماء القليل في سبع غسلات ويكفي

لغسالة
مرة واحدة في الكثير قوله والغسالة كالمحل قبلها تقدير المسئلة ا
المنفصلة عن المحل فان كان المحل نجسا وهي نجسة وان كان المحل
طاهرا فهي طاهرة ويجب غسل الاناء المتنجس بالغسالة كالمحل
المنفصل عنهما كما لو تنجس في غسالة الخمر ين الاولى يجب غسلها
سبع مرات وان كان في الثانية ست وقس على هذا وغيره
قوله وعفي عن ما يبقى من الدم تقدير المسئلة لو كان جرحا
او قروحا يعفى عنها ما دامت كذلك واما اذا انقطعت في
فرات تسع الصلوة يجب تو خيرها ثم يطهر ثوبه وبدنه لو
انقطع بالكلية ويجب طهارة الجرح او القرح والثوب
مذهب المصنف واما مذهب شيخ علي والشيخ زين
الدين يعفا عنها حتى تبرا ولا يجب غسلها وما ذكره المصنف
احوط قوله عن ما نقص عن سعة درهم البغلي تقدير المسئلة
لو كان في ثوب المصلي او بدنه دم لا يخلوا اما ان يكون بقدر
الدرهم او اقل او اكثر فان كان اكثر فلا يعفا عنه هذا ما فيه
خلاف وان كان بقدر الدرهم فيه خلاف بعضهم يقول يعفا

عنه وبعضهم يقول لا يعفا عنه وهذا مذهب المصنف والشيخ
علي والشيخ زين الدين مطابقان له واكثر الاصحاب على ذلك
الامر ولو كان اقل من الدرهم يعفا عنه بغير خلاف ولو كان
متفرقا قدر فان كان دون من الدرهم فيعفا عنه والا فلا
وقدر الدرهم بالمتخفض من الكف بعقد الابهام العلياء وهذا
المذكور من غير دماء السبعة وهو دم الحيض والاستحاضة و
النفاس ودم المختزير ودم الكلب والكافر والميتة فهذه الدماء
ولا يعفا عنها ولو كانت بقدر قطرة واحدة منها قوله وعن
نجاسة ثوب المربية تقدير المسئلة ثوب المربية للصبي لو صابه
نجاسة من بوله وقد حملت موضع النجاسة تغسله في اليوم
والليلة مرة واحدة واما اذا علمت موضع النجاسة يجب عليها
تطهيرها ولو كانت امرا متعددة هذا اذا امكنها غيره باستيجار
او ببذل او عارية دون ثوب المربية للصبية هذا عند المصنف و
اما مذهب الشيخ زين الدين والشيخ علي عندهم لا فرق بين المربية
للصبي والصبية ولا فرق بين الواحد وبين الاولاد المتعددة

ولا فرق بين المربي والمربية والرخصة مقصورة على نجاسة بول
الولد دون غايط واما الغايط فيه خلاف واما الخصي الذي
يتقاطر بوله بعضهم يقول حكمه حكم ثوب المربية للصبي وبعضهم
يقول ليس حكمه كذلك قوله وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه
هذه المسئلة فيه خلاف بعض المجتهدين يقول ما لا تتم الصلوة
فيه تكون من جنس ما يلبس حتى يعفى عنه واما اذا كان
غير ذلك كالدراهم والدنانير النجسة في الجيب ما يعفا عنها
وبعض المجتهدين يقول يشترط من جنس ما يلبس وتكون في
محالها حتى يعفى عنها كالقلنسوة على الراس والكمة في اللباس
والخف بالرجل ومذهب شيخ علي والشيخ زين الدين لا
يشترطون من جنس ما يلبس لو كان دنانيرا ودراهما
نجسة في الجيب الصلوة على مذهبهما ولا يشترطون كونهما
في محالها لها لو كانت الكمة على الحاتق والقلنسوة في الجيب
تصح الصلوة على مذهبهما وان كانت من جنس ما يلبس و
هي في محالها احوط ويعفا عنها من اي نجاسة كانت ولو كانت

من

من الدماء الثلاثة السبعة لا نجاسة بعينها الجلد الميتة لا يعفا عنه
عنه خلاف قوله وعن النجاسة مطلقا تقدير المسئلة لو كان عند المصلي
ثوبا واحدا وفيه نجاسة وتعذر تطهيرها ولا يمكنه غيره يعفا
عن نجاسة مطلقا من اي نجاسة كانت مخير بين الصلوة
فيها وعاريا والصلوة فيه افضل وهذا مذهب الشيخ علي
ومذهب الشيخ زين الدين مطابقا له وبعض المجتهدين يقول
يلفه ويصلي عاريا المقدمة الثالثة في الساتر وهي ستر العورتين
للرجل وستر جميع البدن للمراة قوله ستر العورتين للرجل
تقدير المسئلة لا يجب على الرجل الا ستر العورتين في الصلوة و
هما القصيب والاشيان والدبر وما بينهما وهو البجان والمستر
ما بين السرة والركبة افضل وستر جميع الكل وقوله وستر جميع البدن
للمراة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها والخنثى تقدر
المسئلة يجب عليها ستر جميع بدنها الا الوجه الذي يجب غسله
بالاصالة فتستر منه جزء من باب المقدمة وكذا الكفين
منهم جزء ايضا وكذا القدمين والقدمين فيهم خلاف بعضهم

بعضهم يقول لا يجب والخنثى كالمرأة ويجب
ستر شعرها واذنيها للرواية لان شعر المرأة واذنيها فيهم خلاف
بعضهم يقول لا يجب سترها وبعضهم يقول يجب سترها للرواية
فاطمة عليها السلام لانها صلت في درع وخمار الدرع هو الثوب
والخمار هو القناع سائر الجسد بدنها قوله اما الامة المحضة فلا
يجب عليها ستر راسها تقدير المسئلة الامة المحضة جايز لها
الصلوة وراسها مكشوف هي والبنت الذي غير بالغة اما
الامة المحضة لو تحرر بعضها وان قل عاد حكمها كالحرة قوله
ويعتبر في ساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما استثنى
تقدير المسئلة ان يكون طاهرا الا ما استثنى والذي استثنى
ثوب الجروح والقروح وما نقص عن سعة الدرهم البغلي من
الدم وثوب المربية للصبي وما تعذر تطهيره لان هذه الاربعة
نجسة وتصح الصلوة معها قوله الثاني ان لا يكون جلد ميتة تقدير
المسئلة جلد الميتة لا تصح الصلوة في جلد الميتة وان دبغ لان
بعضهم يقول لو دبغ سبعين مرة لا يطهر وعند القايل بطهارته

في

في الدبغ لا تصح الصلوة فيه قوله ان لا يكون جلد غير المأكول تقدير
المسئلة لو كان في غير ماكول اللحم لا تصح الصلوة في جلده و
صوفه ولا شعره ولا وبره ولو كان شعرة واحدة قوله الا
الخز والسنجاب مستثنى من الذي لا يؤكل لحمه والخز دابة بحرية
ذات اربعة قوايم تذكيتها خروجها من الماء حية يصح في جلدها
ووبرها واما لو كانت ميتة يصح في وبرها دون جلدها
واما عند الشيخ زين الدين والشيخ علي يصح في جلدها ووبرها
وان كانت ميتة والسنجاب دابة برية ذات اربع قوايم لا يصح في
جلدها ووبرها الا بالتذكية على كراهية وبعضهم يقول لا يصح
فيه الرابع ان لا يكون معضوبا تقدير المسئلة لو كان الساتر معضوبا
لا تصح الصلوة فيه ولو كان خيط واحدا ما لو كان جاهلا
تصح الصلوة في المعضوب واما لو كان ناسيا فيه خلاف اما
عند الشيخ علي والشيخ زين الدين تصح الصلوة عندهم وبعض
المجتهدين يقول يعيد في الوقت وخارجه الخامس ان لا يكون
حريرا محضا للرجال والخنثى تقدير المسئلة لو كان حريرا لا تصح

الصلوة فيه للرجل والخنثى دون المراة واما اذا كان مشوبا
قطن وابريسم او كتان وان كان عشرة قطن او كتان مع صدق الاسم
قوله في غير الحرب او الضرورة تقدير المسئلة الرجل جاز له لبس
الابريسم لدفع الضرورة كالقمل والبرد والحرب لان امير المؤمنين
عليه السلام قد كان يلبس اعنية الابريسم في الحرب قوله ولاذ
لهما تقدير المسئلة لو كان الساتر مذهبا للرجل والخنثى لا تقع
لهما الصلوة فيه ها ولو كان خاتم سمه لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قبض قبضة من ذهب وقبضة من حرير قال هذان
محرمان على الرجال من امتي والخنثى قوله ولا يجوز في ساتر ظهر
القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت تقدير المسئلة لو كان
شيء ليس ظاهر القدم وليس له ساق عند المصنف لا تصح الصلوة
فيه وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين تصح الصلوة فيه على كراهية
المقدمة الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا اللحن للظهر زوال
الشمس المعلوم بظهور الظل من جانب المشرق تقدير المسئلة يعلم
بدخول وقت الظهر بعلامات ثلثة الاول بظهور الظل من جانب

المشرق

المشرق والثاني بزيادة الظل بعد نقصه الثالث لمن توجه الى
المحراب وزوال الكرة من نصف الشمس الى جانب الامين او بحدوث
الظل بعد عدمه هذا لمن كان في مكة وصغر في اطول ايام
السنة قوله والعصر الفراغ منها ولو تقدير المسئلة
لو صلى العصر ناسيا قبل الظهر فان وقعت في المشترك بين الظهر
والعصر ان ذكر في الاثناء عدل الى الظهر وان ذكر بعد التسليم
صحت العصر ويصلي الظهر بعدها اداء وان وقعت في
الوقت المختص للظهر فان ذكر في الاثناء عدل الى الظهر
وان لم يذكر الا بعد التسليم بطلت قوله والمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية تقدير المسئلة لو صلى العشاء ناسيا قبل المغرب
وقد وقعت في المشترك فان ذكر في الاثناء ولو في الرابعة قبل
الركوع اعدل الى المغرب وان ذكر بعد التسليم صحت العشاء و
يصلي بعدها المغرب اداء وان صلى العشاء في الوقت المختص
للمغرب ناسيا فان ذكر ولو في الرابعة قبل الركوع اعدل الى المغرب
وان لم يذكر بعد التسليم صحت العشاء لانه دخل وقت المشترك

بكثير قوله تأخير المغرب افضل لان
منتصب الشيخ الطوسي يجوز تعجيل العشاء قبل ذهاب الحمرة
الاداء والاجزاء ومنتصب المحقق والشيخ علي والشيخ زين
الدين يجوز على كراهة قوله الفجر المعترض لان الفجر
جزءين الاول المستطيل المستقيم الكذاب من حساب الليل
والثاني المعترض المستطيل الصبح نوله وقيد
وقت الظهرين الى دخول العشائين تقدير المسئلة لو بقي من اخر وقت الظهرين مقدار خمس ركعات اختصت بالعصر وتقضي الظهر
ووقت العشائين الى نصف الليل تقدير المسئلة لو بقي من نصف الليل
الاول مقدار خمس ركعات وجب الفرضان اداء وان بقي
مقدار اربع ركعات اختصت بالعشاء ويقضي قوله وقت الصبح
الى طلوعها تقدير المسئلة بعد وقت الصبح الى طلوعها طلوع
الشمس ثم يعود قضاء كونه المقدمة الخامسة في المكان و
يعتبر فيه امران قوله كونه غير مغصوب تقدير المسئلة لا تصح الصلوة
في مكان مملوكا او مشبه الملك كالاستيجار والاذن فيه صريحا

كما قالوا

كما قالوا صلى في هذا المكان او غير مغصوب او ضمنا كالمالك
كن في هذا الموضع حتى اجيئك او ساجد الحال كالتعاريك و
الخيامات قوله وطهارته ميز في الخبر حيث لا يعد النجاسة
الى المصلي او محمولة تقدير المسئلة يشترط ان يكون
طاهرا ويجوز في المكان الذي لا يستند النجاسة الى المصلي او
محمولة او تتعدى على ثوبه او بدنه ما عفي عنه او
تصح الصلوة فيه قوله الا في مسجد الجبهة فيشترط طهارته مع
تقدير المسئلة موضع السجود ويشترط ان يكون طاهرا ان تعدت
النجاسة وان لم تتعد قوله الثاني كون المسجد ارضا او نباتها
غير ما كول او ملبوس عادة تقدير المسئلة يصح السجود على الارض و
اجزائها ما لم يخرج بالاستحالة كالنورة وبعد الاحراق والمعدن
كالكحل والزرنيخ والقشرة او نباتها غير ما كول او ملبوس عادة
وفعلا او بقوة الفعل كالقطن والقوة كالغزل والسبخ والذي
يؤكل كالحنطة بالفعل وبالقوة كما لو طحنت او خبزت فلا يصح
السجود عليها وان اكل في فطر دون آخر فيه خلاف عند الشيخ

زين الدين يجزم على الجميع وعند الشيخ على الاكثر
المجتهدين كل بلد لاهله قوله المشرق ساد ستة في القبله
ويعتبر فيه امارات الاولى ان يسير السهيل اليمانى على
عليها على اليقين تقدير السادس على اليقين وما بعد
او يكون قريبا منها بحيث لا يعسر على العارف
معتبر كجانب امير المؤمنين عليه السلام
في الكوفة او يقول المصليين او غيابهم ان
على الاطلاق فهذه الاقسام كلها معتبرة قوله والاعتبار
انما ذكرناه فيه قوله المشرق
والمشرق على اليمين وقد
الكتب الاربعة
اهل العراق

كالموصل

كما
الاعتدالين لان
في الربيع
وما

قوله

[illegible] المغربي واما الشيخان فان الجديدين يقولان الثريا والعقرب علامة
الاصل الجنوبية وما والاها من بلاد الحبش لا مطلع المغربي و
عكسه
بالعكس بخراسان وما والاها قوله وان فقد هذه الامارات
قد يفهم من عبارة المصنف يجوز التقليد الا للاعمى والمحبوس و
العامي الذي ضاق عليه الوقت عن التعليم ولو قلد العامي مع
امكان التعلم بطل صلوته وان اصاب القبلة قوله الثاني توجه
الى اربع جهات ان جهلها تقدير المسئلة لو جهل القبلة بكل و
يصلي الظهر والعصر الى اربع جهات مع اتساع الوقت وفي
كيفيتها خلاف بعض المجتهدين يقول يصلي الظهر والعصر
يصلي على جنبة واحدة حتى يصلي الى اربع جهات وبعض
المجتهدين يقول يصلي الظهر الى اربع جهات والعصر كذلك مع
اتساع الوقت اما اذا كان الوقت يسع سبع فرايض يصلي
الظهر الى اربع والعصر الى ثلث جهات ولو كان الوقت يسع
ستة فرايض يصلي الظهر الى اربع والعصر الى جهتين ولو كان
الوقت يسع خمسة يصلي الظهر الى اربع والعصر جهة ولو كان الوقت

يسع اربعة يخص الظهر بثلاث والعصر واحدة ولو كان الوقت
يسع ثلاثة يصلي الظهر الى ثنتين والعصر الى واحدة ولو كان
الوقت يسع اثنين يتخير الى جهة من الجهات فيصلي الظهر والعصر
قوله اذا ضاق الوقت الا عن جهة اجزات تقدير المسئلة لو عاد
الوقت يسع فريضتين يتخير الى جهة من الجهات ويصلي هذه
اذا لم يكن التاخير مستندا اليه وان كان التاخير مستندا اليه يتخير
الى جهة من الجهات ويصلي اليها ولا يجب القضاء قوله فهذه
سنون فرضا متقدمة حضرا وسفرا واجبات الطهارة
والثوب وازالة النجاسات بعشرة والساتر بجنبة و
الوقت بجنبة والمكان بامران والقبلة بامران هذه السنون
فرضا قوله فان كان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارة
فهذه السنون فرضا يجب كل بعرفتها على المكلف سواء كان
حاضرا او مسافرا وان بعضها يجزي عن بعض قوله ثم شمل
السفر للوقت موجبا للقصر باعيانه تقدير المسئلة اذا كان السفر
شامل للوقت كما لو سافر قبل دخول الوقت وانقضاء الا اذا

والجدران وجب قصر رباعية واما لو سافر بعد دخول الوقت
وقبل ان يصلي ركعة من دخول الوقت الصلوة وشروطها بتمامها وجب
الاتمام على مذهب المصنف والشيخ علي رحمهم الله والشيخ
زين الدين وبعض المجتهدين يقول يجب القصر قوله في غير
الاربعة تقدير المسئلة يعني مسجد مكة والمدينة والكوفة وحائر
الحسين ع فهذه الاربعة فيها خلاف فبعض المجتهدين يقولون
يجب الاتمام وبعض المجتهدين يقول يجب القصر ومذهب المصنف
والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون مخير من الاتمام والقصر و
الاتمام افضل قوله اداءً وقضاء تقدير المسئلة المسافر صلاة
قصرا ان صلاها اداءً وان فاتته صلاها قضاءً كذلك قوله
يقصد ثمانية فراسخ تقدير المسئلة المسافر لا يتحقق له القصر
حتى يقصد ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ويقصد الرجوع ليومه
او الليلة والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبع والاصبع سبع حبات شعير والشعيرة عرضها
سبع شعرات من شعر البرذون او مسير يوم من طلوع الفجر الثاني

الى

الى دخول المغرب في اليوم المعتدل والسير المعتدل كالابل قوله
وخفاء الاذان والجدران معًا تقدير المسئلة لا يجوز المسافر قصر
حتى يخفى الاذان والجدران معًا هذا مذهب المصنف والشيخ
علي والشيخ زين الدين ايضًا وبعض المجتهدين يقول يقصر
بخفاء احدهما قوله ولو تقديرا يدخل في التقدير من الاجدار
ولو علت بلدته او انخفضت ومن لا سور الجدار لكل لاحق
ومن لا يميز الاذان كالاصم وكل من هؤلاء يرجع الى التقدير
ولا عبرة في النخل والمنائر والسورات قوله وعدم المعصية تقدير
المسئلة لو كان سفره معصية فلا يتحقق له القصر ولو كان
سفره طاعة ثم عرض له معصية في اثناء سفره فانه غير قادح
قوله واثناء الوصول الى بلده تقدير المسئلة لو وصل حدود
بلده لزمه الاتمام قوله الى عشرة منوية تقدير المسئلة المسافر
اذا نوى الاقامة في موضع لزمه الاتمام قوله او ثلاثين مطلقا
ويتم بعد الثلاثين ولو فريضة واحدة بعض المجتهدين يقول
لا يتحقق له الاتمام بعد الثلاثين الا بنية العشرة قوله ما لم يغلب

السفر تقدير المسئلة كثرة السفر كالمكاري والملاح والبريد
اذا سافر احدهما الى مسافة ثلاث سفرات متواليها
يقيم عقيب احدهم عشرة ايام بين سفرتين يقصر
وفي الثالثة يتم ولو تم طول عمره على هذا التقدير الا
ان يقيم عشرة في البلدة مطلقا بنية وبغير نية وفي غير
بلده مع النية فاذا اقام عشرة ايام انقطع سفره قوله
الفصل الثاني في المقارنات وهي ثمانية الاول النية
والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد
والتسليم بعضهم يقول الثمانية اركان وبعضهم يقول الثمانية
افعال وبعضهم يقول الثمانية خمسة اركان وثلاثة افعال
الاركان النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع والسجود
والافعال ثلاثة القراءة والتشهد والتسليم قوله الشيخ لاول
النية وواجباتها سبعة القصد للتعيين والوجوب
والاداء والقضاء والمقارنة للتحريمة والاستدامة حكما للفرض
والشيخ زين الدين يقول اراد بالسبعة التعيين للفريضة و

الوجوب المميزة عن النفل والاداء والوجوب المجهول للفعل الواجب
والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة الحكمية قوله وصفتها
اصلي فرض الظهر مثلا اداء وقضاء لوجوبه قربتا الى الله ولو
نوى القطع في اثناء الصلاة او فعل المنافي بطلت تقديرا لو
علق صلوته على امر ممكن كما قالوا ان نزل علي غيث بطلت
صلاته او جاء ابي رفيقي بطلت صلوتي فمضى صلاته باطلة
وان لم يجيء احد قوله لو نوى نية المنافي لان بعض المجتهدين
يقول نية المنافي لا شئ في الصلوة الا ان يفعله وبعضهم يقول
نية المنافي تنافي مثل نية القطع وهذا مذهب صاحب
المتن والشيخ علي والشيخ زين الدين مطابقين له قوله
والواجب القصد ولا عبرة باللفظ تقدير المسئلة احضار
مدلولات النية في القلب لانه لو تنقص بها مكروه و
بعضهم يقول حرام قوله بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد
الاقامة قوله الثاني التحريمة من المقارنات الثمانية ويجب فيها
احد عشر الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو ابدل لصيغة

بطلت تقدير المسئلة لو قال الله اعظم من كل شئ لا يجزي قوله
الثاني عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطلت تقدير المسئلة كما لو
كان لا يعرف العربية وقد ضاق عليه الوقت عن التعلم فانه يكبر
بلغته ان كان ما يعرف الا لغة واحدة وان كان انه يعرف لغات
متعددة بعضهم يقول يجب ان يختار احسنهم لغة كالعبرانية و
السريانية وبعضهم يقول مستحبا قوله الثالث الموالاة فلو فصل
بما يعد فصلا بطلت صلوته تقدير المسئلة لو فصل بحروف الكلمة
فصلا تبطل صلوته قوله الرابع مقارنتها للنية لو فصل بطلت
تقدير لو فصل بين النية وبين تكبيرة الاحرام وان قل بطلت
صلوته قوله الخامس والسادس عدم المد بين الحروف فلو مد
همزة الله بحيث يصير استفهاما بطلت صلوته وكذا لو مد الكبر
بحيث يصير جمعا بطل تقدير المسئلة لو مد على الجلالة بحيث يفهم للمستمع
جمعا بطل صلوته قوله السابع ترتيبها فلو عكس بطل قوله الثامن
اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا تقدير المسئلة الصحيح من صحيح السمع
من المانع والمقدر عند وجود المانع من السمع لان تكبيرة الاحرام

لا يجزئ

ص

لا يشترط فيها الجهر والاخفات اقل ما يسمع المكلف نفسه قوله الثا
اخراج حروفها من مخارجها كما في الاذكار اي كما في باقي الاذ
كذلك يجب اخراج مخارج حروفها من مخارجها وفايدة ا
لتثنيه
بها مع عدم سبق ذكرها الاندراجها في الحكم يستغنى عنها مرة
اخرى قوله العاشر والحادي عشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر
فلو وصلهما بطلت تقدير المسئلة قطع الهمزة ببيانه واظهاره و
وجب وجوب القطع الى ظاهرها لانها همزة قطع واما همزة الله
وان كانت همزة وصل لانه لا كلام يعتد به قبلها والناسي يصلها حس
الشرع قوله الثالث القراءة وواجباتها ستة عشر الاول تلاوة
الحمد والسورة في الثنائية وفي الاولتين من غيرها قوله يجب
تلاوة الحمد والسورة في الثنائية لان المسئلة فيها خلاف لان بعض
المجتهدين يوجب الحمد والسورة في الثنائية وفي الاولتين من
غيرها وبعضهم لا يوجبهما والاقوى الوجوب الثاني مراعات
اعرابها وتشديدها واياتها على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرا
بالشواذ بطلت ويجب التشديد في القراءة في مواضعها فلو خفف بطلت

قوله على الوجه المنقول بالتواتر يعني القراءة الذي ثبت بالتواتر
عن القراء لان فيها خلاف بعضهم يقول سبعة وبعضهم يقول
عشرة ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين مطابقا له بالعشرة
فلو قرا بغير ذلك بطلت صلوته قوله الثالث مراعاة ترتيب كلماتها
وايضا على المتواتر قوله يجب مراعاة الترتيب لان الترتيب على اربعة
اوجه الاول يجب ترتيب السور وترتيب الايات وترتيب الكلمات
وترتيب الحروف فلو عكس بطلت صلوته قوله بالتواتر يعني التواتر
تروي طبقة عن طبقة عن الائمة عليهم السلم والنبي ص فهكذا
كانوا يرتبون صلوتهم قوله الرابع الموالاة فلو سكت طويلا بحيث
يخرج عن كونه مصليا بطلت صلوته وان خرج عن هيئة قارئا
بطلت خاصة على تقدير المسئلة لو قرا شيئا من السور في اثناء
الفاتحة ان كان عامدا بطلت صلوته وان كان ناسيا ديتا في
القراءة مالم يركع وان ركع وجب عليه سجود السهو قوله مراعاة
الوقف على آخر كلمة محافظا على النظم فلو وقف في اثناء الكلمة بحيث
لا يعد قاريا او سكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت تقدير المسئلة

فلو وقف

فلو وقف في اثناء الكلمة عامدا بطلت صلوته وناسيا بنى على قراءته
مالم يركع وان ركع وجب عليه سجود السهو قوله يخل بالنظم هو
اداء الحروف ومراعات الوقوف قوله فلو سكت على كل كلمة بحيث
يقطع القراءة كاسماء العدد بطلت صلوته ان كان عامدا او
ان كان ناسيا يجب عليه سجود السهو قوله السادس الجهر للرجل
في الصبح واولتي العشائين والاخفات في الباقي مطلقا واقل
الجهر اسماع الصحيح القريب والسر اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا
قوله يجب الجهر للرجل في الصبح واولتي العشائين هذا مع الاختيار
ويجب الاخفات مع الضرورة كالتقية واما المراة يستحب لها الجهر
في مواضع مع انها من اسماء الاجنبي ومع وجوده يجب عليها
الاخفاء واما الخنثى يجب عليها الجهر في مواضعه كالرجل هذا
مع اسماعها الاجنبي ومع وجوده يتعين عليها الاخفاء
كالمراة قوله واقل الجهر اسماع صحيح القريب تقدير المسئلة اقل الجهر
اسماع الصحيح القريب واقل الجهر اكثر السر اسماع الصحيح القريب والفرق
بين اقل الجهر واكثر السر جوهر الصوت فان حصلت جوهر الصوت

الجهر وان لم تحصل جوهرة الصوت اكثر السر قوله تحققا
التحقيق سلامة السمع من الافات والتقدير مع وجود المانع
كالصمم السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت
وناسيا يعيد على الترتيب تقدير المسئلة لو قدم السورة على الحمد
ان كان عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا فيخلاف مذهب
المصنف يعيد الحمد ثم السورة ومذهب الشيخ علي والشيخ زين
الدين يعيد السورة لاغير الثامن البسملة في اول الحمد والسورة
فلو تركها عمدا بطلت صلوته تقدير المسئلة ولو ترك البسملة
في اول الحمد او اول السورة فان كان عامدا بطلت صلوته وان
كان ناسيا وذكر قبل الركوع يعيد من البسملة المتروكة الى آخر
القراءة وان ذكر بعد الركوع وجب عليه سجود السهو على بعض
المذهب التاسع وحدة السورة فلو قرن بطلت صلاته في
قول تقدير المسئلة لو قرأ في كل ركعة اكثر من سورة مثل سورة
ونصف او سورتين فصاعدا بعض المجتهدين يقول تبطل صلوته
ان كان عامدا ومذهب المصنف والشيخ علي والشيخ زين الدين

يقولون

يقولون يكره الآقران في غير الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش
لان هذه الاربعة سور كل سورتين عن سورة وهل تعاد البسملة
بينهما اولا ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون تعاد
البسملة بينهما العاشر اكمال كل الحمد والسورة فلو بعض اختيارا
بطلت صلوته تقدير المسئلة يجب اكمال السورة مع الحمد في الثانية
وفي الاولتين من غيرها هذا مع الاختيار مع الضرورة كالمرض
والتقية يجوز ببعض السورة فاذا لم تمكنه البعض اقتصر على الفاتحة
الحادي عشر كون السورة غير غريمه وما لا يفوت بقراءتها وقتها
تقدير المسئلة لو قرأ احدى الغرائم الاربعة في الفريضة ان كان عامدا
بطلت صلوته وان كان ناسيا يعدل الى غيرها وان تجاوز النصف
وان يذكر بعد تجاوز السجدة الواجبة اما لها وجبا برأسه وعدل
الى غيرها وقضى السجدة التلاوة بعد الصلوة قوله وما لا يفوت
بقراءتها وقتها تقدير المسئلة لو كان الوقت ضيق وشرع في سورة
طويلة بحيث يفوت بقراءتها الوقت ان كان عامدا بطلت صلوته
وان كان ناسيا عدل الى غيرها او اعدل الى اقصر السور هذا مع

الاحسان والاتعبض الثاني عشر القصد بالبسملة الى سورة بعينها
عقيب الحمد تقدير المسئلة لو كان يعرف سورة معتدة ولا يجوز
له شرع بالبسملة حتى يعين السورة اما لو كان لا يعرف الا سورة
واحدة او عينها بنذر وشبهه او ضاق عليه الوقت لا يسع الا
اقصر السور كالكوثر فلا يجب عليه القصد الثالث عشر عدم الا
من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد
في غير الجمعتين تقدير المسئلة يجوز العدول فيها الى غيرها ولو جرى
واحد الا الى سورة الجمعة والمنافقين يجوز له العدول الى احدهما
السورتين بشرطين الشرط الاول ان لا يتجاوز النصف الشرط الثاني
ان كان قراءته لاحدى السورتين ناسيا الرابع عشر اخراج كل
حرف من مخرجه المنقول عن القرا بالتواتر قوله فلو اخرج ضاد
المغضوب والضالين من مخرج الظاء واللام المفخمة بطلت صلوته
تقدير المسئلة يجب اخراج ضاد المغضوب والضالين من بين
الاضراس اليمنا او اليسرى فلو اخرج احدى هاذين الحرفين من
مخرج الظاء وهو المضبحك لا يصح او اخرجها من مخرج اللام المفخمة

من سقف

من سقف الحلق لا تصح القراءة الخامس عشر عربيتها فلو قرأ بها بطلت
تقدير المسئلة يجب القراءة في العربية لا يجوز بترجمها مع الاختيار ولا
مع الاضطرار واما اذا لم يكن يعرف القراءة في العربية او ضاق عليه
الوقت عن التعلم يعوض عنها بالتسبيحات الاربع ويكررها حتى
يساوي حروف الحمد والسورة واما اذا لم يعرف التسبيحات الاربع
يجب الوقوف بقدر القراءة وقيل لا يجب السادس عشر ترك التامين
بغير تقية تقدير المسئلة لو قال آمين في آخر الحمد لغير تقية بطلت صلوته
وبعضهم يقول قول آمين تبطل الصلوة مطلقا في جميع احوال
الصلوة ومع التقية لا تبطل قوله ويجزي في غير الاولتين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا متواليا بالعربية
اخفاتا تقدير المسئلة هذه المسئلة فيها خلاف مخير المكلف بين الفاتحة
وبين التسبيحات الاربع وبعض المجتهدين يقول مخير بين الفاتحة وبين
اثنى عشر تسبيحة وبعضهم يقول بين الفاتحة وبين عشر تسبيحات وبعضهم
يقول مخير بين الفاتحة وبين تسع تسبيحات مخير عند الشيخ زين الدين
لا التسعة تجزي قوله مرتبا متواليا بالعربية اخفاتا اشارة الى واجبات

التسبيحات الاربعة قوله بالعربية لو تاتا بها بغير لغة العربية لا تجزئ
قوله اخفاتا لو جهر بها عمدا بطلت صلوته وان جهر بها
نسيانا وجب عليه سجود السهو وكذا لو جهر بالظهر مثلا فيما
وجب عليه سجود السهو على سبيل الاحوطية وعامدا تبطل
صلوته قوله الرابع القيام في الثلاثة المذكورة يجب القيام
في الصبح وتكبيرة الاحرام والقراءة قوله لو اخفا اختيارا
بطلت صلاته تقديره لو اخفا اختيارا بطلت صلوته اما
لو اخفا من جهة الكبر او من جهة الحدب او من جهة قصر سقف
ولا يتمكن من الخروج كالمحبوس ونحوه جاز له ان يصلي تلك
الحال قوله الثالث الاستقلال فلو اعتمد مختارا بطلت صلوته
معنى الاستقلال انه يستقل بنفسه فلو استند على حايط او على
آدمي او على عصا لا لعذر بطلت صلوته ومع العذر جاز له
ووجب عليه الاستناد قوله الثالث الاستقرار فلو مشى في صلوته
او اضطرب عمدا بطلت صلوته ومع العذر جاز له قوله ولو كان
راحلة ولو معقولة هذه المسئلة فيها خلاف بعض المجتهدين

يقول

يقول لو كانت راحلة معقولة ويتمكن من الصلوة عليها بحيث
يتمكن من السجود والركوع وواجبات الصلوة بتمامها جاز له
مع الاختيار والشهيد والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون
لا يجوز له الا مع الضرورة ويجوز له بالنافلة مع الاختيار قوله
لا تستقر عليه قدماه مختارا بطل كالثلج والقطن ومع الضرورة
يجوز له قوله ان يتقارب القدمان فلو تباعد بما يخرج عن حد
القيام بطلت بمعناه لو فج مع الاختيار بحيث تنقص قامته
بطلت صلوته ومع الضرورة جاز قوله اذا خفا او ثقل اثقل
قاريا في الثاني دون الاول تقدير المسئلة لو كان مريضا وصلى
جالسا ثم حصل له خف في اثناء القراءة ترك القراءة حتى يكمل
القيام ويقرء هذه المسئلة عندهم ما فيها خلاف واما اذا كان
يقرء قائما وحصل له ثقل من المرض هذه المسئلة خلاف مذهب
الشيخ زين الدين والمصنف يقولون يقرا وهو نازل الى حالة
الجلوس ومذهب الشيخ علي يقول يترك القراءة حتى يجلس
ويقرا وهذه المسئلة شاملة بجميع المراتب كما لو صلى جالسا وثقل

منه المصلي بثقل قاريًا حتى يضطجع على جانبه الايمن وكذا لو كان
بقرا وهو مضطجع على جانبه الايمن وثقل فالمرض يثقل قاريًا
حتى يضطجع على جانبه الايسر وكذا لو ثقل وهو على جانبه الايسر
يثقل قاريا حتى يستلقي على قفاه على مذهب الشيخ زين الدين
والمصنف الخامس الركوع من المقارنات معنى الركوع في اللغة
هو الانحناء قال فتذكير الشيخ اي احتناء وفي الاصطلاح ان
ينحني الى ان تصل كفيه هذا مع الاختيار ومع الضرورة لو وقف
انحنائه انحنا على معاون وجب عليه ولو باجرة مقدوره
وان لم يقدر انحنا بحسب الامكان هذه المسئلة خلافية مذهب
المصنف ان يأتي بتسبيحة كبرا وهو سبحان ربي العظيم
بحمده او سبحان الله ثلاثا هذا للمختار وسبحان الله مرة
للمضطر ومذهب الشيخ علي ومذهب الشيخ زين الدين مطلق
الثناء يكفي للمختار والمضطر من قوله سبحان ربي العظيم
بحمده او سبحان الله ولا اله الا الله قوله هيئة الذكر فلو تزحف
بطل يعني لو اتى بذكر الركوع بالتركي او بالعجمي او غير ذلك من

اللغة مع الاختيار بطلت صلوته واما لو اتى به مع الضرورة
كما لو ضاق الوقت عن التعلم بها بعربية جاز له الترجمة واما
لو اتى بالذكر بغير العربية ناسيًا استدركه ان كان في محله وان
فات محله وجب عليه سجود السهو قوله موالاته فلو فصل بما
يخرج عن كونه مصليًا بطل تقدير المسئلة لو كان الفاصل بذكر
الركوع سكوت طويل فان خرج عن كونه ذاكرا يعيد الذكر و
ان كان خرج عن كونه مصليًا بطلت وان كان الفاصل كلام
بطلت الصلوة مع العمد ومع النيان ويتدركه ان كان محله
باقي والا وجب عليه سجود السهو قوله فلو شرع فيه قبل ا
انحنائه او اكمله بعد رفعه بطل تقدير المسئلة لو شرع بذكر الركوع قبل
ان تصل كفاه ركبتيه او اكمل الذكر وهو آخذ بالرفع ان كان
عامدًا بطلت صلوته وان كان ناسيًا ان كان محله باقي
الذكر وان كان فات محله وجب عليه سجود السهو قوله رفع
الراس منه تقدير المسئلة لو هوى من ركوعه الى سجوده من غير
رفع بطلت صلوته مع العمد ومع النيان ويتدركه قبل

وان ذكر بعد السجود استمر على صلوته ووجب عليه سجود السهو مع
ان استدركه اولا يتدكه ان الرفع من الركوع لا ركن ولا جزء
منه قوله الطمانينة يجب في الرفع يعني الطمانينة تجب في الرفع
من الركوع قوله ولا حد له بل مسماه لان الشارع صلى الله عليه
الم ما قدر للطمانينة بقدر بل مسماه الطمانينة السادس السجود
في اللغة هو التذلل والخضوع وفي الاصطلاح وضع الساجد السبعة
على الارض قوله لو تحامل عمدا بطل اي عن الساجد السبعة او
احدهما بطلت صلاته مع العمد ومع النسيان وجب عليه سجود
السهو قوله وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه يعني المصلي يجب
عليه ان يسجد على الارض او نباتها غير ما كول وملبوس عادة
قوله مساواة مسجده لموقفه فلو علا او اسفل بزيادة عن لبنه
بطل اما لو كان لبنة فما دون يصح ولا فرق ان يكون بسبب
بنيان او ارض مسخدرة وهذه المسئلة فيها خلاف بعض المجتهدين
يقول يشترط مسجد الجبهة لموقفه متساويا وبعض المجتهدين يقول
يشترط تساوي مواضع الساجد السبعة وما بينهما وهذا احوط

قوله الذكر في السجود كما في الركوع قوله الجلوس له يعني لا يجوز له ان
يتشهد قبل اكمال جلوسه ولا قائما مع الاختيار ويجزه مع الضرورة
كما لو كان عليه بقية او خائفا قوله ومراعاة النقول يعني هذا التشهد
منقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم قوله فلو ابدل
بمراده كما لو قال اقر ان الله واحدا او اجزم ان الله واحد اجهذا
اقرارا بالتوحيد ولا يجزي عن المنقول لو اسقط واو العطف او
لفظ اشهد لم يجزي تقديره ان يقول اشهد ان محمدا عبده و رسوله
قوله لو ترك لفظ اشهد تقديره ان يقول وان محمدا عبده
ورسوله اما بهذه الالفاظ لم يصح قوله لو ترك وحده لا شريك
له لو لفظ عبده لم يضر تقدير المسئلة ان التشهد ينقسم الى اربع
اقسام والاربعة جايزة توحيد وتعبيد وهو المنقول وهو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا توحيد ولا تعبيد وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وتوحيد بلا تعبيد وهو اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسوله وهذه الاربعة يضع

جائزة والمنقول افضل قوله التسليم يجب الجلوس له معنى لا يسلم قبل
اكمال جلوسه ولا قائما مع الاختيار ويجوز مع الضرورة قوله ما يقتضيه
من احدى العبارتين هذه المسئلة فيها خلاف مذهب المصنف
يقول لو قدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبركاته او قدم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل الخروج من الاولى
صح ولو جعل الثانية لم يصح ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين
يقولون لا يجوز له الخروج الا من السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ولم قدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعل
الخروج منها لا يصح على مذهبهما وقد ذكر زين الدين في شرحه
لو قدم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بجعلها خاتمة
للتسليم المستحب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والاحوط يا خر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عن
التسليم الواجب حتى يسلم من الخلاف قوله فلو نكر السلام بمعنى
ان يحذف لام التعريف بان يقول سلام عليكم قوله او جمع الرحمة
بان يقول ورحمات الله قوله او وحد البركات ونحوه بان

رأفة

رأفة الله عليكم وهذه الالفاظ كلها لا تصح واما توحيد البركات
بان يقول وبركة قوله تاخيره عن التشهد ولا تجب نيته الخروج
هذه المسئلة فيها خلاف بعض المجتهدين يقول يجب سنية الخروج
وصورتها الانسان اذا اراد ان يسلم يقصد في قلبه بهذا التسليم
خرج من صلوته على مذهب المصنف والشيخ علي والشيخ زين
الدين يقولون لا تجب فيه نية الخروج قوله تجب فيه وفي
التشهد اسماع نفسه لان التشهد والتسليم والذكر في الركوع
وتكبيرة الاحرام هذه الاقسام الخمسة لا يجب فيها جهرا ولا
اخفاتا بل مخير بين الجهر والاخفات قوله في المنافيات معنى
ما لا يجتمع معه في الوجود ومعناه لا يجتمع معه في الوجود و
معناه لا يجتمع في الصلوة صحة وفساد قوله نواقض الطهارة
يعني اذا حصل شيء من النواقض تبطل الصلوة سواء كان
او سهوا وهذا معنى قوله مطلقا قوله وبطلانها كالطهارة
بالماء النجس يعني لو توضا في الماء النجس صلاته باطل قوله او
المغصوب عمدا عالما في الاخير ومعناه لو توضا في ماء وهذه

المسئلة تعلم لخمسة اقسام ومضى حكمها في الوضوء استدبار القبلة
مطلقا هذه المسئلة فيها خلاف مذهب المصنف والشيخ علي اذا صلى
مستدبر القبلة سواء كان عامدا او ناسيا او ظانا يعيد في الوقت
وخارجه وعلى مذهب الشيخ زين الدين لو صلى مستدبر القبلة
ظانا او ناسيا يعيد في الوقت دون خارجه واما لو صلى احدى
اليمين او اليسار ظانا او ناسيا يعيد في الوقت دون خارجه هذه
المسئلة فيها خلاف قوله الفعل الكثير عادة وما يخل الناظر
اعراضه عن الصلوة كالوثبة الكبيرة والخطوات الكثيرة دون
الخطوة والخطوتين وحركة الاصابع والاشارة بالرأس فان
ذلك جايز قوله الرابع السكوت الطويل عادة بحيث لو سكت
سكوت يخرجه عن كونه مصليا بطلت صلوته قوله الخامس
عدم حفظ عدد ركعات معناه لو ضيع حفظ صلاته ما
يدري كم صلى بطل صلاته قوله السادس الشك في الركعتين
الاولتين معناه اذا شك بالركعتين الاولتين من الرباعيات
يقول صلاتي هذه ما ادري ركعة او ركعتين فان صلاته باطلة

وكذا الوشك في الثنائية وهي الصبح يقول ما ادري صلاتي
هذه ركعة او ركعتين فان صلاته باطلة وكذا في المغرب لو
شك فيه وقال صلاتي هذه ما ادري ركعة او ركعتين او
ثلثة فانها مبطلة قوله السابع نقص ركن من الاركان الخمسة
وهي القيام والنية والتحريمة والركوع والسجود فلو زيد ركن
من هذه الاركان الخمسة او نقص ركن بطل صلاته مطلقا
سواء كان عامدا او ناسيا قوله الثامن نقص ركعة او ركعتين
وظن انها تمام فسلم تيقن انها ناقصة فان فعل شيئا من
المنافي الذي يبطلها مطلقا كالحدث والاستدبار بطلت
صلاته وان كان الا تكلم وبعد الكلام ذكر النقيصة لا تبطل
صلاته فيقوم تتمم ويجب سجود السهو قوله التاسع زيادة
ركعة فصاعدا ولم يقعد آخر الرباعية بقدر التشهد وتقدم
لو زيد في صلاته في احدى الرباعيات زيد ركعة فصاعدا
ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد بطلت صلاته واما لو قعد
آخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته فان تشهد كفى تشهده

وان لم يعتمد الى به بعد الصلوة هذا مذهب المصنف فيما
خاصة لان هذه المسئلة خلاف ومذهب شيخ زين الدين
عدم الحكم في الثنائية وهي الصبح والثلاثية وهي المغرب وكذا كل
صلوة تكون اذا زيد ركعة او ركعتين وقد كان قد قعد باخر صلوة
بقدر التشهد صحت صلوته قوله العاشر عدم حفظ الاولتين ما
يدري صلاته واحدة او اثنتين صلاته باطلة قوله الحادي
عشر ايقاعهما قبل دخول الوقت تقديره لو وقع مجموع الصلوة
قبل دخول الوقت تقديره بطلت صلوته سواء كان عامدا
او ناسيا او ظانا وكذا لو ظهر له الوقت في اثناء الصلوة و
صلى مع غلبة الظن وكان له طريق للعلم ايضا صلوته باطلة
واما اذا لم يكن له طريق للعلم كالمحبوس وكانت ظنه مستفاد
من الاوراد والاحزاب وغلبت ظنه دخول الوقت في اثناء صلاته
ولو بالتشبيه صحت صلوته قوله الثاني عشر ايقاعهما في مكان
مغصوب وثوب بعينين او مغصوبين تقدير المسئلة لو صلى في
مكان بخس او ثوب بخس ان كان عامدا او ناسيا بعيد في الوقت

وخارجه

وخارجه واما اذا كان جاهل النجاسة في المكان او الثوب ثم
بعد ذلك تبين له النجاسة يعيد صلوته في الوقت دون خارجه
قوله وكذا البدن يعني لو صلى وعلى بدنه نجاسة حكمه حكم
الثوب والمكان هذا اذا كانت نجاسة ليس معفوا عنها قوله
الثوب والمكان المغصوبين لو صلى فيهما بطلت صلوته مع العمد
ومع الجهل صلاته صحيحة ومع النسيان خلاف بعضهم يقول لا
يعيد في الوقت والاعادة في الوقت احوط قوله الثالث عشر منا فاعما
لحق آدمي مضيق على قول تقدير المسئلة على قول بعض المجتهدين
يقول لو كان في ذمته دين او عنده عين مغصوبة او وديعة
وقد جاء صاحب الدين او العين او المغصوبة او الوديعة يطالب
بها وجب الدفع اليه ولو امتنع بطلت صلوته مع اتساع الوقت
واما لو كان يمكنه الدفع في اثناء الصلوة كما لو كان في جيبه
دراهم مثلا ورفعها الى الديان لم تبطل صلوته واما لو كان
في ذمته شيء من حقوق الله تعالى كالخمس والزكوة والفطرة
بطلت صلوته وان لم يكن احد يطالبه على قول بعض المجتهدين

او استيقظ قبل الوقاء تفسد صلوته ويفعل حرام قوله الرابع عشر البلوغ
في اثنائه تقدير المسئلة لو كان شخصا يصلي ندبا قبل البلوغ ثم
بلغ في اثناء الصلوة بطلت صلاته المندوبة ويتوضى واجبا
ويصلي لو ادرك من الوقت قدر ركعة والشرايط معها قوله
الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى لغير تقية
يعني تقدير المسئلة لو وضع اليمنى على اليسرى او اليمنى اليسرى على
اليمنى ولا فرق ان تكون فوق السرة او تحتها ولا فرق ان يكون
بينهما حايل او لا هذا اذا وضع يد على يد لغير تقية بطلت صلوته
ويجوز له مع التقية واذا كان ناسيا وجب عليه السجود للسهو
قوله السادس عشر الكلام بحرفين غير قران ولا دعاء ومنه التسليم
تقدير المسئلة لو تكلم كلمة بحرفين فصاعدا او بحرف واحد من حروف
المعلة مثل في وعي لو كان عامدا بطلت صلاته ومع النسيان
وجب عليه سجود السهو وكذا لو تعمد التسليم في اثناء صلوته
كما لو سلم في الركعتين الطوال عمدا بطلت صلاته واما لو كان
ذكرا او قرانا جاز له اذا قصد بها فهام الغير فقد بطلت صلوته

قوله

قوله السابع عشر تعمد اكل الاكل والشرب بمعنى الاكل والشرب المنافيين للصلوة اذا كان فعل الكثير ولا يضر اذا اراد ما بين الاسنان او ابتلاع سكره قوله الا في الوتر بمعنى لو كان في اثناء صلوة الوتر والوقت ضيق وهو يريد يصوم ذلك اليوم وهو عطشان جاز له الشرب بشرط انه لا يفعل منافي غير الشرب كشي خطوات كثيرة او حمل نجاسة قوله الثامن عشر تعمد البكاء لامور الدنيا تقدير لو بكى لامور الدنيا كذكر ميت او فوات مال واشتمل على صوت تبطل صلوته واما لو كان بكاه من خشية الله تعالى او ذكر الجنة والنار بشرط لا يشتمل على صوت غير قران ودعاء جاز له قوله التاسع عشر تعمد القهقهة يعني الضحك المشتمل على الصوت اذا تعمده بطلت صلوته ومع السهو يجب عليه سجود السهو ولا تبطل التبسم قوله العشرون تعمد ترك واجب كان ركنا او فعلا تبطل صلوته الا الجهر والاخفات والتمام في موضع القصر والقصر في موضع الاتمام فيغتفر الجاهل فيهما واما الوتر فاجبا غير ركن سهوا اجب عليه سجود السهو ولا تبطل صلوته قوله

الخامس والعشرون تعمّد الانحراف عن القبلة تقدير المسئلة لو
انحرف عن القبلة بكلّه ولو يسيرًا مع العمد بطلت صلوته واما
لو انحرف بوجهه فحظ اليمين او فحظ اليسار فان ذلك مكروه
الّا ان يبلغ حدّ الاستدبار فتبطل صلوته واما لو انحرف بكلّه
ناسيًا لا تبطل صلوته مالم يبلغ او احد اليسار قوله الثاني و
العشرون تعمّد زيادة واجبًا مطلقا تقدير المسئلة لو ترك
واجبًا مطلقًا ركنًا كان او فعلًا بطلت صلاته مع العمد ولو
ترك واجبًا غير ركن سهوًا لا تبطل الصلوة بل يجب عليه سجود
السهو قوله الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره هذه
المسئلة فيها خلاف عند المصنف اذا عقص الرجل شعره تبطل
صلوته تقديره ان يجمع وليشدّه في فوق راسه وهذا الحكم
مختصّ بالرجل دون المراة وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين
مكروه قوله الرابع والعشرون تعمد احدى الراحتين على الاخرى
راكعًا بين ركبتيه وسيجي التطبيق هذه المسئلة فيها خلاف مذهب
المصنف لو وضع احدى الراحتين على الاخرى وهو راكعًا

بين

بين ركبتيه بطلت صلوته رجلًا كان او امرة عند الشيخ علي و
الشيخ زين الدين مكروه قوله الخامس والعشرون تعمد كشف العورة
في قول هذه المسئلة فيها خلاف مذهب المصنف والشيخ علي
والشيخ زين الدين اذا انكشفت عورته مع العمد بطلت صلوته
اما لو كان سهوًا او بغير اختيار وجب عليه المبادرة في التستر
وبعض المجتهدين من ابطل فيه مطلقا سهوًا كان او عمدًا قوله
صار في جميع ما يتعلق بالخمس الف ونيف مسائل قوله تقدير
المسئلة هذه باضافة الستين المتقدمة التسعمائة والاربع والعشرون
المقارنة ثم الخمس والعشرون المنافية يبلغ ما ذكره قوله ولا
يجب التعرض للحصر بل يكفي المعرفة والله الموفق تقدير المسئلة
المراد بالحصر جمعها على وجه يبلغ العدد عن ظهر القلب ام من كتاب
فان ذلك غير واجب واما الواجب المعرفة بها بحيث كما عرض له
شيء منها عرف حكمه قوله واما الخاتمة ففيها بحثان معنى الخاتمة
هو استدراك ما فات وعدم انتظام الباب له والخاتمة والتتمة
بمعنى واحد التام للشيء يسمّى خاتمة معنى الخذل هو الذي يخذل

[illegible] وصحيحها قوله الاول ما يفسدها وقد ذكر وهي
[illegible] يات والثاني ما لا يوجب شيئ تقدير المسئلة لو نسي
غير ركن من الواجبات كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها
كالاعراب او مخارج الحروف او واجبات الانحناء في الركوع و
تجاوز محله كالذكر او عربيته او عربيته او الطمانينة او الموالات
او الرفع من الركوع او الطمانينة او نسي شيئ من واجبات السجود
كالذكر وعربيته والطمانينة والموالات وقد تجاوز محلها عند المصنف
لا يجب له سجود السهو الا على سبيل الاحوطية يجب عنده وعند
الشيخ علي وعند الشيخ زين الدين يجب سجود السهو لكل زيادة
ونقيصة قوله وكذا زيادة ما ليس بركن تقدير المسئلة لو زيد
غير ركن من الواجبات عند المصنف لا يجب له سجود السهو الا
على سبيل الاحوطية وعند الشيخ علي والشيخ زين الدين يوجبون
له ذلك سجود السهو والسهو في موجب السهو تقدير المسئلة لو سها
في سجود السهو هذا لو نسي ذكرا في سجود او عربيته او موالات او
شيئ من واجبات السجود او زيد شيئ في سجود السهو لا يجب عليه سجود

وهذا

وهذا معنى قوله والسهو في موجب السهو قوله لو شك [illegible]
السهو بان يقول ما ادري سجدت سجدة ام اثنتين
بنى على الاثنتين واما لو قال ما ادري سجدة سجدتين ام
ثلاثة بنى على الاثنتين واما لو نسي شيئ من صلوة الاحتياط
مثل قراءة او الذكر في الركوع او العربية او الموالات او شيئ من واجبات
السجود وهي العربية والموالات او تكلم ناسيا في صلوة الاحتياط
فانه لا يجب عليه سجود السهو واما لو نسي جزء من صلوة الاحتياط
كنسيان سجدة او تشهد او الصلوة على النبي وآله يأتي بالاجزاء
المنسية في صلوة الاحتياط ولا يجب عليه سجود السهو واما
لو شك في صلوة الاحتياط كما لو وجب عليه ركعتين من قيام
احتياطا وقال ما ادري صليت منها ركعة او ركعتين فانه
يبنى على الاثنين واما لو قال ما ادري صليت ركعتين او
ثلاثة بنى على الاثنين قوله في حصوله تقدير المسئلة كما لو شك
المصلي بان يقول ما ادري حصل عندي سهو ام لا في صلوتي
فانه يبنى على الصحة ولا يجب عليه شيئ ومثله لو تحقق وقوع السهو

او لا في صلوته وقال هذا السهو الذي قد حصل في صلوتي ما
اوجب عليه سجود السهو لانه تيمم على صلوته ولا يجب عليه شيء

قوله والسهو الكثير عادة تقدير المسئلة كما لو وجب على المصلي سجود
السهو ثلاث مرات متواليه بثلاث فرايض متواليه وتقديره كما
لو تكلم في صلوة الصبح ناسيا وجب عليه سجود السهو ولو بني
ذكرا في الركوع من صلاة العصر مثلا وجب عليه سجود السهو فهذا
عاد يسمى كثير السهو ولو وجب عليه سجود السهو في الفريضة
الرابعة فانه يسقط عنه سجود السهو وكذا لو وجب عليه في الفريضة
الخامسة سجود السهو فانه يسقط عنه وكذا في السادسة و
السابعة ولو لم تطل عرة في السهو لا يجب عليه سجود السهو
حتى يخلو من السهو في ثلاث فرايض متواليه من بعدها
اذا وجب عليه سجود السهو في الرابعة ياتي به ولو وجب عليه
في الخامسة ياتي به وكذا في السادسة ياتي به وفي السابعة يسقط
عنه حتى يخلو من السهو في ثلاث فرايض متواليه فاذا وجب
عليه سجود السهو من بعدها وجب عليه سجود السهو ويجد له

حكم

حكم الاول اما لو وجب عليه سجود السهو ثلاث مرات متواليه
في فريضتين متواليتين تقديره لو وجب عليه سجود السهو في
الظهر مرتين وفي العصر مرة وجب عليه فهذه يسمى كثير السهو
والحكم كما تقدم واما كثرة الشك في عدد الركعات تقديره لو
شك في صلوة الظهر بعد الركعات واما بحكم وشك في
صلوة المغرب بعد ركعات وابطله مثلا فهذا يسمى كثير الشك
ولو شك في الرابعة مثلا وفي الخامسة مثلا يسقط عن
صلوة الاحتياط حتى يخلو من الشك في ثلاث فرايض متواليه
ويفعل كالاول وهذا حكم حكم السهو بمعنى ان يسقط عنه
صلوة الاحتياط ويبني على الاكثر ان استلزم سلك النقيصة
كما لو شك بين الثلاث والاربع فيبني على الاربع ويبني على الاقل
ان استلزم الزيادة كما لو شك بين الاربع والخمس فيبني على
الاربع قوله والشك من الامام مع حفظ المأموم تقدير المسئلة
لو شك الامام في صلاته والمأموم حافظ عليه يرجع اليه
ولا يشترط عدالة المأموم وكذا لو شك المأموم في صلاته و

حائط على هذا اذا لم تجتمع رابطة واما اذا لم اجمعتها رجحنا
لما لو شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث
والاربع فانها يرجعان الى الثلاث ويكملون صلاتهم ولا يجب عليهم
احتياط قوله ولو غلب ظنه على احدى طرفيه ماشك فيه تقدير
المسئلة لو شك في صلاته وغلب ظنه على شيء بنى عليه مطلقا
سواء كان في الاوليين من الرباعيات او في الصبح او في المغرب
او في الاواخر من الرباعيات فانه يعمل على غلبة ظنه ولا يجب
عليه سجود السهو ولا غيره قوله ما يوجب الثلاث في بقية سجود السهو
تقدير المسئلة لو نسي قراءة الحمد وقراءة السورة فانه يتلافى
في الحمد وكذا لو نسي السورة وذكر قبل الركوع فانه يتلافها ولا يجب
عليه سجود السهو وذكر قبل السجود يقوم منحنيا لاحد الركوع و
يأتي بالذكر ويرفع وان هوى اهلا لا بقصد ركوع ولا بقصد
سجود فيقوم منحنيا كالاول وان هوى بقصد السجود يقوم الف
ويركع وان هوى لفصل حية او لاخذ شيء فيقوم الف ويركع ولو شك
في ركوعه قبل السجود بان يقول ما ادري ركعة او ما ركعة ايضا يقوم

الف ويعود بركع قوله لو نسي السجود حتى قام فتقدير المسئلة
لو نسي السجدتين او سجدة وقام الى الركعة الثانية مثلا وذكر قبل
الركوع فانه يجلس ويأتي بالسجود وان كان ما ذكر الا بعد الركوع
فان كان المنسي سجدة استمر على صلاته ويأتي بالسجدة بعد التسليم
وان كان المنسي سجدتين من ركعة واحدة وما ذكر الا بعد
الركوع بطلت صلاته لان السجدتين ركن قوله وكذا لو نسي التشهد
تقدير المسئلة لو نسي التشهد وقام الى الركعة الثالثة وذكر قبل
الركوع فانه يجلس ويأتي بتشهده وان كان ما ذكر الا بعد ركوعه
من الثالثة استمر على صلاته ويأتي بتشهده بعد التسليم ويسجد
سجود السهو وكذا لو نسي الصلوة على النبي وآله وقام الى
الركعة الثالثة وذكر قبل الركوع يجلس ويأتي بالصلوة على النبي
وآله وان كان ما ذكره الا بعد الركوع استمر على صلاته ويأتي بالصلوة
على النبي وآله ويجب عليه سجود السهو على التقديرات كلها واما
لو شك في سجوده او في تشهده او في الصلوة على النبي وآله
بان يقول ما ادري تشهدت او لا ما ادري اتيت بالصلوة على

تشهد
النبي وآله فان كان بعده جالس يتدارك سجوده او
او الصلاة على النبي وآله وان كان الاقام اتمّ على صلوته من
حين ما اكمل قيامه قد فات محلّه ويجب عليه سجود السهو قوله ما
يوجب الخ في مع سجود السهو تقدير المسئلة لو نسي سجدة او شك
في الصلوة على النبي وآله وقد تجاوز محلّه فان يفعله بعد التسليم
ونيته اسجد سجدتي السهو المنسية في فرض الظهر مثلا اداءً
وقضاءً لوجوبها قربتا الى الله ويقارن بالجبهة على الارض وما
يصح السجود عليه ويأتي بذكر السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويتشهد ونيته التشهد المنسي في فرض الظهر مثلاً اداءً وقضاءً
لوجوبها قربتا الى الله ولا يفصل بين النية والتشهد ويقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
اللهم
صل على محمد وآل محمد ولا يجب عليه التسليم ونية الصلوة المنسية يقول
اصلي الصلوة المنسية على النبي وآله المنسية في فرض الظهر مثلا اداء وقضاء
لوجوبها قربتا الى الله اللهم صل على محمد وآل محمد مقارنا للنية ولا
يخل بينهما ويأتي بسجود السهو بعد الاجزاء مرتبا كترتيبهما اولاً

يقول التشهد المنسي

ونيته

ونية سجدة السهو يقول اسجد سجدة سجدتي السهو من المتين اداءً
وقضاءً لوجوبها قربتا الى الله ويجب فيها الطهارة والستر والا
ووضع السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ونيته بسم
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته مخير بين هذه الصيغ ايها الاتيان بها اجزات والاحسن
ان يقول بالسجدة الاولى بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد وفي السجدة الثانية ان يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد ويسلم قوله ويجب تحصيل
ايضاً للتسليم في غير محله كما لو سلّم في الركعة الواحدة او الاثنتين
او الثلاث ناسياً وجب عليه سجود السهو قوله وللكلام كذلك
لو تكلم ناسياً في صلاته وجب عليه سجود السهو قوله وللقيام
في موضع جلوس تقدير المسئلة كما لو اراد ان يتشهد ثم قام ناسياً
وجب عليه سجود السهو قوله والاحوط وجوبهما للكل زيادة و
غير مبطلتين تقدير المسئلة لو حصل زيادة او نقصان غير مبطلتين

يجب عليه سجود السهو عند المصنف على سبيل الاحوطية وعند الشيخ
علي والشيخ زين الدين يجب عليه سجود السهو لكل زيادة ونقيصة
قوله غير مبطلتين معنى لو حصل زيادة ركن ونقيصة ركن بطلت
الصلوة ما فيها خلاف اما لو حصل زيادة ركن في موضع واحد
يقتصر له كما لو صلا ماموما وظن ان الامام ركع وركع المامو
وتبين له ان الامام ما ركع يرفع المامو م راسه ويركع مع
الامام ثانيا هنا حصل له في صلوته زيادة ركن ولا تبطل
صلوته بل يجب عليه سجود السهو قوله وهما بعد التسليم مطلقا
لان بعض المجتهدين يقول اذا حصل نقيصة في الصلوة يجب
عليه سجود السهو قبل التسليم ومذهب المصنف والشيخ علي والشيخ
زين الدين وكثرة المجتهدين يقولون يجب عليه سجود السهو مطلقا
سواء كان عن زيادة او نقيصة قوله قيل ولا يجب فعلها في
الوقت ولا قبل الكلام تقدير المسئلة لو وجب على المصلي سجود السهو
بعض المجتهدين يقول لا يجب على ان ياتي به في الوقت وقبل
الكلام والمصنف والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون

يجب

يجب سجود السهو في الوقت وقبل الكلام فلو اخر سجود السهو عما
حتى خرج وحتى تكلم تم ولا تبطل صلوته قوله ولا يجب الفرق
في نيتهما للاداء والقضاء وان كان اجود تقدير المسئلة لان
بعض المجتهدين يقول ان كان الصلوة اداءً وقضاءً لا يجب في
سجود السهو نية الاداء والقضاء بل ينوي الوجوب ونيته
اسجد سجدتي السهو عن بعض ما سهوت مثلا في فرض الظهر
لوجوبهما قربتا الى الله وبعض المجتهدين يقول يشترط
فيها نية القضاء والاداء وهذا هو الاجود وتقديره ان
كانت الصلوة اداءً يقول سجدتي السهو عن ما سهوت به
في فرض الظهر مثلا اداءً لوجوبهما قربتا الى الله وان كانت
قضاءً يقول اسجد سجدتي السهو عن ما سهوت به في فرض
الظهر مثلا قضاءً لوجوبهما قربتا الى الله ويقارن بسجوده على
الارض قوله ويجب في الاجزاء المنسية ذلك يعني السجدة المنسية
والتشهد المنسي او الصلوة على النبي وآله ان كانت الصلوة اداءً
يجب في الاجزاء المنسية نية الاداء وان كانت الصلوة قضاءً

يجب في الاجزاء المنسية تتمة القضاء وهذه المسئلة مما فيها خلاف
قوله اما الطهارة والستر والاستقبال شرط في الجميع هذه
اشارة صلاة الاحتياط وسجود السهو والاجزاء المنسية
لان هذه الثلاثة اقسام الطهارة والستر والاستقبال شرط فيها
الخامس ما يوجب الاحتياط معنى الذي يوجب الاحتياط
قوله في الرباعيات وهما اثنى عشر الاول ان شك بين
الاثنتين والثلاث هذا شك لا يصح الا بعد اكمال السجدتين
ويتحقق اكمال السجود بعد اكمال الذكر من السجدة الثانية وان
لم يرفع راسه واذا شك قبل ذلك بطلت صلوته واذا
شك بعد اكمال السجود يبني على الثلاث ويكمل صلاته بركعة رابعة
ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ويتشهد ويسلم قوله الثاني الشك بين الثلاث والاربع هذا
الشك يصح مطلقا سواء كان راكعا او ساجدا ويبني على
الاربع ويتم ما بقي من صلاته ويتشهد ويسلم ويحتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويتشهد ويسلم قوله

الشك الثالث

الشك الثالث بين الاثنتين والاربع ولا يصح الا بعد اكمال السجدتين
ويبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام
يتشهد ويسلم قوله الشك الرابع بين الاثنتين والثلاث
الاربع هذه لا يصح الا بعد اكمال السجدتين ويبني على الاربع
يتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام او ركعتين من جلوس
ويتشهد ويسلم هذه المسئلة فيها خلاف مذهب المصنف والشيخ
زين الدين يقولون يجب تقديم الركعتين من قيام قبل الركعتين
من جلوس لانهم يريدون الترتيب ومذهب الشيخ علي يقول
مخير بين هؤلاء ولا يجب في هذه الاربعة شكوك سجود السهو
قوله الشك الخامس بين الاثنتين والخمس هذا مبطل في
جميع صوره قوله الشك بين الثلاث والخمس هذا يصح اذا شك
قائما قبل الركوع ولو شك بعد الركوع او بعد السجود تبطل صلاته
ولو شك قائما يبني على هذه خامسة فيهدمها ويجلس ويسلم
ويحتاط بركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود السهو
قوله الشك السابع بين الاثنين والثلاث والخمس هذا مبطل قوله

السادس

ويتشهد ويسلم

الشك اما من بين الاثنين والاربع والخمس هذا الشك يصح
بعد اكمال السجدتين ويبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويجب
عليه سجود السهو قوله الشك التاسع بين الاثنين والثلاث
والاربع والخمس هذا ما يصح الا بعد اكمال السجدتين ويبني
على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام
ثم يتشهد ويسلم وركعتين من جلوس ويتشهد ويسلم ويجب
عليه سجود السهو قوله الشك العاشر بين الاربع والخمس لو
شك بعد السجود يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويجب عليه
سجود السهو ولو شك قبل الركوع يبني على انه قائما عن
خامسة فيهدمها ويجلس ويتشهد ويسلم ثم انه يحتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويتشهد ويسلم ويجب
عليه سجود السهو ولو شك بعد الركوع هذا فيه خلاف عند
الشيخ علي مسبطل وعند الشيخ زين الدين والمصنف يبني
على الاربع ويتم سجوده ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود
السهو قوله الشك الحادي عشر بين الثلاث والاربع والخمس

فيه

فيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف هذا الشك بالثنائية
على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين
من جلوس ويتشهد ويسلم ويجب عليه سجود ولو شك قائما
قبل الركوع ويبني على الركعة الذي هو فيها خامسة فيهدمها
ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام ويتشهد ويسلم
يحتاط بركعتين من جلوس ويتشهد ويسلم ويجب عليه
سجود السهو ولو شك بعد الركوع هذا فيه خلاف عند الشيخ
علي يبطل صلاته وعند المصنف والشيخ زين الدين يقولان
لا يبطل صلاته ويبني على انها اربع ويتم سجوده ويتشهد
ويسلم ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس و
ويسلم ويجب عليه سجود السهو قوله الشك الثاني عشر ان
الشك بالسادسة فيه ثلاثة اوجه بعض المجتهدين يقول
يبني على الاقل وهو ضعيف وبعض المجتهدين يقول اذا
وصل الشك الى السادسة يبطل الصلاة وهو ضعيف وبعض
المجتهدين يقول يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخامسة يعني اي شك

يصح بالخامسة يصح بالسادسة هذا اذا كان معها خامسة وعلى القول الثالث اصح نية صلوة الاحتياط اصلي ركعة او ركعتين قائما او جالسا في الفرض المعين اداء او وجوبها قربتا الى الله اكبر ويلزمه قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يخرج التسبيح وجميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال والتشهد والتسليم قوله ولا اثر للفعل المبطل بينه وبين الصلاة تقدير المسئلة لو احدث بين الصلوة الاصلية وبين صلوة الاحتياط لا تبطل صلوته بل يتوضا ويأتي بالاحتياط وفي هذه المسئلة خلاف على قول بعض المحققين اذا حصل بين صلوة الاصلية وبين الاحتياط تبطل الصلوة ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين لا تبطل شيئا قوله ولا خروج الوقت نعم ينوي القضاء تقدير المسئلة لو وجب عليه صلوة الاحتياط في صلاة العصر مثلا حتى دخل وقت المغرب وما اتى به يأتي عند المغرب وينوي القضاء قوله ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت تقدير المسئلة كما لو شك بين الثلاث والاربع مثلا وجب عليه ركعة احتياطا اتما

بهامش

بها ثم ذكر صلاته الاصلية تماما لم يلتفت واتما لو ذكر في اثناء الاحتياط ان صلوته الاصلية ناقصة يتم احتياط ولا يلتفت قوله وقيل لو ذكر في اثنائه اعاد الصلاة وهو ضعيف قوله ولو ذكر الاتمام تخير بين القطع والاتمام تقدير المسئلة لو ذكر في اثناء صلاة الاحتياط ان صلاته الاصلية تمام مخير بين ان يقطع صلوته او يتمها فان اتمها تكون له نافلة له البحث الثاني في خصوصيات باب الصلاة بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة بامور عشر يعني توافق اليومية لانها ركعتان وتزيد على اليومية بشروط آخر تاتي قوله الاول خروج وقتها بصيرورة الظل مثليه في المشهور تقدير المسئلة لو وقت الجمعة من حين وقت دخول الظهر حتى يصير في الشخص مثله غير الفيء المحاذي قبل الزوال لانه ليس له دخل في التقدير وهذا مذهب المصنف ومذهب الشيخ علي والشيخ زين الدين وبعض المحققين يقول الفيء المحاذي قبل الظهر يدخله في التقدير وهو ضعيف قوله الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير تقدير المسئلة لو جاء آخر وقت الجمعة ونوى وكبر تكبيرة الاحرام ثم خرج وقتها صحت الجمعة هذا على

مذهب المصنف واما على مذهب الشيخ علي لا يجوز له ان يتلبس
بالجمعة حتى يتيقن او يظن الوقت يسع ركعة ومذهب الشيخ
زين الدين يقول اذا ادرك من الوقت ركعة صحت منه الجمعة
مطلقا سواء ان تيقن او ظن قوله الثالث استحباب الجهر فيها
يعني ليس الاستحباب بانفراده ان جهر بالقراءة هو واجبه
ان اخفا بها القراءة هي واجبة عليه ولكن اختياره لاحدى
الواجبين يتجب وهو الجهر في القراءة قوله الرابع تقديم الخطبتين
عليها يعني يجب في صلوة الجمعة خطبتين بعد دخول الوقت
الظهر يخطب الخطيب خطبة ويجلس جلسة ويقوم ويخطب الخطبة
الثانية وينزل عن المنبر يصلون الجمعة قوله الخامس الاجزاء
عن الظهر صلاة الجمعة ركعتين مجزية عن الظهر قوله السادس
وجوب الجماعة فيها يعني يجب الجمعة على الامام والمأموم اذا كانوا
خمسة فصاعدا ولو كانوا دون ذلك سقطت عن الامام والمأموم
قوله السابع اشتراطها بالامام او من نصبه ولا تجب على المكلفين حتى
يحضر الامام او نايبه عموما او خصوصا كما لو نصب الامام شخصا

مجلس شورای ملی

له المشقة ما يحتمل مثلها عادة فانها تسقط عنه قوله ومن هو على ما بين ازيد من فرسخين فلا يجب عليه السعي الى الجمعة فان لم يمكنه اقامة الجمعة عنده وجبت عليه ولا تسقط عنه واما لو كان فرسخين فما دون ان امكنه اقامة الجمعة عنده وجبت عليه والا وجب السعي الى الجمعة قوله الا ان يحضر غير المرأة تقدير المسئلة لو حضر ذوي الاعذار في المسجد وجبت عليهم وصحت منهم الجمعة وتم العدد بهم الا المرأة ان حضرت و ان غابت فهي ساقطة عنها قوله العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ تقدير المسئلة لو صلوا جمعتين في اقل من فرسخ بطلتا ان حصل الاقتران في تكبيرة الاحرام ولو حصل السبق الى احدى الجماعتين ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة و بطلت اللاحقة قوله واما العيدان فتختص بثلاثة اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس الى زوال قوله الثاني في حق تكبيرات بعد القراءة في الاولى تقديره يقرء الحمد وسورة الاعلى ويكبر بعد السورة ويقنت بعد التكبير ويكبر ثانيا ويقنت بعد التكبير الثاني ويكبر ثالثا

ويقنت

ويقنت بعد التكبيرة الثالثة ويكبر رابعا ويقنت بعد التكبيرة الرابعة ويكبر خامسا ويقنت بعد التكبيرة الخامسة ويركع ويسجد سجدتان ويقوم الى الركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة الشمس وضحاها ويكبر بعد فراغه من السورة ويقنت بعد تكبيرة الاولى ويكبر ثانيا ويقنت ويكبر ثالثا ويقنت ويكبر رابعا ويقنت بعد التكبيرة الرابعة ثم يركع ويسجد سجدتان ويتشهد ويسلم والخطبتان بعدها ويجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها قوله ومن لا فلا يعني شروطها شروط الجمعة الا تجب مع عدم وجود الامام او نايبه وتسقط عن من تسقط عنه الجمعة لكن الجمعة تتقدم الخطبتين عليها والعيدان تتاخر عنهما الخطبة والجمعة لا تجب في غيبة الامام والعيدان تجب صلاتها جماعة وفرادى في غيبة الامام واما الايات فهي كسوفان و الزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة وتختص بامور اربعة اشياء قوله الكسوفان يعني كسوف الشمس وخسوف القمر وقتهما حصولها وفيها خلاف بعض المجتهدين يقول و وقتهما من الابتداء

حصولها الاخذ في الانجلاء والشيخ علي والشيخ زين الدين يقول
وقتها من الابتداء الى تمام الانجلاء قوله الزلزلة وقتها ممتد
العمر اداءً ووجوبها فوري من حين حصولها ولو اخرها اثم
وهي اداء مدة العمر قوله وكل ريح مظلمة سوداء وصفراء مخوفة
هذه المسئلة خلافية عند المصنف لا تجب الا لكل ريح مظلمة
سوداء وصفراء مخوفة وعند الشيخ زين الدين تجب لكل ريح
مخوفة باي وصف كانت الاول قوله تعدد الركوع ففي كل
ركعة خمسا يعني صلوة الايات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
الثاني قوله تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا تمم السورة تقدير المسئلة
تعدد ونية صلوة الايات ان كان كسوف الشمس يقول اصلي
صلوة الايات كسوف الشمس اداءً لوجوبه قربتا الى الله الله اكبر
ونية صلاة خوف القمر يقول اصلي صلوة خوف القمر
اداءً لوجوبه قربتا الى الله الله اكبر ونية صلوة الزلزلة اصلي
صلاة الزلزلة اداء لوجوبها قربتا الى الله الله اكبر ونية اصلوة
الاخاويف اصلي صلوة الايات اداء لوجوبها قربتا الى الله الله اكبر

ويقرء

الحمد وسورة ويركع اولا ثم يقرء الحمد وسورة تاما ويركع ثم
يقرء الحمد وسورة ثالثا ويركع ثم يقرء الحمد وسورة رابعا ويركع ثم
يقرء الحمد وسورة خامسا ويركع ويهوي الى السجود بعد ركوعه
الخامس ويسجد سجدتان ويقوم الى الركعة الثانية ويفعل مثل
ما فعل اولا ويتشهد ويسلم ولو اراد التبعيض يقرء الحمد ويقرء
البعلمه ويركع ويقوم ويقرء قل هو الله احد آية ويركع ويقوم
ويقول الله الصمد ويركع ويقوم ويقول لم يلد ولم يولد ويركع
ويقوم ويقول ولم يكن له كفوا احد ويركع ويهوي الى السجود
ويسجد سجدتان ويقوم ويفعل مثل الاول قوله البناء على الاقل
ولو شك في عدد ركوعها تقدير المسئلة لو قال ما ادري ركعة
ركوعين او ثلاثة بنى على الاقل ولو قال ما ادري اربعة او خمسة
بنى على الاربع ولو قال ما ادري ركعة خمسة او ستة بنى على الخمس
وكذلك في الركعة الثانية هذا حكمها وصلاته صحيحة ولا يجب عليه
شيء اما لو شك بان يقول ما ادري اما ركوعاتي هذه با
لركعة الاولى ام بالركعة الثانية فانها تبطل صلوته لانه شك

بين الركعتين والركعتين قوله ووقتها حصولها الان ليس لها وقت
معلوم بل وقت حصلت وجبت عليه قوله صلوة الطواف
فتختص بامرين واما الاول فعلمناه في المقام تقدير المسئلة
ان يطوف حول الكعبة سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين في المقام
ابراهيم ع او وراءه بحيث لا يتباعد عنه عرفا والى احدى جانبيه
مع الضرورة كما لو كان زحام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة
اشواط وهذا في طواف الحج والعمرة واما طواف النساء فانه
يطوف حول الكعبة سبعة اشواط ثم يصلي ركعتين الطواف
ولا سعي بعدها واما الجنازة فتختص بثلاثة اشياء الاول
وجوب تكبيرات الاربع غير تكبيرة الاحرام تقدير المسئلة صلوة الميت
ان يضعون الميت على قفاه ويجب المصلي ان يقف مقابل
وسطه ان كان الميت رجل وان كانت امرة يقف مقابل
صدرها ويقول المصلي اصلي على هذا الميت او اصلي على هذه
على هذه الجنازة صلوات الاموات لوجوبها قربتا الى الله
اكبر ويقول بعد تكبيرة الاحرام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك

شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا وترا حيا قيوما لم يتخذ
صاحبة ولدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله الله اكبر ثم ولا
يقول بعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد و
آل محمد وسلم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت و
ترحمت وتحننت على ابراهيم وال ابراهيم وصل على جميع الانبياء
والمرسلين انك حميد مجيد فعال لما يريد ثم يكبر الثالثة ويدعو
للمؤمنين عموما بان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا و
بينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الباقيات الصالحات
ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت عقيب الرابعة ويقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته واغفر اللهم خطيئته واحشره مع النبي والائمة الا
عشر ويكبر خامسا وينصرف هذا اذا كان مؤمنا واما اذا كان
طفلا وعمره ست سنين يجب الصلوة عليه واما اذا كان دون من

سنة سنين ويجب الصلوة عليه واذا كان طفلا يقول اللهم
اجعله لنا فرطا ولوالديه فرطا وشافعا ومشفعا هذا الدعاء من
كان دون البلوغ واما دعاء المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم والمستضعف هو الذي لا يعرف
الحق ولا يعاند فيه ولا يتولا احد بعينه ودعاء المجهول اللهم
هذه نفس انثى امتنا وانت احييتها تعلم سرها وعلانيتها انا لك
شافعين فيها فشفعنا فيها قولها ما قولت واحشرها مع من
احببت وان كان منافق قال اللهم املأ قبره نارا وجوفه نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب لانه كان يوالي اعدائك ويعادي
اوليائك قوله واما الملتزم فيجب الملتزم تقدير المسئلة اي شيء نذر
المكلف على نفسه يلزم اذا كان مشروعا من صلوة او صوم
لو نذر انه يصلي ركعتين قائما او جالسا او ماشيا او راكبا او
اربع ركعات بتسليمة واحدة واما لو نذر صلوة ولم يعين العدد
هذا فيه خلاف بعض المجتهدين يقول يلزمه ركعة ومذهب
الشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون يلزمه ركعتان وهذا كله

مشروع

مشروع واما لو نذر نذرا غير مشروع كما لو نذر ان يصلي اربع ركعتين
في كل ركعة ثلاث سجدات مثلا لا يصح نذره او نذر قال ان
صلى كل ركعة لزيد من ركوعين لا يصح او نذر قال ان صلى
ركعات بتسليمة واحدة لا يصح هذا نذر غير مشروع قوله ولو
نذر انا واحد به عمدا تقدير المسئلة لو نذر ان يصلي يوم الخميس
مثلا واخل به عمدا قضى وكفر ان كان الخل به بصيام وجب عليه
القضاء وكفارة شهر رمضان وان كان المنذور به صلوة وخل
به فيه خلاف القضاء لا بد منه وبعضهم يقول كفارة اليمين
والشيخ علي والشيخ زين الدين يقولون على مذهبهما كفارة
شهر رمضان قوله وشبه النذر والعهد واليمين وصلوة
الاحتياط والمتحمل من الاب والمتاجرة والصلوة هذا كله
شبه النذر قوله والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما هو فعل
مثله هذه المسئلة فيها خلاف بعضهم يقول اذا فاتك صلوة فرض
من نوم او نسيان واتيت بها بعد خروج وقتها بعضهم يقول ليس بها
قضاء لان الفائتة اذا اتى بها بطهارة وبجميع شروطها هذا فعل

مثل فعل الغايب لاتي وجب بتحقق بالنذر هذا جواب عن سؤال
مقدر تقدير السؤال لان الصلوة في وقتها واداتها لها فضل
غير القضاء وهذا الفريضة الفايتة اتا بها خارج وقتها ولا
هذا اشبهها بالنذر لان فواتها بسبب من المكلف بنوم او نسيان
قوله ويجب فيه مراعات الترتيب يعني الترتيب يجب بالفوايت
اول الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا والفرايض الفايتة
حضرًا يقضيها تمامًا ولو كان مسافرًا وفوايت السفر يقضيها
ولو كان مقيمًا قوله الهيئة كهيئة الخوف بمعنى الفايتة لو كان
صلاها بغير ركوع ولا سجود والاستقبال سواء ان كان خائفًا
او مسافرًا او تمكن من قضاها لا يراعي هيئة الفوات بل يصليها
باستقبال وركوع وسجود وجميع ما يشترط فيها من الكيفية
والهيئات قوله وان وجب قصر العدد بمعنى الخايف من
خوفه وجب عليه القصر ولا يشترط ان يكون مسافرًا قوله لو
عجز عن استيفاء الصلاة او ما بمعنى الخايف لو عجز عن الركوع و
السجود مثلا يومي برأسه للركوع والسجود قوله وسقط عنه لو

تعذر

تعذر بمعنى انه لو عجز عن استيفاء الصلاة بالحمد والسورة دون
الركوع والسجود وايماء الراس يجزيه عن الركعة الثنتين
الاربع ويجب فيها النية والتحريمة ويقول سبحان الله و
لله ولا اله الا الله والله اكبر فهذه عن الركعة ويقول عن الركعة
الثانية كذلك ويتشهد ويسلم هذه الصورة صفة صلاة الخايف
قوله وانما المعتبر في الهيئة تقدير المسئلة لو كان خائفًا وكان
في ذمته صلوة من سفر او حضر اجاز له ان يقضيها بالتسبيحات
الاربع ولا يجب عليه التأخير الى حاله التمكن قوله فيصح القضاء
من فاقد الطهارتين بمعنى لو فقد الستر والاستقبال وازالة النجاسة جاز
له ان يصلي في تلك الحالة اداءً وقضاءً قوله لا فاقد الطهارة بتقدير
المسئلة لو فقد الطهارة المائية والترابية لا تصح الصلوة منه لا
اداءً ولا قضاءً قوله المريض المومي بعينه الذي لا يتمكن من الايماء
بالراس فيجزيه بالايماء بعينه فتغميضها ركوع وسجود وفتحها
رفعهما والسجود اخفض بمعنى لانه اكثر من زمان الركوع وا
ويصح منه صلوة الاداء والقضاء بتلك الهيئة قوله ولو حمل

الترتيب بكرر معنى التكرار بخلاف ما لو فاتته ظهر وعصر ويريد قضاءهما
لا يعرف ترتيبهما فيصلي الظهر ثم العصر ثم ظهر ثم عصر مخيّر بين
الصورتين ولو فاتت مغربا بعينها ثم ظهر بين عصرين ثم يصلي
ثم يصلي ظهر بين عصرين فهذه قاتت بين سبع فرايض ولو فا
عشاء معها يقضي العشاء ثم السبعة بعيدة مرة اخرى فصارت خمسة عشر
فريضة وان فاتت صبح معها يقضي الخمسة عشر فريضة اولا ثم
يقضي الصبح ثم يعيد الخمسة عشر اخرى فهذه صارت واحدا وثلاثين
فريضة وان فاتته الخمس يكررها كذا حتى يحصل الترتيب قوله وا
اقوى معنى التكرار لا يجب على المكلف بل يصلي كيف شاء وكثرت
المجتهدين مطابقين على هذا معنى لو فاتته الخمس ولم يدر ما
انها الملتقدمة يصلي خمس وعشرين صلوة اول ما يبتدي الصبح
ثم يختمها بالعشاء ثم يبتدي بالظهر فيختمها بالصبح ثم يبتدي
بالعصر ويختمها بالظهر ثم يبتدي بالمغرب فيختمها بالعصر ثم
بالعشاء فيختمها بالمغرب هذا خمسة وعشرين صلوة قوله وانما يجب
على التارك مع بلوغه اذا ترك صلوة يجب قضاءها اذا كان

بالغا

بالغا عاقلا مسلما لان غير البالغ لا يجب عليه القضاء وكذا المجنون
لا يقضي الصلوة الفايتة في زمان جنونه وكذا الكافر لا يجب
عليه القضاء الصلوة في حال كفره اذا اسلم قوله والحايض و
لا يقضون صلوتهم في حال حيضهم ونفاسهم قوله اما عدم
المطلق فالاولى وجوب القضاء هذه المسئلة خلافية لعدم المطلق
من ماء او تراب سقطت عنه الصلاة اداء وقضاء ومذهب
المصنف الاولى وجوب القضاء وعلى مذهب الشيخ علي لا يجب
القضاء وعلى مذهب الشيخ زين الدين يجب القضاء قوله و
لو لم يحص قدر الفايت والفايتة تقدير المسئلة فان فاتته فرا
كثيرة ولا يحصى عددها يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء قوله
الفايتة تقدير المسئلة فاتته فريضة كالصبح فاتته مرارا كثيرة ولا
يدري كم مرة فاتته الصبح يقضي حتى يغلب على ظنه الوفا
قوله ويقضي المرتد تقدير المسئلة لو ارتد المسلم عن الاسلام ثم تا
يقضي صلاته الذي فاتته زمان الردة قوله السكران يعني السكران
لو فاتته فريضة او فرايض يجب عليه القضاء عند افاقته من السكر

قوله شارب المرقد تقدم في المسئلة انه لو شرب المرقد عالما انه قد
اوشك ان يغلبه فنام فاتته صلوات بتلك الحالة تجب عليه
القضاء عند الزوال قوله ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس تقدير
المسئلة لو فاتته فريضة من حضر ولا يعرف اياها من الخمس فقضى
الصبح بعينه وصلى رباعية ويطلقها على الظهر والعصر والعشا
ونيتها اصلي اربع ركعات عما في ذمتي ان كان ظهرا او
فظهرا وان كان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء اداء او قضاء
لوجوبها قربتا الى الله الله اكبر مخير بين الجهر والاخفات ثم
المغرب بعينه فقامت من ثلاث فرايض قوله والمسافر
ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا تقدير المسئلة لو فاتته
فريضة من سفر ولا يدري اياها من الخمس فصلي ثنائية
ويطلقها اطلاقا رباعيا ومغربا ونيتها اصلي ركعتين عما
في ذمتي ان كان صبحا فصبحا وان كان ظهرا فظهرا او
كان عصرا فعصرا وان كان عشاء فعشاء قضاء لوجوبها
قربتا الى الله الله اكبر مخير بين الجهر والاخفات ثم يصلي المغرب

بعينه

بعينه فقد تم من فريضتين قوله والمسئلة ثنائية مطلقة و
رباعيه مطلقة ومغربا تقدير المسئلة لو فاتته فريضة من الخمس
ولا يدري من حضر او من سفر فيصلي ثنائية يطلقها اطلاقا
رباعي على الصبح والظهر والعصر والعشا مخير بين الجهر والاخفاء
يصلي اربع ركعات فيطلقها على الظهر والعصر ويجب فيها
الاخفاء ثم المغرب بعينه ثم يصلي ثنائية يطلقها على الظهر و
العصر والعشا مخير بين الجهر والاخفاء ثم يصلي اربع ركعات
يطلقها على العصر والعشا ويخير بين الجهر والاخفاء فمدي
تقوم من خمس فرايض قوله ولو كانت ثلاثا قضا الخامس
تقدير المسئلة لو فاتته ثلاث فرايض من حضر ولا يعرف اياها
من الخمس مرتبة اول ما يقضي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشا قوله والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية تقدير المسئلة
لو فاتته ثلاث فرايض من سفر ولا يعرف اياها من الخمس يصلي
ثنائية ويطلقها على الصبح والظهر مخير بين الجهر والاخفاء ثم
ثنائية يطلقها على الظهر والعصر ويجب فيها الاخفاء ثم يقضي

المغرب ثم يصلي ثنائية يطلقها على العصر والعشاء مخيرين الجهر
والاخفاء فقوم من اربع فرايض قوله والمشبهة يزيد على
الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها تقدير المسئلة اذا فاتته
ثلاثة فرايض ولا عاد يعلم هي من حضر او من سفر فيصلي ثنائية
ويطلقها على الصبح والظهر ويصلي الظهر تماما ثم يصلي الظهر
بعينه تماما ويصلي ثنائية بعد الظهر التمام ويطلقها على
الظهر والعصر ويجب فيها الاخفاء ثم يصلي العصر تماما ثم
يصلي المغرب بعينه ثم يصلي ثنائية يطلقها على العصر و
العشاء مخيرين الجهر والاخفاء ثم يصلي تماما فهذي تقوم العشاء ٩
من سبعة قوله ولو كانت اربعا قضا الحاضر والمسافر الخمس
تقدير المسئلة لو فاتته اربع فرايض من حضر يقضي الصبح بعينه
ثم الظهر تماما ثم العصر تماما ثم المغرب ثم العشاء تماما فقوم
من خمسة ولو فاتته اربع فرايض من سفر يصلي الصبح ثم
يصلي الظهر قصرا ثم يصلي العصر قصرا ثم يصلي المغرب ثم يصلي
العشا قصرا فقوم من خمسة قوله والمكفر يزيد على الحاضر

ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها تقدير المسئلة لو فاتته اربع
فرايض ولو عاد يعلم هي من حضر او من سفر فيقضي
الصبح اولا ثم يقضي الظهر تماما ثم الظهر قصرا ثم العصر
تماما ثم العصر قصرا ثم يقضي المغرب ثم يقضي العشاء تماما
ثم العشا قصرا فقوم من ثمان فرايض قوله وفرضه التعيين
بمعنى اذا صلى الظهر تماما يقول اصلي فرض الظهر تماما واذا
اصلي الظهر قصرا فقول اصلي فرض الظهر قصرا وهذا معنى
قوله وفرضه التعيين قوله ولو فاتته الخمس والمشبهة اليومان
اجتزا بالثمان تقدير المسئلة لو فاتته خمس فرايض واشتبه
اليومان لا يدري فاتته من حضر او من سفر يقضي ثمان
فرايض كما تقدم في المسئلة الذي قبلها ولا تقضي الجمعة ولا

العيدان والآيات لغير العالم بها تقدير المسئلة لو فاتته للمكلف
صلاة الجمعة زمان وجوبها لا يجمع عليه قضاءها بل يصلي
الظهر وكذا في صلوة العيد لو فات وقتها لا تقضيا وانما

صلاة الايات فيها تفصيل ان كان مما احترق قرص الشمس
ولا قرص القمر كله وما علم لا يجب عليه القضاء واما لو علم
بعد الترك وجب عليه القضاء وكذا لو علم ونسي يجب عليه
القضاء وكذا جاهل الحكم كالعامي يقول ما ادري هي
واجبة علي ام لا فانه يجب عليه القضاء واما لو احترق
القرص كله واهمل وجب عليه القضاء ان يعلم وان لم يعلم
ويجب الغسل لقضائها تقدير المسئلة تنقسم الى خمسة
اقسام المسئلة الاولى لا يجب عليه القضاء والباقي يجب عليه
القضاء قوله ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنازة
فمجاز تقدير المسئلة لو دفن الميت في القبر ولم يصل عليه فيجب
عليهم الصلوة على القبر لا ينوون القضاء بل ينوي
الوجوب واطلاق القضاء عليه مجاز لغير حقيقا وكذا
صلوة الطواف لو نسيها حتى سعى بين الصفا والمروة
فيجب عليه الاتيان بها ولا ينوي القضاء عليها مجازا
لغير حقيقا قوله والنذر المطلق تقدير المسئلة لو نذر

نذر

قوله من اقامه المبتدا مقام الخبر بيان ذلك ان المعنى البين في الظاهر
ان ابن مضاف لبكر ونحو سابقا على من الزمان حادث اي ضام الى القفيه
نفضيلا اياه على نفسه نظر هوى انكر مضافا اليه المقدر فاعل في المعنى
وظاهر ان التفضيل لا يعلم ولا يقام بفاعله ومن الناظم تكلف

بسم الله الرحمن الرحيم يمكن ان يضم ابن مضاف
ودلالتي الضمير نفسي مع الخصم ما يضم

المؤلف يسأل ربه على الناظم

قال محمد هو ابن مالك احمد ربي الله خير مالك

مصليا على الرسول المصطفى وآله المستكملين الشرفا

واستعين الله في الفيه مقاصد النحو بها محويه

تقرب الاقصى بلفظ موجز وتبسط البذل بوعد منجز

وتقتضي رضا بغير سخط فائقة الفيه ابن معط

وهو

الكلام وما يتألف منه

وهو بشبه جائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلا

والله يقضي بهبات وافره لي وله في جنات الآخره

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

واحده كلمة والقول عم وكلمة بها كلام قد يؤم

بالجر والتنوين والنداء ومسند للاسم تمييز حصل

بتا فعلت واتت ويا افعلي ونون اقبلن فعل ينجلي

فعل مضارع يلحم كيشم
سواها الحرف كهل وبل ولم

وماضي الافعال بالتا مزما
بالنون فعل الامر امرن وافهم

والامر ايم بك للنون محل
فيه هو سم نخصه وجمل

المعرب والمبني

والاسم منه معرب ومبني
كالشبه الوضعي في اجتمعا
والمعنوي في مي وفي هنا
وكنيابة عن الفعل بلا
تاثر وكافتقار اصلا

ومعرب الاسما ما قد سلما
من شبه الحرف كمارض وسما

وفعل امر وماض بنيا
واعرب مضارعا ان عريا

من نون توكيد مباشر ومن
نون اناث كيرعن من فتن

وكل حرف مستحق لبنا
والاصل في المبني ان يكونا

ومنه نوفتح ودو وضم
كاين امس حيث والان

والرفع والنصب اجعلن اعرابا
للاسم وفعل يحولن اهابا

والاسم قد يخص بالجر كما
قد يخصص الفعل بان يجزما

فارفع بضم وانصب بفتح واجر
كسر كذكر الله عبدا يسر

وجزم بتسكين وغير ما
ينوب نحو جا الخوين نمى

وارفع بواو وانصبن بالالف
ولجر بياء عامل الاسما

من ذاك ذو إن صحبة أبانا
والفم حيث الميم منه بانا

أب أخ حم كذاك وهن
والنقص في هذا الأخير بين

وفي لدى وفي تالييه يد
وقصرها من نقصهن شهد

وشرط ذا الاعراب أن يضفن لا
للياء كجا الخوا بيك ذا عتلا

وكلا بالالف ارفع المثنى
إذا بمضمر مضافا وصلا

كلتا كذاك اثنان واثنتا
كابنين واثنتين بجدتا

وتخلف الياء فيهما الألف
جرا ونصبا بعد فتح قد ألف

وارفع بواو وبياء وانصب
سالم الجمع عامر ومذنب

وشبه ذين وعشرون وبابه
وبابه الحق والاهلونا

الووعالمون علينا
وارضون سنة والسنونا

وبابه ومئين قد يرد
يطرد ذا الباب وهو عندهم

وتم معتلاً ذو الاسماء كالمصطفى والمرتقي مكارما

فالاول الاعراب فيه قدر جميعه وهو الذي قد قصرا

والثاني منقوص ونصبه ظهر ورفعه يتوي كذا الجر

واي فعل اخر منه الف او واو او ياء فمعتلا عرف

فالالف الفيغير الجزم والنصب كيدعو يرمي

والرفع فيهما انوه واجتلب ثلاثهن بنقض حكما لا يا

فانتبه

ونون مجموع وما به التحق فافتح وقل من كسره نطق

ونون ما ثنيّ والملحق به بعكس ما استعملوه

وما بنا والف قد جرا يكسر في الجر وفي النصب معا

كذا اولات والذي اسما قد جعل كاذرعات فيه ذا ان قل

ما لم يضف او يك بعد ال ردف وجرها بالفتحة ما لا ينصرف

واجعل لنحو يفعلان النونا رفعا وتدعين وتسألونا

وحذفها للجزم والنصب سمه كلم تلوني لترومي لعطفه

النكره والمعرفه

نكرة قابل المؤثر ... أو واقع موقع ما قد ذكرا

وغيره معرفة كهم وذ ... وهند وابني والغلام والذي

فالذي غيبة أو حضور ... كانت وهو سم بالضمير

وذو اتصال منه ما لا يبتدا ... ولا يلي إلا اختيارا أبدا

كالتا والكاف من أكرمك ... والياء والهاء من سلمى ملك

وكل مضمر له البناء ... ولفظ ما جر كلفظ ما نصب

للرفع والنصب وجرا صلح ... كاعرفنا فانا للنا المنح

والألف والواو والتا ... غاب غير كلفا واعلما

ومن ضمير الرفع ما لا يتصل ... كقمت كافعل وافق تغبط اذ لكم

وذو ارتفاع وانفصال أنا هو ... وانت والفروع لا تشبه

وذو اتصال وانفصال جعلا ... اياي والتفريع ليس مشكلا

وفي اختيار لا يجيء المنفصل ... إذا يلي إلا أن يجيء المتصل

وصل وافصل هاء سلكنيه ... اشبهه وفي كتبته الخلف اتما

كذاك خلته وانصبا ... اختار غير اختاره لا

Arabic Manuscript

وقدم الاخص في اتصال ... وقدمن ما شئت في انفصال

وفي انخاد الرتبة الزم فصلا ... وقد يبيح الغيب فيه وصلا

وقيل يا النفس مع الفعل الزم ... نون وقايه وليتني قد نظم

وليتني فتا وليتني بلد ... ومع لعل اعكس وكن مخيرا

في الباقيات واضطرارا خففا ... سمني وعني بعض من قد سلفا

وفي لدني لدني قل وفي ... قدني وقطني والحذف اقل وقفي

وهو جائز في الكلام الفصيح وهي وبكسر النون قراءة نافع في رواية ورش عنه

تخفيف النون مضمومة الدال ولا يجوز ان تكون نون لدن نون الوقاية

لان لدن متحركة الا خواو النون في لدن واخواتها اتفاقي بالصون

فلذلك مضافا الى الياء لدني مضمون على ذلك سمعت من العرب

اسم يعين المسمى فاعل ... علم كجعفر وخرنقا

وقرن وعدن كاحق ... وشلتم وهيلة وواشق

واسما ان وكينة ... ولقبا وآخرن ذان سواه صحبا

وان يكونا مفردين قابلا ... جمعا والا اتبع الذي ردف

ومنه منقول كفضل وذوا ... ارتجال كسعاد وادد

وهو ما مزج ركبا ... ذا ان يعر وبه تم اعربا

وشاع في الاعلام ذو اضافة ... كعبد شمس وابي قحافة

ووضعوا بعض الاجناس علم كعلم الاشخاص لفظا وهو

من ذا وام عريط للمعين وهكذا ثعالة للثعلب

ومثله برة للمبرة كذا فجار علم للفجرة

مبحث اسماء الاشارة

هذا للمفرد مذكرا اشر بذي وذه تا على الانثى اقصر

وفي سواه ذين تين تا على المشهور والمد اولى وذان تان للمثنى المرتفع

وبا وبالى اشر بهم مطلقا والمد اولى ولدى البعد انطقا

بالكاف حرفا دون لام او معه واللام ان قدمتها تمتنع

صلا

وبهنا اوهاهنا اشر دانى المكان وبهنا الكاف

فى البعد وبثم فرق او وبهنا لك انطق او

مبحث الموصول

موصول الاسماء الذى الاتى والياء اذا ما ثنيا لا تثنى

بل ما لذين وله العلا ملا تا والنون ان تشدد فلا

والنون من ذين وتان ايضا وبعض ذلك قصد

جمع الذى الاولى الذين وبعضهم بالواو وفى

نطقا

بالذا واللا اللتى قد جمعا واللاكا الذين قزدا وقعا

وهكذا ذو عند طى قد شهر والذ وذا والتا وذى وذكر

وكاللتى ايضا لديهم ذات ومثل ما بعد ما استفهما

ومثل ما اذا بعد ما استفهما او من اذا لم تلغ فى الكلام

وكلها تلزم بعدها صلة على ضمير لائق مشتملة

وجملة شبهها الذى وصل به كمن عندى الذى اتصل

وصفة صريحة تصلة وكونها بمعرب الافعال قل

اى كما واعربت ملما وحذف بعض ما وصلا تصف

وبعضهم اعربه مطلقا وفى الحذف يا غيرى يقتفى

ان يستطل وصل وان لم يستطل فالحذف نزر وابو ان ينزلا

ان صلح الباقى لوصل مكمل والحذف عندهم كثير مقبل

فى عايد متصل ان انتصب بفعل او وصف كمن يرجو

كذاك حذف ما بوصف خفضا كانت قاض بعد ان مضى

كذا الذى جر بمثل ما جر كمر بالذى مر فهو بر

المعرف بأداة التعريف

الحرف تعريفا والام فقط ... فمط عرفت قل فيا لنمط

وقد ترى الان نهى كاللات ... والان والذين ثم اللاتي

ولاضطرار كبنات الاوبر ... كذا وطبت النفس يا قبر

وبعض الاعلام علية خلا ... لمح ما قد كان عنه نقلا

كالفضل والحارث والنعمان ... فذكر ذا وحذفه سيان

وقد يصير علما بالغلبة ... مضاف او مصحوب ال كالعقبة

مبحث المبتدأ والخبر

مبتدا زيد وعاذر خبر ... ان قلت زيد عاذر من اعتذر

واول مبتدأ والثاني ... فاعل اغنى في اسارها

وقس وكاشبهما النفي وقد ... يجوز نحو فايز اولو الرشد

والثان مبتدا وذا لو صف حبر ... ان في سوى الافراد طبقا استقر

ورفعوا مبتدا بالابتدا ... كذاك رفع خبر بالمبتدا

والخبر الجزء المتم الفائدة ... كالله بر والايادي شاهدة

وحذف الذي ان تناد او عطف ... او جب وفي غيرهما قد يحذف

وهل فتى فيكم فما خل لنا ... وحل من الكرام عنا

وغبة في الخير خير عول ... يزين ولنفس ما تقول

والاصل في الاخبار ان يجيا ... وحذروا التقديم اذ

فامنعن حين يستوي الجزآن ... عرفا وانكرا عادة في بيان

كذا اذا ما الفعل كان ... او قصد استعماله منحصرا

اوكان مسند الذي لام ابتدا ... اولازم الصدر كمن لي منجدا

وانكر عندي درهم ولا ... تلزم فيه تقدم الخبر

ومفردا ياتي جملة ... حاوية معنى الذي سيقت له

وان تكن اياه معنى كفى ... بها كنطقي الله حسبي وكفى

والمفرد الجامد فارغ وان ... يشتق فهو ذو ضمير مستكن

نلا ... واجر زنة مطلقا حيث ... ما ليس معنا به محصلا

واخبر والظرف او المجرور ... بناوين معنى كائن او استقر

ولا يكون اسم زمان خبرا ... عن جثة وان تفد فاخبرا

ولا يجوز الابتدا بالنكرة ... ما لم تفد كعند زيد نمرة

كذا اذا عاد عليه مضمر مما عنه مسندا لخبر

كذا اذا ليس يجب الفصل كابن من علمته بصيرا

وخبر المحصور قدم ابدا كما لنا الا اتباع احمدا

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكما

وفي جواب كيف زيد قل دنف فزيد استغنى عنه اذ عرف

وبعد الا غالبا لحد في الخبر حتم وفي نص يمين ذا استقر

وبعد واو عينت مفهوما كمثل كل صانع وما

وقبل حال لا يكون خبرا عن الذي خبره قد التزما

كضربي العبد مسيئا واتم سيده ضربي تأديبي الحق منوطا بالحكم

ولخبر اثنين او اثنتين او شبههما اشر عين ولاحكهم سره

ترفع كان المبتدا اسما لها وتنصبه كان احمقا علم

كان ظل بات صار اضحى اصبحا امسى وما لابرح انفك دام

فتى وانفك وهذا ما بقي لشبه نفي او لنفي متبعه

ومثل كان دام موقفا بما كاعط ما دمت مصيبا دلها

وغير ماض مثله قد عملا ... ان كان غير الماضي منه استعملا

وفي جميعها توسط الخبر ... اجز وكل سبقه دام حظر

كذلك بسوف خبر مانفيه ... فجئ بها مثلوة كتاليه

ومنع سبق خبر ليس صطفى ... وذو تمام ما برفع يكتفى

وما سوى ناقص والنقص في ... ليس كذاك يقتفى ذا ديما قفي

ولا يلي العامل معمولا اخر ... الا اذا ظرفا اتى او حرف جر

ومضمر الشان اسما انوا ... موهم ما استبان انه امتنع

وقد يزاد كان فيحشى ... كما كان اصح علم من نقد ما

ويحذفونها ويبقون الخبر ... وبعد ان ولو كثيرا اذ اشتهر

وبعد ان تعوض عنها ان اتى ... كمثل اما انت برا فقربن

ومن مضارع لكان منجزم ... يحذف نون وهو حذفا التزم

اعمال ليس اعملت ما دون ان ... مع بقا النفي وترتيب كمن

وسبق حرف جر او ظرف كما ... بي انت معنيا اجز العلما

ورفع معطوف بلكن او بل ... من بعد منصوب بما لم يكمل

وبعدا وليس جرّ الباء الخبر ... وبعدا ونفي كان قد يجر

في النكرات أعملت كليس ... وقد تلي لات وان ذا لعملا

ومالكا في سوى حين عمل ... وخبر ذي الرفع فشا والعكس قل

كان يبدا يخرج

كان نكاد وعسى لكن ندر ... غير مضارع لهذين خبر

وكونه بدون ان بعد عسى ... نزر وكاد الامر فيه عكسا

وخبر عسى ولكن جعلا ... خبرها تما بان متصلا

والزموا الخلوق ان تشكلي ... وبعدا وشكا انقفا ان تذرا

ومثل كاد في الاصح كربا ... وترك ان مع ذي الشروع جبا

كانشا السابق يحدو وطفق ... كذا جعلت ولخذا وعلق

واستعملوا مضارعا وشكا ... وكادا لا غير وزادوا شكا

بعد عسى اخلولق واوشك قد يرد ... غنى بان يفعل عن ان فقد

وجردوا عسى وان تضم ... بها اذا اسم قبلها قد كرما

والفتح والكسر اجز في البر ... نحو عسيت وانقنا الفتح

لأنّ أتيت لكن لعلّ كأنّ كعكس ما لكأنّ من عمل

كأنّ زيدا عالم بأنّني كفور ولكن أنّه ذو ضغن

ودع ذا الترتيب إلّا في الذي كليت فيها أو هنا عسى التي

وهمز أنّ افتح لسدّ مصدر مسدّها وفي سوى ذا اكسر

فاكسر في الابتدا وفي بدو صلة وحيث أنّ يمين كملة

أو حكيت بالقول أو محلّ فاسما حال كخبر وإني ذو أمل

وكسروا من بعد فعل علقا بلام كاعلم أنّه لذو تقى

بعد

بعد اذ فجاءه وقسم لا لام بعده بجهد تعي

مع تلو فالجزا وذا بطرد في نحو خير القول إني أحمد

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتدا نحو إني لوزر

ولا يلي ذا اللام ما قد نفيا ولا من الأفعال ما كرضيا

وقد يليها مع قد كان لقد سما على العدى مستحوذا

وتصحب الواسط معمول خبر والفصل واسما حل قبله الخبر

ووصل يا بدي الرفع مطل اعمالها وقد يقل العمل

فالاحسن الفصل بقد أو نفي لو ... تنفيس أو لو وقليل ذكر لو

وخففت كأن أيضا فتو ... منصوبها وثابتا الضاد دو

عمل ان اجعل للا في نكره ... مفردة تأتك او مكررة

وركب المفرد فاتحا كلا ... اجعلا حول ولا قوة والثاني

مرفوعا او منصوبا او موكبا ... وان يعرّ اولا لا تنصبا

ومفردا نعتا للمبني يلي ... فافتح او انصبن او ارفع تصل

وغير ما يلي وغير المفرد ... لا تبن وانصبه او ارفع

وجاز رفع معطف على منصوب ان بعد ... لتكملوا

والحق بان لكن وان ... من دون ليت ولعل وكا

وخففت ان فقل العمل ... وتلزم اللام اذا ما تهمل

وربما استغني عنها ان بدا ... ما ناطق اراده معتمدا

والفعل ان لم يك ناسخا فلا ... تلفيه غالبا بان ذي موصلا

وان تخفف ان فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد ان

وان يكن فعلا ولم يكن دعا ... ولم يكن تصريفه ممتنعا

والعطف ان لم يكرر لا كما ... لبما للنعت ذي الفصل انتمى

واعط الامع همز استفهما ... ما تستحق دون الاستفها

وشاع في ذا الباب اسقاط الخبر ... اذا المراد مع سقوطه ظهر

انصب بفعل القلب جزئي ابتدا ... اعني واي حال علمت وجدا

ظن وخال حسبت وعم مع علد ... حجا درى وجعل الذكا عتقد

وهب تعلم والتي كصيرا ... انصبها انصب مبتدا وخبرا

من قبل هب ولا لاعطاء ... وحصنا بالتعليق والا مرقدا

كذا تعلم والغير الماضين من ... سواهما اجعل كالذي كن

وجوز الالغا لاي منهما ... وان تضم الشان او تؤخرا

في موهم الالغاء ما تقدما ... والتزم التعليق قبل نفي

وان ولا لام ابتداء او قسم ... كذا ولا استفهام ذا الحكم

لعلم عرفان وظن تهمه ... تعدية لواحد ملتزمه

ولرأى الرؤيا اذا ما لم تطل ... مفعولين من قبل

ولا تجز هنا بلا دليل ... سقوط مفعولين او مفعول

وكظن اجعل القول ان ... مستقيما بربط مفصل

بغير ظرف او كظرف او عمل ... وان ببعض ذي فصلت يحتمل

ولجرى القول كظن مطلقا ... وشفقا عند سليم نحو قل اذا

اعلم وارى

الى ثلثة رأى وعلما ... عد واذا صار رأى اعلما

وما لمفعولي علمت مطلقا ... للثان والثالث ايضا حققا

وان تعد با الواحد بلا ... همز فلاثنين بهمز وصلا

والثان منهما كنائي شبها ... فهو به في كل حكم نوبنا

وكارى السابق نبا اخبرا ... حدثت انبا لذاك خبرا

الفاعل

الفاعل الذي كمر فوجي ... زيد منيرا وجهه نعم الفتى

وبعد فعل فاعل فان ظهر ... فهو والا فضمير استتر

وجرد الفعل اذا اسند ... لاثنين او جمع كفازا الشهدا

وقد يقال سعدا او سعدوا ... والفعل للظاهر بعد مسندا

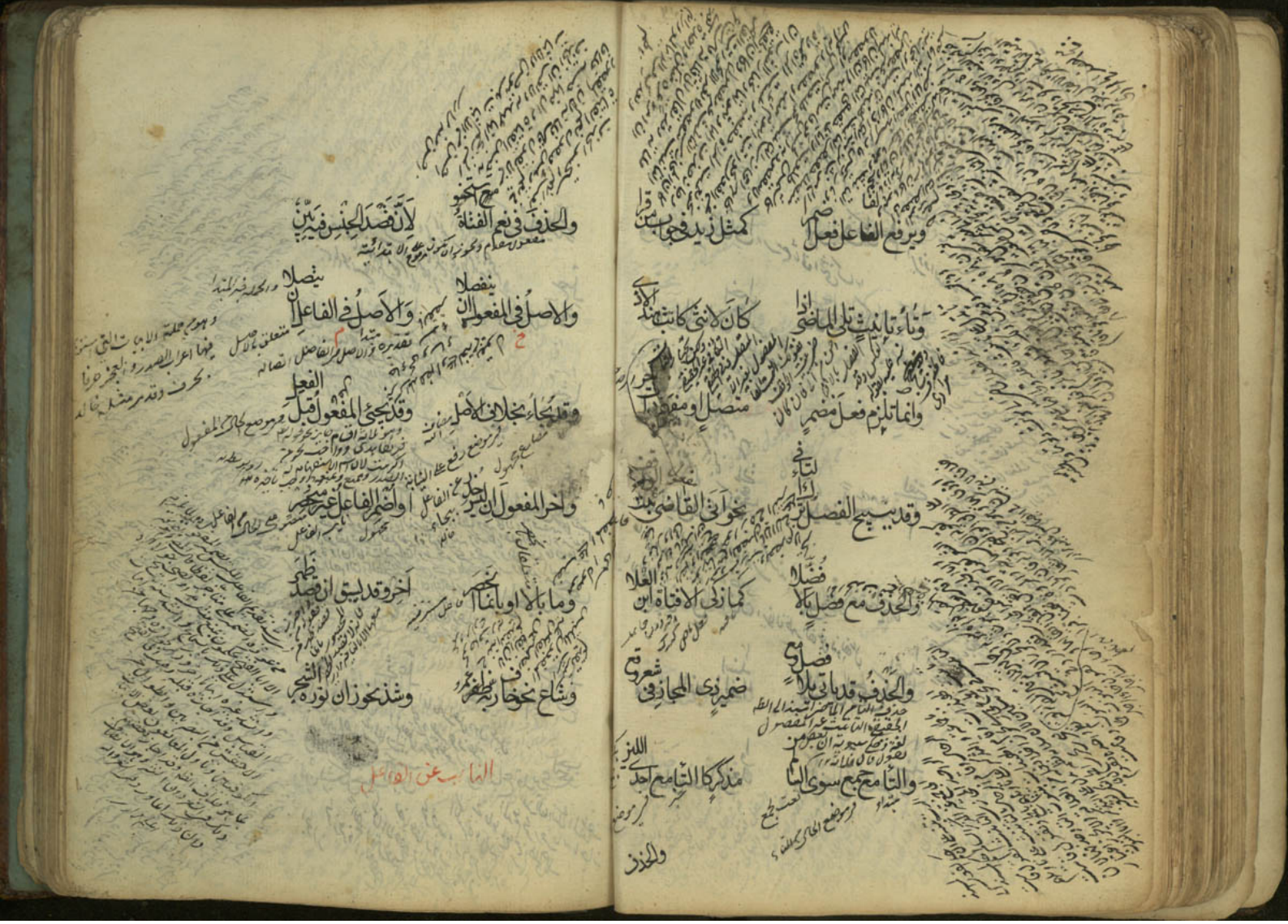

ينوب مفعول به عن فاعل ... فما له كنيل خير نائل

فاول الفعل اضمم في المتصل ... بالآخر الكسر في مضى وعل

ولجعل من مضارع مفصحا ... مفعولا الى كيشيي المقول فيه شجا

والثاني التالي بالطا كالاول ... اجعل ومتى لفظا او تقديرا اهمل

والذي بهمز الوصل كالاول اجعلنه ... كاستملى

واكسر او اشمم فاتلا ما ثالثا ... عينا وضم جا كنوفا حتملا

وان لشكل خيف لبس يجتنب ... وما لباع قد يرى كيحجب

وما لفا باع لما العين تلي ... في اختيار والفاد شيئة تخلي

وقابل من ظرف ومن مصدر ... او حرف جر نيابة جرى

ولا ينوب بعض هذه الثلاث ... وان وجد في اللفظ مفعول به وقد

وباتفاق قد ينوب الثاني ... من باب كسي فيما التباسه امن

في باب ظن وارى المنع اشتهر ... ولا ارى منعا لقصد ظهر

وما سوى الثاني مما علقا ... بالرافع النصب له محققا

غير الفعل المتعدي الى واحد ... ينوب عن الفاعل في باب ما لم يسم فاعله

ينوب مفعول به عن فاعل ... فما له كنيل خير نائل

فاول الفعل اضمم والمتصل ... بالآخر الكسر في مضى وعل

ولجعل من مضارع مفصحا ... مفعولا الى كيشيي المقول فيه شجا

والثاني التالي بالطا كالاول ... اجعل ومتى لفظا او تقديرا اهمل

والذي بهمز الوصل كالاول اجعلنه ... كاستملى

واكسر او اشمم فاتلا ما ثالثا ... عينا وضم جا كنوفا حتملا

وان لشكل خيف لبس يجتنب ... وما لباع قد يرى كيحجب

وما لفا باع لما العين تلي ... في اختيار والفاد شيئة تخلي

وقابل من ظرف ومن مصدر ... او حرف جر نيابة جرى

ولا ينوب بعض هذه الثلاث ... وان وجد في اللفظ مفعول به وقد

وباتفاق قد ينوب الثاني ... من باب كسي فيما التباسه امن

في باب ظن وارى المنع اشتهر ... ولا ارى منعا لقصد ظهر

وما سوى الثاني مما علقا ... بالرافع النصب له محققا

غير الفعل المتعدي الى واحد ... ينوب عن الفاعل في باب ما لم يسم فاعله

باب اشتغال العامل عن المعمول

إن ضمير اسم سابق شغل فعلا عنه بنصب لفظه أو لمحل

فالسابقا انصبه بفعل أضمر حتما موافق لما قد أظهرا

والنصب حتم إن تلى السابق ما يخص بالفعل كإن وحيثما

وإن تلى السابق ما بالابتدا يختص فالرفع التزم أبدا

كذا إذا الفعل تلا ما لم يرد ما قبله معمولا ما بعده وجد

واختير نصب قبل فعل طلبي وبعد ما إيلاؤه الفعل غلب

وبعد عاطف بلا فصل على معمول فعل مستقرا أو

وإن

باب تعدي الفعل ولزومه

تصل علامة الفعل المعدى إن لا تكن هاء غير مصدر بها عمل

فانصب بمفعوله ان لم يبن ... عن فاعل نحو تدبر الكتب

ولازم غير المعدى حتم ... لزوم افعال السجايا كنهم

كذا افعل والمضاهى اقعنسا ... وما اقتضى نظافة او دنسا

او عرضا او طاوع المعدى ... لواحد كمده فامتدا

وعلة ازمانا بحرف جر ... وان حذف فالنصب للمجرور

بقلا وفى ان وان يطرد ... مع امن لبس كعجبت ان يدا

واصل سوغا عل معنى ... من ليس من كمن رام النجا

باب التنازع

ان عاملان اقتضيا فى اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل

والثانى اولى عند اهل البصرة ... واختار عكسا غيرهم فى الاشهر

واعمل المهمل فى ضميا ... ثنازعاه والتزم ما التزما

وحذف فضلة اجز ان لم يضر ... كحذف ما سيق جوابا او حصر

وقد يكون حذفه ماثرا ... وقد يجى المانع الحذف حظر

ويحذف الناصب ان علما ... وبعد اما غالبا

وبعد واو قسم او بعد ان ... مستعقبة ما كالذى قد علنا

وبعد حتى او كواو او اذا ... بمعنى او او بعد فا او ثما

وبعد لام جر كى او جحد ... كون او استقبالا او حالا فقد

وبعد لام جر كى او جحد ... كون او استقبالا او حالا فقد

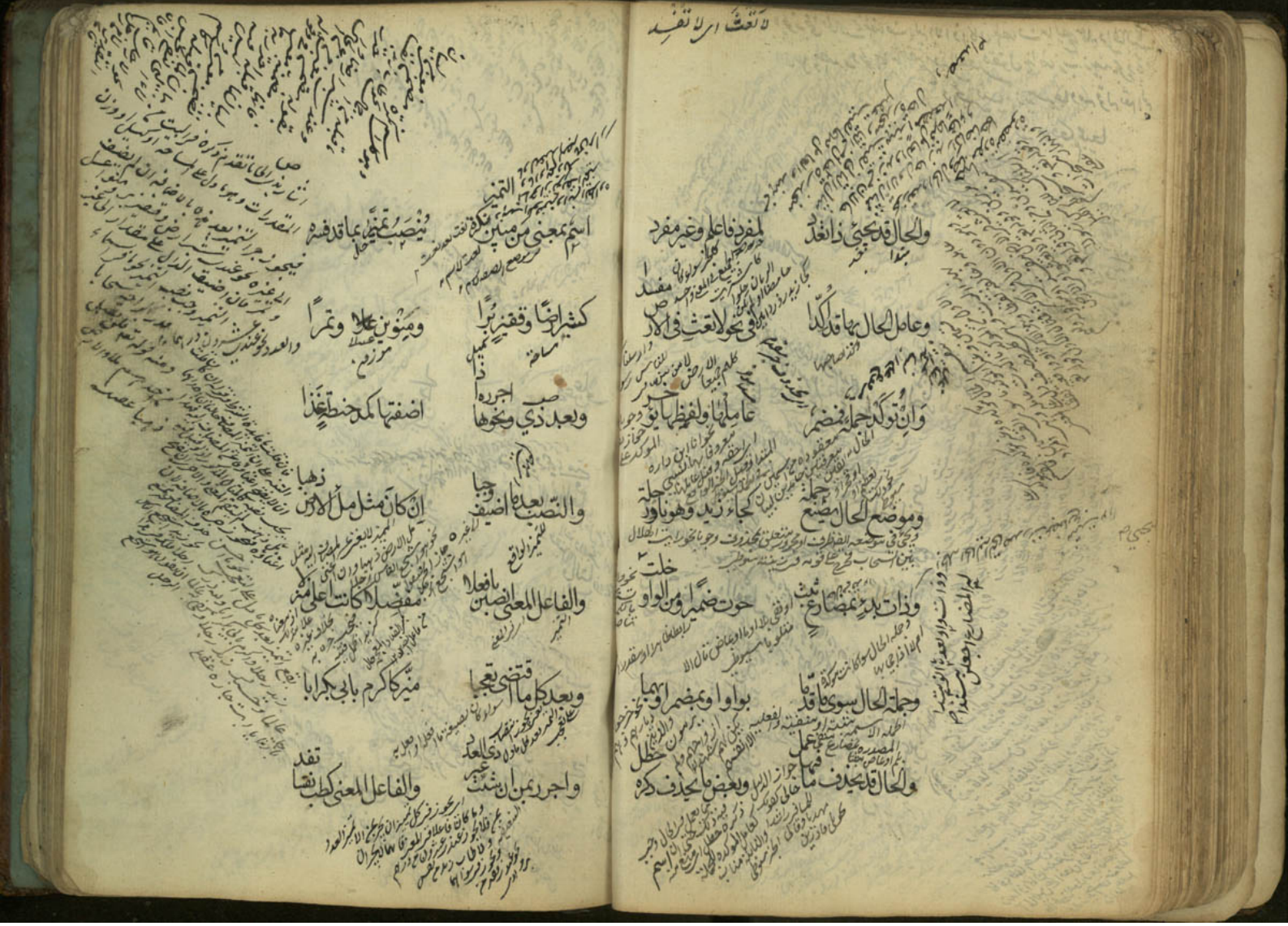

وعامل التمييز قدم مطلقا ... والفعل في التصرف

هاك حروف الجر وهي من وإلى ... وفي وعن وعلى

مذ ومنذ اللام كي واو ورب ... والكاف والباء ولعل

والتا وحتى ... بالظاهر اخصص ومذ ومنذ

واخصص بمذ ومنذ وربّ ... منكرا والتا لله وذ

فتى ... وملء وويها من نحو

بعض وبين واء في الأكثر ... بالاقتران وقد تأتي لبدله

وزيد في نفي وشبهه فجر ... نكرة كما لباغ من مفر

لانتهاء حتى ولدى وإلى ... ومن وباء بفهما ان بدا

واللام للملك وشبهه وفي ... تعديته أيضا وتعليل ففي

وزيد والظرفية استثنى بها ... وفي وقد يسبقان لسببا

ومثل مع ومن وعن ... بما انطق

بالباء استعن وعد عوض الصق ... في عن على الاستعلا ومعنى

بعن تجاوز أعتني من قيد ... فظ ومعاني نحو شرن بماء البحر ثم اغتر طرازه ١٢٥

نحو لفت الثوب بطرازه اي مع

وقد يجيء موضع بعد على ... كما على موضع عن قد جعلا

وقد يجيء لسوى بدل ... حذف وبعضهم يرى مطردا

واستعمل اسما ولدا عن وعلى ... من حيث ذا عليهما من دخلا

ومذ ومنذ اسما حيث رفعا ... أو واو ليا الفعل كحقت يذعا

وان تجرا في مضي فكمن ... هما وفي الحضور معنى في استبن

وبعد من عن وبا زيد كما ... فلم يعوقا عن عمل قد علما

وزيد بعد ريب والكاف فكف ... وقد تليهما وجر لم يكف

وحذف لبت

والزموا اذا اضافة الى ... جمل الافعال الخ اعتلا

تعرف اضيف كلتا وكلا ... لمعرفتين معرف

اياً وان كررتها فاضف ... ولا تضف لمفرد معرف

او ثنوا الاخر او خص بالـ ... ـمعرف او موصولة ايا وبال

وان تكن شرطاً او استفهاما ... فحط لقاع بها الكلا

والزموا اضافة لذي ... وفخ وتصب عذوة بها عنهم تذ

ومع مع فيها قليل ... قتح وكسر لسكون يتصل

واضمم

وضم بنا غير لدن وقد ... له اضيف ناويا عليا

قبل لغير بعد حب اول ... ودون والجهات ايضا وعمل

واعربوا نصبا اذا ما نكرا ... قبلا ومن بعد قد ذكرا

وما يلي المضاف يأتي خلفا ... عنه في الاعراب اذا ما حذفا

وربما جروا الذي ابقوا ... كما قد كان قبل حذف ما تقدما

لكن بشرط ان يكون ما حذف ... مماثلا لما عليه قد عطف

ويحذف الثاني فيبقى الاول ... كحاله اذا به يتصل

بشرط عطف واضافة الى ... مثل الذي له اضيف الاول

فصل مضاف شبه فعل ما ... مفعولا او ظرفا او جرورا

فصل يمين واضطرار او ... يا جنني وبعت واندا

اما اضيف لليا الكسر اذا ... لم يك معتلا كرام وقذا

او يك كابنين وزيد من قذى ... جميعها اليا بعكس ما روى

وتدغم الياء فيه والواو ... ما قبل واو ضم فاكسره ان

والفا

والفا سلم وفي المقصور عن ... هذيل اقلا بها حين

اعمال المصدر

بفعله المصدر الخ وذو العمل ... مضافا او مجردا او مع ال

ان كان فعل مع ان او ما يحل ... محلها كاسم مصدر عمل

وبعد جره الذي اضيف له ... كمل بنصب او برفع جملة

وجر ما يتبع ملجور من نعت ... راعى في الاتباع المحل

كفعلة اسم فاعل في العمل ... ان كان عن مضيه بمعنى

او نفيا او حاصفة او ... مسندا اليه او حرفة

وولي استفهاما او حرفا ... وقد يكون نعت محذوف

فيستحق العمل الذي وصف ... وان يكن صلة الى المضي

وغير اعماله قد ارتضى ... فعال ومفعال وفعول

في كثرة عن فاعل بديل

فيستحق ما له من عمل ... وفي فعيل قل ذا وفعل

وما سوى المفرد مثله جعل ... في الحكم والشرط حيث

وانصب بذي الاعمال ... واخفض تابع الذي انصبا

ولجرورا او انصب كمبتغى ... وكل ما قرر كاسم فاعل

يعط اسم مفعول بلا تفاضل ... فهو كفعل ضيع للمفعول

في معناه كالمعطى كفا ... وقد يضاف ذا الى

معنى كمحمود المقاصد ... فعل قياس مصدر

من ذي ثلاثة كرد ردا

وفعل اللازم بابه فعل ... كفرح وجوى وشلل

وفعل اللازم مثل قعد ... له فعول باطراد كغدا

ما لم يكن مستوجبا فعلا ... او فعلا نافادراو

فاول لذي امتناع كابى ... والثاني للذي اقتضى

للدا فعال او لصوت وشمل ... سيرا وصوتا الفعيل كصهل

فعولة فعالة لفعلا ... كسهل الامر وذيدا جزلا

وما اتى مخالفا لما مضى ... فبابه الثقل كسخط وابى

وغيرذي ثلثة مقيس ... مصدره كقدس التقديس

اجملا من تجملا تجملا ... واكثر وكثيرة واجملا

واستعذ استعاذة ثم ... اقم اقامة وغالبا ذا التا

مع كسر تلو التا كما افتعالا ... وبابي الاخر مد وفتحا

تهمز وصلا اصطفى وضم ... يربع في امثال قد تلملما

واجعل مقيسا اتانيا ... كلا اذا تلملم مطردا

فعلال او فعل الفعللا ... لفاعل الفعال والمفاعلة

وغيرها السماع عادلة

وفعلة لمرة كجلسة ... وفعلة لهيئة كجلسة

في غير ذي الثلث بالتا التزم ... وشذ فيه هيئة كالرحمة

كفاعل صيغ اسم فاعل إذا ... من ذي ثلاثة تكون كغذا

وهو قليل في فعلت وفعل ... غير معدى بل قياسه فعل

وافعل فعلان نحو الأشر ... ونحو صديان ونحواه جمم

وفعل اولى وفعيل بفعل ... كالصخم والجميل والفعل جمل

وافعل فيه قليل وفعل ... ولبوي الفاعل قد يعني فعل

وزنة المضارع اسم فاعل ... من غير ذي الثلث كاصل لواصل

وعمل اسم فاعل المعد ... لها على الحد الذي قد حدا

وسبق ما تعمل فيه يجب ... وكونه ذا سببية وجب

وارفع بها وانصب وجر مع ال ... ودون ال مصحوبا لها اتصل

مع كسر متلوها الاخير مطلقا ... وضم ميم زائد سبقا

وان فتحت منه ما كان انكسر ... صار اسم مفعول كمثل المنتظر

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد ... زنة مفعول كآت من قصد

وناب ثقلا عنه ذو تفضيل ... نحو فتاة او فتى كخيل

صفة استحسن جرها فاعلن ... معنى من المشبهة اسم فاعل

وصوغها من لازم لمحاضر ... كطاهر القلب جميل الظاهر

بها مضافا او مجردا او ... تجرد بها مع ال اسما ما ال

ومن اضافة لتاليها او ... لم تخل فهو بالجواز دو ثبوت

يا فعل انطق بعدها تعجبا ... او جئ بافعل قبل مجرور ببا

وتلو افعل التضمنه كما ... او في خليلينا واضدقا بهما

وحذف ما منه تعجبت سبق ... ان كان عند الحذف فيه معنا

وفي كلا الفعلين قد يلتزما ... منع تصرف بحكم حتما

وصوغهما من ذي ثلاث صرفا ... قابل فضل تم غير ذي ابتها

وغير ذي وصف بضدي ... وغير ذي سبيل فعلا

واشدد او اشتد وشبههما ... تخلف ما بعض الشروط عدما

ومصدر العادم بعد يصيب ... وبعد افعل جره بالباء يجب

وبالنّدور لحكم لغير ما ذكر ... ولا تقس على الذي منه أثر

وفعل هذا الباب لن ينقدما ... معموله وصله به إذا ما

وفصله بظرف او بحرف جر ... مستعمل المخلف في ذا قد ندر

فعلان غير متصرفين ... نعم وبئس رافعان اسمين

مقارنى ال او مضافين لما ... قاربها كنعم عقبى الكرما

ويرفعان مضمرا يفسّره ... مميز كنعم قوما معشره

وجمع تمييز وفاعل نعم ... فيخلافا عنهم قد اشتهر

وما مميز وقيل فاعل ... في نحو نعم ما يقول الفاضل

ويذكر المخصوص بعد مبتدا ... او خبر اسم ليس يبدو ابدا

وان يقدم مشعر به كفى ... كالعلم نعم المقتفى والمتقى

واجعل كبئس واجعل نعلا ... من ذي ثلثه كنعم مستجلا

ومثل نعم جد الفاعل ذا ... وان ترد ذما فقل لا جد

واول المخصوص اياكان ... تعدل اذا فهو يضاهي المثلا

وما سِوَى ارفَعْ يَجِبُ الجَرَّ بِالْـ ... ـبَا وَدُونَ ذَا انْصِبْ

صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ ... أَفْعِلْ لِلتَّفْضِيلِ وَالَّذِي

وَمَا بِهِ إِلَى التَّعَجُّبِ وُصِلْ ... لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صِلْ

وَافْعَلِ التَّفْضِيلَ صِلْهُ أَبَدًا ... تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا

وَإِنْ لِمَذْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا ... أَلْزِمْ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا

وَتِلْوُ أَلْ طِبْقُ وَمَا لِمَعْرِفَهْ ... أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ مُخَالَفَهْ

وَهَذِهِ الْأَلِفُ مَعْنَى إِنْ وَمِنْ ... لَمْ تَتَوَفَّ وَطِّئْ بِمَا بِهِ قُرِنْ

وَإِنْ تَكُنْ تَبْلُو مِنِ اسْتَفْهَمَا ... فَلِمَا كُنْ أَبَدًا مُقَدَّمَا

كَمِثْلِ مَنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَكْ ... إِخْبَارِ التَّقْدِيمُ نَدْبًا وَرَدَا

وَرَفْعُ الظَّاهِرِ هَذَا وَمَتَى ... عَاقَبَ فِعْلًا فَكَثِيرًا أَثْبَتَا

كُلٌّ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ رَفِيقِ ... أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصَّدِيقِ

يَتْبَعُ فِي الْإِعْرَابِ الْأَوَّلَ ... نَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلْ

فَالنَّعْتُ تَابِعٌ مُتِمُّ مَا سَبَقْ ... بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ اعْتَلَقْ

فَالنَّعْتُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ ... لِمَا تَلَا كَمَا مَرَّ بِقَوْمٍ كِرَامٍ

وهو لدى التوحيد والتذكير
سواها كالفعل فاقفوا
وانعت بما لصعب وبر
وشبهه كذا وذي والمنتسب
ونعتوا بجملة منكرا
فأعطيت ما أعطيته خيرا
وامنع هنا اتباع ذا الطالب
وإن تنت فالقول يصيب
ونعتوا بجملة كثيرا
فالتزموا الإفراد والتذكيرا
اختلف
ونعت غير واحد إذا
فعاطفا فرقهما إذا ائتلف
ونعت معمولي جريدي
وعمل اتبع بغير استثنا

وإن نعت كثرت فالتبع
مفتقر الذكر هو المتبع
واقطع أو اتبع إن يكن
بدونها أو بعضها قد قطع
وارفع أو انصب قطعت مضمرا
مبتدأ أو ناصبا المظهرا
وما من المنعوت والنعت عقل
يجوز حذفه وفي النعت يقل
بالنفس أو بالعين الاسم أكد
مع ضمير طابق المؤكدا
واجمعهما بأفعل إن تبعا
ما ليس واحدا تكن متبعا
وكلا اذكر في الشمول وكلتا
كلتا جميعا بالضمير وصلا

واستعملوا انضا لكلٍّ فاعلمه ... من عمّ في التوكيد مثل كلّ

وبعد كلٍّ اكدوا بأجمعا ... جمعاء اجمعين ثم جُمَعا

ودون كلٍّ قد يجي أجمع ... جمعاء أجمعون ثم جُمَع

وارِ يفيد توكيد منكورٍ قبل ... وعن نحاة البصرة شمل المنع

واغنِ بكلتا في مثنّى كلا ... عن وزن فعلاء ووزن أفعلا

وان تؤكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل

عنيت ذا الرفع والذي سواهما ... والقيد لن يلتزما

وما من التوكيد لفظي يجي ... مكررًا كقولك ادلج ادلج

ولا تذد لفظ ضميرٍ متصل ... الا مع اللفظ الذي به وصل

كذا الحروف غير ما تحصلا ... بجوابٍ كنعم وكيلا

وما انفصل ... اكد به كل ضميرٍ اتصل

والعطف اما ذو بيانٍ او لتق ... والغرض الان بيان ما سبق

فذو البيان تابع شبه الصفه ... حقيقة القصد به منكشفه

فاولية من وفاق الاول ... فامن وفاقا الاول لغة وحلي

فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين

وصالحا البدليه يرى في غير نعم باغلام نعما

ونحو شر تابع البكري وليس أن يبدل بالمرضي

وشله فضارب الجديده

تالي حرف متبع عطف النسق كخصص بود وثنا من صدق

فالعطف مطلقا بواو ثم فا حتى أم أو كفيك صد ووفا

واتبعت لفظا في مل أو لكن كلم يد وامرر لكن طلا

فاعطف

فاعطف بواو لاحقا أو سابقا في الحكم أو مصاحبا موافقا

وخصص بها عطف الكل تبعه كاصطفق هدو وبنى

وفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال

وخصص بفا عطفا ليصلة على الذي استقر أنه لصلة

بعضا بحتى لعطف كل أو يكون الاغاية الذي تلا

وأم بها اعطف بعد لتيه أو همزة عن لفظ أي مغنيه

وربما حذفت همزة ان كان خفي المعنى بحذفها

أمن

وبانقطاع ومعنى بل وقف ... ان هما افيدت جلت

وان على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بانفصل

او فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا واعتقد

وعود خافض لدى عطف على ... ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس عندي لازما اذ قد اتى ... في الشعر والنظم الصحيح مثبتا

والفا قد تحذف ما عطف ... والواو اذ لا لبس هي قد قربت

بعطف عامل فر اذ يقي ... معموله نفعا لهم اتقي

وحذف متبوع هنا قد يستبيح ... وعطفك الفعل على الفعل يصح

وان

وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلًا ... وَعَكْسًا اسْتَعْمِلْ تَجِدْ سَهْلًا

البدل

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا ... وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلًا

مُطَابِقًا اوْ بَعْضًا اوْ لِيَشْتَمِلَ ... عَلَيْهِ بِلَفْظٍ اوْ بِمَعْطُوفٍ بِلَ

وَذَا الْاَضْرَابِ اِعْزِلْ اِنْ قَصَدْ صَحِّحْ ... وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطًا بِهِ سُلِبْ

كَزُرْهُ خَالِدًا وَقِيلَهُ الْيَدُ ... وَاعْرِفْ حَقَّهُ وَخُذْ بِتِلَا مَدًا

وَمِنْ ضَمِيرِ الْحَاضِرِ الظَّاهِرُ لَا ... تُبْدِلُهُ اِلَّا اِحَاطَةً جَلَا

او اقْتَضَى بَعْضًا اوْ اشْتِمَالًا ... كَاَنَّكَ اِنْهَا جَلَّ اِسْتِمَالًا

وَبَدَلَ الْمُضَمَّنِ الْهَمْزِ لِلَى ... هَمْزًا كَمَنْ ذَا اَسْعَدٌ اَمْ عَلِيُّ

وَبَدَلَ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ كَمَنْ ... يَصِلْ اِلَيْنَا يَسْتَعِنْ نَعِنْ

باب النداء

وَالْمُنَادَى النَّا كَالنَّايَا اوْ ... وَايْ وَاَيَا كَذَا اَيَا هَيَا

وَالْهَمْزُ لِلدَّانِي وَوَا لِلْمُرْتَزِ ... اوْ وَغَيْرِ وَالدَّى اللَّبْسُ اجْتُنِبْ

وَغَيْرَ مُنَدَّى وَمُضَمَّرٍ وَمَا ... جَا مُسْتَغَاثًا قَدْ يُعَرَّى فَاعْلَمَا

وذا في سائر الجنس والمثالة ... قل ومن ميمنة فانصر عادله

وابن المعرف المنادى المفردا ... على الذي في رفعه قد عهدا

وانو انضمام ما بنوا قبل الندا ... وليجر مجرى ذي بناء جددا

والمفرد المنكور والمضافا ... وشبهه انصب عاملا فاخلافا

ونحو زيد مفردا انفع من ... نحو أزيدا بن سعيد لا تهن

وانضم ان لم يك ابن علما ... او يلي الابن علم فتحما

واضمم او انصب ما اضطرارا نونا ... مما له استحقاق ضم بينا

و

وباضطرار خص جمع باوّل ... الا مع الله ومحكي المحمل

والاكثر اللهمّ في النعو ... وشذ يا اللهمّ في قريض الشعر

تابع ذي الضم المضاف ... الزم نصبا كزيد الجميلا

وما سواه ارفع او انصبه ... كمستقيل شمالا ويمينا

وان يكن مصوب الما ... ففيه وجهان ورفع يثقلي

وانها مصوب ال ... تلزم بالرفع لدى ذي المعرفة

وايها ذا ايها الذي ودو ... ووصف اي لسوى هذا يرد

وذو اشارة كاي في الصفه ... ان كان تركيبا يفيد المعرفه

في نحو سعد الوس ينتصب ... ثان وضم وافتح اكا نصب

واجعل منادى صح ان يضف ليا ... كعبد عبدي عبدا عبدا

وفتح او كسر وحدا ليا اتم ... في يا ابن ام يا ابن عم لا تقم

وفي الندا ايا ايا ايا غرض ... واكسر او افتح ومن اليا التعوض

وقل بعض ما يخص بالندا ... لو كان نوعان كذا واطردا

في سب الانثى وان يا خاشا ... والامر هكذا من الثلاث

وشاع في سب الذكور فعل ... ولا تقس وجر في الشعر قل

اذا استغيث اسم مناد خفضا ... باللام مفتوحا كيا للعلم

وافتح مع المعطوف ان ذكرت يا ... وفي سوى ذلك باليا اكسرها

ولام ما استغيث قبل الفا ... ومثله اسم ذو تعجب لفا

ما للمنادى لجعل المندوبا ... نكرة لم تتبد ولا ما اشبها

وعيب الموصول بالذي اشتهر ... كبئر زمزم يلي وحفر

ومنتهى المندوب بالا الف ... متلوها ان كان مثلها حذف

كذاك ثنوين الذي به كمل ... من صلة او غيرها ائتلفا

والشكل حتما اوله مجانبا ... ان يكن الفتح بوهم لبسا

وواقفا زدها سكتا ان ترد ... وان تشأ فالمد والهاء تزد

وقايل واعبد يا واعبدا ... من في النداء الياء لكون ابدا

ترخيما احذف آخر المنادى ... كيا سعي في من دعا سعادى

وجوزنه مطلقا في كارا ... انث بالها والذي قد رخما

بحذفها وفره بعد وخطلا ... ترخيم يا من هذه لها قد خلا

الا الرباعي فما فوق العلم ... دون اضافه واسناد منثم

ومع الاخر احذف الذي تلا ... ان زيد ليبنا ساكنا مكملا

اربعة فصاعدا او اخلف في ... واوويا شكل مجالس ففي

والعجز احذف من مركب قل ... ترخيم جملة وذا عمر وقل

وان نويت بعد حذف ما حذف ... فالباقي استعمل بما فيه الف

واجعله ان لم ينو محذوفا كما ... لو كان بالاخر وضعا تمما

فقل على الاول في ثمود يا ... ثمو ويا تمى على الثاني بما

والتزم الاول في كملة ... وجوز الوجهين في بملة

والاصطراد نحو يا خمودون ... ما للند اصلح نحو حمدا

الاختصاص كند ايها الفتى ... ما تدعو بنا

وقد يرى ذا دون اى تلو ال ... كمثل نحن العرب اسخى من لبن

ايالك والشر ونحوه نصب ... محذرا بما استتاره وجب

ودون عطف ذا الايا والنصب ... سواه شذ فعله لن يلزما

لامع العطف والتكرار ... كالضيغم الضيغم يا ذا الغار

وشذ ايا وايا اشد ... وعن سبيل القصد من قال انتد

ومحذر بلا ايا اجعلا ... مغرى به في كل ما قد فصلا

ما انا غن فعل كشان وصه ... هو اسم فعل وكذا الوه وه

وبامعنى افعل كايه كثر ... وغيره كوى وهيهات ندر

والفعل من اسمائه عليكا ... وهكذا دونك مع اليكا

كذا رويدك بلّه ناصبين ... ويعملان الخفض مصدرين

وما لما ينب عنه من عمل ... لها وآخر فالذي فيه العمل

ولاحكم بتنكير الذي ينون ... منها وتعريف سواه بين

وما به خوطب كالا يغفل ... من شبه اسم الفعل صوبا

كذا الذي أجدى حكاية ... والزم بنا النوعين فهو وجب

للفعل توكيد بنونين هما ... كينوني اذهبن واقصدنهما

يؤكدان افعل ويفعل ... تا طلبا وشرطا اما تا

او منتبا في قسم مستقبلا ... وقل بعد ما ولم وبعد لا

وغيرا ما من طوال الجرا ... وآخر المؤكد افتح كابرزا

واشكل ما قبل مضم كيما ... جاز نون من تحرك قد علما

والمضمر احذفنه لا يلف ... وان يكن في آخر الفعل الف

فاجعله منه رافعا غير الفا ... والواو والياء كاسعين سعيا

واحذفه من دوافع هاتين في ... واو ويا شكل محامين قفي

نحو اخشين يا هند الكفر ... قوم اخشون واصمم وقن مويا

ولم تقع حقيقة بعد الالف ... لكن شديدة وكسرها ألف

والفا ردفا بها مؤكدا ... فعلا الى النون الاناث اسندا

واحذف خفيفة لساكن ردف ... وبعد غير فتحة اذا تقف

وأردد اذا حذفتها في الوقف ما ... من أجلها في الوصل كان عدما

وأبدلنها بعد فتح ألفا ... وقفا كما تقول في قفا قفا

الصرف تنوين الى مبينا ... معنى به يكون الاسم كما

فالالف الثاني مطلقا مع ... صرف الذي حواه كيف ما وقع

وزايد

وزايد افعلان في وصف سلم ... من ان يرى بتاء تانيث ختم

ووصف اصلي ووزن افعلا ... ممنوع تانيث بتا كاشهلا

والغير عارض الوصفية ... كاربع وعارض الاسمية

فالادهم القيد لكونه وضع ... في الاصل وصفا والصرف منع

واجدل واخيل وانعا ... مصروفة وقد يقل المنعا

ومنع عدل مع وصف معتبر ... في لفظ مثنى وثلاث واخر

ووزن مثنى وثلاث لها ... من واحد لاربع فليعلما

وكن بجمع مشبه مفاعلا او المقاعيل بمنع كفلا

وذا اعتلال منه كالجواري رفعا وجرًّا الجر كالقاضي

ولا تزد بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

وان به سمّي او بما الحق به فلا نظر او منعه حقق

والعلم امنع صرف مزكبًّا تركيب مزج نحو معدي كربا

كذا الحاق وزايدي فعلانا كعطفان وكاصبهانا

كذا مؤنث بهاءٍ مطلقا وشرط منع العار كونه ابقا

فوق الثلاث او كجور وسقر او زيد اسم امرأة لا اسم ذكر

وجمان في العادم تذكيرًا سحق وعجمة كهند والمنع احق

والعجمي الوضع والتعريف مع زيد على الثلاث صرفه اشع

كذاك ذو وزن يخص الفعلا او غالب كاحمد ويعلا

وما يصير علما من ذي الالف زيد لالحاق فلين ينصرف

والعلم امنع صرف ان عدلا كفعل التوكيد او كثعلا

والعدل والتعريف ما نعا سحر اذا به التعيين قصدا اعتبر

وزفر وعمر فيها معدول وذيع تاعل وزافر وعامر سواء

فوت

وابن على الكسر فعالا عما مؤنثا وهو نظير حيثما

عند تميم واصرفن ما انكرا من كل ما التعريف فيه اثرا

وما يكون منقوصا ففي اعرابه نهج جوار يقتفى

والاضطرار وتناسب صرف ذوا المنع والمصروف قد لا ينصرف

ارفع مضارعا اذا يجرد من ناصب وجازم كيسعد

وبن ان نصبه ولكذا بان لا بعد علم والتي من بعد ظن

فانصب بها والرفع صحح واعتقد نحقيقها من ان وهو مطرد

وبعضهم اهمل ان حملا على ما اختها حيث استحقت عملا

وانصبوا باذن المستقبلا ان صدرت او الفعل العد موصلا

او قبله اليمين وانصب ورفعا اذا اذن من بعد عطف وقعا

وبين لا ولام جر التزم اظهار ان ناصبة وان علم

لا فان اهمل مضمرا او مظهرا وبعد نفي كان حتما اضمرا

كذاك بعد واذا يصلح في موضعها حتما والا ان خفي

صح ٣

وبعد حتى هكذا اضمار أن ... حتم مجد حتى تستر لخزن

وتلو حتى حالا أو مؤولا ... به ارفعن وانصب مستقبلا حتى

وبعد فا جواب نفي أو طلب ... محضين إن سوّرهما حتم نصب

وألوا وكالفا إن تعد مفهوم مع ... كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

وبعد غير النفي جزما اعتمد ... ان تسقط الفا والجزا قد قصد

وشرط جزم بعد نهي أن تضع ... إن قبلا دون تخالف يقع

والأمر إن كان بغير افعل فلا ... تنصب جوابه وجزمه قبلا

والفعل

والفعل بعد الفا في جواب نصب ... كنصب الى التمني ينتسب

وإن على اسم خالص فعل عطف ... نصبه أن ثابتا او منحذف

وشذ حذف أن ونصب في سوى ... مامر فاقبل منه ما عدل روى

بلا ولا مطالبا صحبتما ... في الفعل هكذا بلم ولما

والجزم بإن ومن وما ومهما ... أي متى أيان اين اذ ما

وحيثما انى وحرف اذما ... كإن وباقي الادوات سما

فعلين تقتضيهما قدما ... تليا الجزاء وجوابا فهما

وماضيين او مضارعين ... تلفيهما او متخالفين

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ... ورفعه بعد مضارع وهن

واقرن بفا حتما جوابا ان جعل ... شرطا لان او غيرها كما ينجعل

وتخلف الفا اذا المفاجأة ... كان تجد ذا النا مكافاة

والفعل من بعد الجزا ان يقترن ... بالفا او الواو بثلثيث

وجزم او نصب لفعل اثر فا ... او واو ان بالجملتين اكتفا

والشرط يغني عن جواب قد علم ... والعكس قد يأتي ان المعنى فهم

واحذف

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم ... جواب ما اخرت فهو ملتزم

وان توال يا وقبل كسر ... فالشرط رج مطلقا بلا حذر

وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم

ويقل لو حرف شرط في مضى ... ايلاءها مستقبلا لكن قبل

وهي في الاختصاص بالفعل كان ... لكن لوان بها قد يقترن

وان مضارع تلاها صرفا ... الى المضي نحو لو بقي كفا

اما كهما يك من شيء وفا ... لتلو تلوها وجبا الفا

فصل في جزم الفعل

لما كان الشرط كالنفي لكونه سببا ان لو عكسها وهو

وحذف ذي الفا قل في ذا لم يك قول معهما قد نفذا

لولا ولولا ما يلزمان الابتدا اذا امتناعا بوجود عقدا

وبيما التخصيص مزيلا لفعلا الا الا واميما

وقد يليها اسم بفعل مضمر علق او بظاهر موخر

ما قيل اخبر عنه بالذي عن الذي مبتدا قبل

وما سواها فوسطه صلة عائدها خلف معطى التكملة

ضربت زيدا كان فاطما

نحو الذي ضربته زيدٌ فقد

وان تكن ما وصلت بصلة ضمير غيرها ابن والفصل

وبالذين والذين والتي اخبر راعيا فاق المثبت

قبول تاخير وتعريف بما اخبر عنه همهنا قد حتما

كذا الغنى عنه بجنبي او بمضمر شرط فراع ما رعوا

ولخبر واهنا بال عن بعض ما يكون فيه الفعل قد تقدما

ان صح صوغ صلة منه كال كصوغ واق من وقى للطل

وان تكن ما وصلت بصلة ال ضمير غيرها ابن والفصل

تثنية بالتا قل للعظمى في عدها احاده مذكره

في الضد جرّد وانمِ جرّدا ... جمعًا بلفظٍ قلّ في الاكثر

وثالثه والالف للفرد اضف ... ومائة بالجمع نزرًا اردف

واحدًا اذكر وصل للعشرة ... مركبًا قاصد معدود عكس

وقل لدى التانيث احدى عشرة ... والشين فيها عن تميم كسرة

ومع غير احدٍ ولدى ... ما معهما فعلت فاقصد فعل

ولثلثةٍ ولتسعةٍ وما ... بينهما ان ركبا ما قدما

واول عشرة اثنتي وعشر ... انثى اذا انثى تشا وذكر

والـ ١٢

والياء غير الرفع وارفع بالالف ... والفتح في جزئي سواهما الف

ومن العشرين للتسعينا ... بواحد كاربعين حينا

ومئة وامئين كبا بمثل ما ... مئين عشرون فسوّ بهما سواء تمم

وان اضيف عدد مركب ... يبقى الينا وعجز قد يجب

وصغ من اثنين فما فوق لى ... عشرة كفاعل من فعلا

والخمه بالتانيث باء وتي ... ذكرت فاذكر فاعلًا لغير تا

وان ترد بعض الذي منه بني ... تضف اليه مثل بعض بيّن

مفعول اجرد

ضيف

كرر

نعت معدود

عشرة

ظرف غير متمكن

بكر الالف

مفعول ثاني

مفعول اول

متعلق لا تثنى

وان ترد بفاعل المصوغ من ثلاثين فما فوقه جعل ابوابه من عدد ما فوقه فاحكم له بحكم جاعل ما جواز الاضافة الى المفعول

وتنوينه ونصبه على التمييز

وان ترد جعل الاقل مثل فوق فحكم جاعل له احكما

وان اردت مثل ثانى اثنين مركبا فجى بتركيبين

او فاعلا بحالتيه اضف الى مركب بما سوى ففى

وشاع الاستغنا بحادى عشر ونحوه وقيل عشرين اذكرا

وبابه الفاعل من عدد لبعد بحالتيه قبل والتعديد

كم وكاى وكذا

ميز فى الاستفهام كم بمثل ما ميز عشرين كم شخصا سما

ولجزان

واجز ان تجره من مضمرا ان وليت كم حرف جر مظهرا

واستعملنها مخبرا كعشرة او مائة كم رجال آمره

كم كاين وكذا تنصب تمييز ذين او به صل من تصب

باب الحكاية

احك بأى ما المنكور عنه بها فى الوقف او حين تصل

ووقفا احك بمن والنون حرك مطلقا واشبعن

وقل منان ومنين بعد الف ان باثنين وسكن بعد ل

وقل لمن قال اتت بنت منه ... والنون قبل تا المثنى سكنه

والفتح ندر وصل التا والالف ... بمن باثر فابنوه كلف

وقل منون ومنين مسكنا ... ان قيل جاء قوم لقوم فطنا

وان تصل فلفظ من يختلف ... ونادر منون في نظم عرف

والعلم احكمنه من بعد من ... ان عريت من عاطف بها اقترن

علامة التانيث تا او الف ... وفي اسام قدروا التا كالكتف

ويعرف التقدير بالضمير ... ونحوه كالرد في التصغير

ولا تالى فاعل فعولا ... والمفعلا اصلا ولا المفعالا

كذاك مفعل ومانيله ... قا الفرق من ذي فشذوذ فيه

ومن فعيل كقتيل الزم ... موصوفه غالبا التا يمتنع

والف التانيث ذات قصر ... وذات مد بخواثي الغر

والاستها في مبدإ كوه ... بديه وزن ابي والطوبضم

وشرطي ووزن فعلا جمعا ... او مصدرا او صفة كشبعى

وكبارى سمّى سطرنجى ... ذكرى حوشيشى مع الكفرى

كذاك خليطى مع الشفا ... واعزا لغير هذه استندا

لمدها فعلا أفعلا ... مثلث العين وفعللا

ثم فعالا فعللا فاعولا ... وفاعلا فعليا مفعولا

ومطلق العين فعالا وكذا ... مطلق فاء فعلا خذ

اذا

اذا اسم استوجب من قبل طرف ... فتحا وكان ذا نظيرا كالف

فلنظيره المعلل الآخر ... ثبوت قصر بقياس ظاهر

كفعل وفعل فى جمع ما ... كفعلة وفعلة نحو الدما

وما استحق قبل آخر الف ... فالمد فى نظيره محتمل عرف

كمصدر الفعل الذى قد بدأ ... بهمز وصل كارعوى وكاد

والعادم النظير قصر وذا ... مد بنقل كالخذاو وكا الحجا

وصدر ذى المد لظرد مجمع ... عليه والعكس بخلف يقع

اخر مقصور ثنى حمله ما ... ان كان عن ثلثة مرتقيا

كذا لذي اليا اصله نحو الفتى ... والجامد الذي اميل كمثلي

في غير ذا القلب واو الالف ... واوها ما كان قبل قد ألف

وما لصحراء بواو وثنيا ... ونحو علباء كساء وحيا

بواو او همز وغير ذا ذكر ... صح وشذ على قليل قصر

واحذف من المقصور جمع على ... حد المثنى ما به تكملا

والفتح للاخر مشعرا بما ... حذف وان جمعته بتاء والالف

فالالف اقلبها في التثنية ... وتا ذي التا الزم تنحبه

والسالم العين الثلاثي اسما ... انثى اتباع عين فاءه بما شكل

ان ساكن العين مؤنثا بدا ... فتحهما بالتا او مجردا منها

وسكن التا لغير الفتح و ... حفف بالفتح فكلا قد وفوا

ومنعوا اتباع نحو ذؤبة ... وتربة وشذ كسر نحو ورق

وفاذ لوذا اضطرارا غيرها ... قدمته او لا فليس انتما

افعل افعل ثم فعلة ... ثم افعال جموع قلة

وبعض ذي بكثرة وضعا يفي ... كالرجل والعكس جاء كالصفي

لفعل اسما صح عينا فعل ... وللرباعي اسما ايضا يجعل

ان كان كالعنا والذراع ... مدو تانيث وعد الاخر في

وغيرا افعل فيه مطرد ... من الثلاثي اسما بافعال يرد

وغالبا اغناهم فعلان ... في قولهم لفعل ذي دوران

في اسم مذكر رباعي بمد ... ثالث افعله عنهم اطرد

والزم في فعال او فعال ... مصاحبي تضعيف او اعلال

وفعل

وفعل نحو لحم وحمر ... وفعلة جمعا بنقل يدري

وفعل لاسم رباعي بمد ... قد ذيد قبل لام اعلا فقد

مالم يضاعف في الاعم ... وفعل لفعلة جمعا عرف

وفعل نحو كبرى ولفعلة ... وقد يجي جمعه على فعل

في نحو رام ذو اطراد وشاع نحو كامل وكمله

فعلى لوصف كفيتل ومن ... وهالك وميت به قمن

لفعل اسما صح لاما فعله ... والوضع في فعل وفعل قلله

وفُعَّلٌ لفاعِلٍ وفاعِلَه ... وصفين نحو عاذِلٍ وعاذِلَه

ومثلُه الفُعَّالُ فيما ذُكِرا ... وذانِ في المُعتَلِّ لامًا مذرا

فَعْلٌ وفَعْلَةٌ فِعالٌ أَلْهَا ... وقِلَّ فيما عَنِيَ اليا منهما

وفَعَلٌ أيضًا له فِعالُ ... ما لم يكن في لامِهِ اعتلالُ

أو يكُ مضعفًا وفَعْلٌ مثلُه ... ذو اثنا أو فُعْلٌ مع فُعْلٍ قِلَّه

وفي فَعِيلٍ وصفِ فاعِلٍ وَرَدْ ... كذاك في انثاءِ أيضًا اطَّرَدْ

وشاعَ في وصفٍ على فَعْلانا ... أو انثيه أو على فَعْلى نا

ومثلُه فَعَلاتٌ والزِمِ فَعَلْ ... نحو طويلٍ وطويلةٍ قِفَلْ

وبِفُعُولٍ فِعْلٌ نحو كَيِدْ ... يُخَصُّ غالبًا كذاك بِطِرْ

وفي فُعَلٍ اسمًا مطلقًا فَعَلْ ... له وللفُعالِ فِعْلانِ حَصَلْ

وشاعَ في حَوِكٍ وقامَ مع ... ضاهاهما وفي نحوِهما قَلَّ

وفَعَلًا اسمًا أو فِعِيلًا فَعَلْ ... غيرَ مُعَلِّ العَيْنِ فَعْلانِ شَمَلْ

ولكريمٍ وبخيلٍ نجلا ... كذا لماضاهاهما قد جُعِلا

وتابَ عنه أَفْعِلٌ في المُعَلِّ ... ولامًا ومضعفٍ وغيرِ ذا قَلَّ

فواعل لفوعل وفاعل ... وفاعلا مع نحو كاهل

وحائض وساهل وفاعله ... وشذ في الفارس مع ماثله

وبفعائل لجمع فعالة ... وشبهه ذا تاء او زاله

وبالفعالي والفعالى جمعا ... وصحراء والعذراء والقيس تبعا

واجعل فعالى لغير ذي نسب ... جددكالكرسي تتبع العرب

وبفعالل وشبهه انطقا ... في جمع ما فوق الثلاثة ارتقا

من غير ما مضى ومن خماسي ... جرد الاخر انف بالقياس

والرابع التشبيه بالمزيد ... يحذف دون ما به تم العدد

وزايد العادي المزال عن حلفه ... لم يك لينا اثره اللذ ختما

والسين والتا من كمستدع ... اذ بهما الجمع بقاها مخل

والميم اولى من سواه بالبقا ... والهمز والياء مثله ان سبقا

والالا الواو اذا ما انجمعت ... كخيزلون هو حكم حتما

وغير وافي زايدي سرندى ... وكلما ضاهاه كالعلندى

فعيلا اجعل الثلاثي اذا ... صغرته نحو قذي قذا

والرابع

مُعَلٍ مع مُعَيْلٍ لما ... فاقَ كجَعْلٍ دِرْهَمٍ دُرَيْهما

وما بِمُنْتَهَى الجَمِيعِ وُصِلْ ... بِهِ إلى أمثلةِ التصغيرِ صِلْ

وجائزٌ تعويضُ ما قبلَ الطَّرَفْ ... إن كانَ بعضَ الاسمِ فيهما الحَذَفْ

وحائدٌ عن القياسِ كلُّهُ ... خالفَ في البابَيْنِ حكمَ أمِّهِ

لِتِلْوِيا التصغيرَ من قبلِ عَلَمْ ... تأنيثٍ ومَدِّ الفتحِ الختمْ

كذاكَ ما مُدَّةُ أفعالٍ سَبَقْ ... أو مَدِّ سِكرانَ وما بِهِ لَحَقْ

وألفُ التأنيثِ حيثُ مُدَّا ... وتاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا

كذا

كذا المَزِيدُ آخِرَ اللَّقَبِ ... وعَجْزَ المُضافِ والمُرَكَّبِ

وهكذا زِيادَتا فَعْلانِ ... مِن بَعْدِ أربعٍ كزَعْفَرانِ

زيادتا

وقَدِّرِ انفِصالَ ما يَدُلُّ على ... تثنيةٍ وجمعِ تصحيحٍ جَلا

وألفُ التأنيثِ ذو القَصْرِ متى ... زادَ على أربعةٍ لَنْ تُثْبِتا

وعندَ تصغيرِ حُبارَى خَيِّرِ ... بينَ الحُبَيْرَى فادْرِ وانْتَخِبْ

الحُبَيْرَى

وأرْدِدْ لأصلٍ ثانيًا لِسِباب ... فقيمةٌ قُوَيْمَةٌ يُنْصَبْ

وشَذَّ في عِيدٍ عُيَيْدٌ وحتمْ ... للجمعِ مِن ذا بالتصغيرِ عَلَمْ

والألفُ الثانِي المُمَدَّا ... يُجْعَلُ واوًا كذا إذا لا أصلَ فيهْ

وَكَمِّلِ الْمَنْقُوصَ فِي الْوَضْعِ مَا لَمْ يَجِئْ غَيْرَ الثَّلَاثِ كَالْفَتَى

وَمَنْ بِهِ خُتِمَ صَحِّحِ الْكَفَّ بِالْـ أَصْلِ كَالْعَطِيفِ بَعْضُهُمْ عَطَفَا

وَاخْتِمْ بِتَا التَّانِيثِ مِنْ ثُلَاثِيِّ مُؤَنَّثٍ عَارٍ كَسِنْ وَكُنْ

مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ كَتَمْرٍ وَبَقْرٍ وَحَمْسِ

وَشَذَّ تَرْكُ نُونِ لَبْرٍ وَنَذَرْ لِحَاقُ تَا فِيمَا نُلَا لَا كَثُرْ

وَصَغِّرُوا شُذُوذًا الَّذِي وَذَا مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهُمَا تَأَتَّى

يَا كِيَا الْكُرْسِيِّ وَالذَّنَبْ وَكُلَّمَا يَلِيهِ كَسْرٌ وَجَبْ

وَمِثْلُ مِمَّا حَوَاهُ حَدْ فَرْقًا تَانِيثٍ أَوْ مُدَّةٍ لَا مُثْبِتَا

وَانْ تَكُنْ تَرْبِعْ ذَا أَتَانِ مَكِّنْ فَقَبْلَهَا وَاوًا وَضَادِفْهَا حَنِنْ

لِشِبْهِهَا الْمُلْحَقَ وَالْأَصْلِيِّ قَلْبَ يَعِي لَهَا وَلِلْأَصْلِيِّ

وَالْأَلِفَ الْحَايِزَ ازْدِيَادًا أَزِلْ كَذَاكَ يَا مَنْقُوصُ خَامِسًا غُزِلْ

وَالْحَذْفَ فِي الْيَا رَابِعًا حَتْمٌ يَعِنْ قَلْبٌ وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنْ

وَأَوَّلَ الْقَلْبَ انْقِلَابًا وَفَعِلْ وَفُعِلْ عَيْنَيْهِمَا افْتَحْ وَاعْدِلِ

وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمِيٌّ وَلَا وَاخْتِيرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمِيٌّ

وَنَحْوُ حَيٍّ فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ وَارْدُدْهُ وَاوًا انْ تَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ

وعلم التثنية احذف للنسب ... ومثل ذا في جمع تصحيح وجب

وثالث من نحو طيب وحمد ... وشذ طائي مقولا بلا الف

وفعلي في فعيلة التزم ... وفعلي في فعيلة حتم

والحقوا معل لام بما ... من المثالين بما اوليا التا

وتمموا ما كان كالطويلة ... وهكذا ما كان كالجليلة

وهمز ذي مد ينال في النسب ... ما كان في تثنية وجب

والنسب لصدر جملة وصدر ما ... ركب مزجا ولغا نزر تمما

اضافة مبدوءة باب او اب ... او اله التعريف للثاني وجب

فيما سوى هذا السبيل للاول ... ما لم يخف لبس كعبد الاشهل

واجبر برد اللام ما منها حذف ... جوازا ان لم يك الف زيدا

في جمع تصحيح او التثنية ... وحق مجبور بهذي الثنية

وباخ اخنا وابن بنتا ... الحق ويونس باحد التاء

وضاعف الثاني من ثنائي ... ثانية ذو لين كلا واي

وان يكن كشنية فالفا عدم ... وجبره وفتح عينه التزم

والواحد اذكر ناسبا للجمع ... ما لم يشابه ولحذا بالوضع

ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب اغنى عن اليا فقبل

وغيرها استفته مقررا ... على الذي يثقل اقصرا

تنوينا ان فتح اجعل لفا ... وقفا وتلو غير فتح احذفا

واحذف لوقف في سوى اضطرار ... صلة غير الفتح في الاضمار

وشبهت اذ نصب ... فالفا في الوقف لوما قلبا

وحذف يا المنقوص دي ... التنوين ما ... لم ينتصب اولى من يرد فاعلما

وغير ذي الشون بالعكس وفي ... نحو مرامز ردا اليا اقتفي

وغير ها التانيث من محرك ... منكنه او وقف دايم التحرك

او اشمم الضمة او قف مضغفا ... ما ليس همزا وعليلا ان قفا

محركا او حركات انقلا ... لساكن تحريكه لن يخجلا

وثقل فتح من سوى المهموز لا ... يراه بصري وكوف ثقلا

والنقل ان يعدم نظير ممتنع ... وذاك في المهموز ليس يمتنع

في الوقف تانيث الاسم ما جعل ... ان لم يكن لساكن صح وصل

وقل عجاز في جمع تصحيح ما ... ضاهى وغيرا لعكس انما

وقف بهاء السكت على الفعل المعل ... بحذف اخر كاطفن سال

وليس خما في ما كيع او ... كيع مجرورًا فراع ما روعوا

وما في الاستفهام ان جره ... الفها واوها الها ان تقف

وليس خما في سوى ما الخصا ... باسم كقولك اقتضى ام اقتضا

ووصل ذي الها بجر كل ما ... حرّك بحركة بناء لزما

ووصلها بغير تحريك بنا ... اديم شد في المدام استحسنا

وربما

وربما اعطى لفظ الوصل ما ... للوقف نثرا ونشا منظما

باب الاله

الف المبدل من ياء طرف ... اهل كذا الواقع منه لبس خلف

دون مزيدا وشذوذ لما ... تليها التانيث ها الها عدما

وهكذا بدا عين الفعل ان ... يؤل الى قلب كما اضى حفد

كذاك تالي الباء والفصل اعتقر ... بحرف او معها كجيما اردد

كذاك ما يليه كسر او يلي ... تالي كسر او سكون قد ولي

كسر وفصل الها كلا افصل بعد ... فذرهما من عمله لم يصل

وحرف الاستعلا اكفف مظهرا ... من كسر ويا وكذا اكفف ردا

ان كان يا اكفف بعد متصل ... او بعد حرف الجر من فصل

كذا اذا قدم ما لم ينكسر ... او ليكن اثر الكسر كالتطوع

وكف مستعل وان تكف ... بكسر الغار ما لا حذفوا

ولا تمل لسبب لم ينفصل ... والكف قد يوجبه ما ينفصل

وقد اجازوا التناسب بلا ... داع سواه كعماد اوتلا

ولا تمل ما لم ينل تمكنا ... دون سماع غيرها وغيرا

والفتح قبل كسر راء طرفي ... اهل كلا كلا اسير ملكفا

كذا لذي اتى بها التانيث في ... وقف اذا ما كان غير الف

التصريف

حرف وشبهه من المصروف ... وما سواهما بتصريف حري

وليس ادنى من ثلاثي ابى ... قابل تصريف سوى غيبا

ومنتهى اسم خمس ان تجرد ... وان يزد فيه مما سبعا

وغير اخر الثلاثي افتح وضم ... واكسر وزد لتكمل ثانيه تعم

وافعل اهمل والعكس يقل لقصدهم تخصيص فعل بفعل

وافتح وضم واكسر الثاني من فعل ثلاثي وزد نحو ضمن

ومنتهاه اربع ان تجردا وان تزد فيه فما استاثر عدا

لاسم مجرد رباع فعلل وفعلل وفعلل وفعلل كسبحل

ومع فعل فعلل وان عدل ومع فعلل فعللا وحوى

كذا فعلل وفعلل وما غاير للزيد او النقص سمي

كبعثر والحرف ان يلزم فاصل لا يلزم الزايد مثل اخذ

بضمن فعل قابل الاصول في وزن وزايد بلفظ اكتفي

وضاعف اللام اذا اصل بقي كرا جعفر وقاف فتق فستق

وان يك الزايد ضعف اصل فاجعل له في الوزن ما للاصل

والحكم بتاصيل حروف سمم ونحوه والخلف في كلم

فالف اكثر من اصلين صاحب زايد لغير مين

والياء كذا والواو ان لم يقعا كما هما في يوبد ووعوعا

وهكذا همزه وميم سبقا ثلثه تاصيلها تحققا

كذاك همز اخر بعد الف ... اكثر من حرفين لفظها ردف

والنون في الاخر كالهمز وفي ... نحو غضنفر اصالة كفى

والتا في التانيث عنه عوضا ... والمصاحبة وعنه نحو المطا ... وعة والاستعفال

والها وقفا كله ولم تره ... واللام في الاشاره المنتهره

وامنع زيادة بلا تقييد ... ان لم تبين حجة كخالط ... ت

للوصل همز زايد الا يثبت ... الا اذا ابتدى به كاشتلوا

وهو لفعل ماض لحوى على ... اكثر من اربعة نحو انجلى

والامر والمصدر منه كذا ... امر الثلاثي كاخرج وامض واغزوا

وفي اسم استٍ ابن اثنين سمع ... واسين وامرءٍ وامرأة تتبع

وايمن هم ال كذا ويبدل ... مدًّا في الاستفهام او يسهل

احرف الابدال هدأت موطيا ... فابدال الهمزة من واو وياْ

اخرا اثر الف زيدا في ... فاعل ما اعلّ عينا اذا اقتفى

والمدّ زيدا ثانيا الواحد ... همز ابرى في محمل كاقلاْ

كذاك ثاني لينين اكتفى ... مدفاعل كجمع ضيفا

واقتح ورد الهمز يا فيما اعل ... لا ما وفي مثل هراوة جعل

واو وهمزا اول الواوين رد ... في بدء غير شبه والا شد

ومدا ابدل ثاني الهمزين من ... كمثل ان ليكن كاثروا ايمن

ان يفتح اثر ضم او فتح قلب ... واوا وياء اثر كسر نقلا

ذو الكسر مطلقا كذي يقيم ... وما يضم اعم

فذاك يا مطلقا جاوا ام ... ونحوه وجهين في نائبة ام

ديا

ويا اقلب الفا كسرا نلا ... او ياء تصغير بواو افعلا

في آخرا وقبل تا التانيث او ... زيادتي فعلان ذا ايضا راو

في مصدر المعتل عينا والفعل ... منه صحيح غالبا نحو الحول

وجمع ذي عين اعل او سكن ... فاحكم بذي الاعلال حيث عين

وصحح افعلة وفي فعل ... وجهان والاعلال اولى كالحيل

والواو الفا بعد فتح يا انقلب ... كالمعطيان يرضيان وجب

ابدال واو بعد ضم من الالف ... ويا كموقن بذا لها اعترف

ويكسر المضموم في جمع كما ... يقال ايم عند جمع ايما

وواوا اثر الضم زادا لثنى ... الفا لام فعل او من قبلها

كثابان من كمقدرة ... كذا اذا كسبعا صيه

وان يكن عينا الفعلى وصفا ... فذاك بالوجهين عنهم يلفى

من لام فعلى اسما الى الو ... بدل ياء كتقوى غالبا لتدل

وصفا بالعكس جاء لام فعلى ... وكون قصوى نادرا لا يخفى

ان يسكن السابق من واو ويا ... واتصلا ومن عروض عريا

فياء الواو قلبين مدغما ... وشذ معطى غيرا قدرسما

من ياء او واو وتحريك اصل ... الفا ابدل بعد فتح متصل

اعلال غير اللام وهى لا يكف ... اوياء التثنيه يدم قلبها الف

ان حرك الثانى وان سكن كف ... اعلال ها الباكن غير الالف

وصح عين فعل وفعلا ... ذا افعل كاعيد واحولا

وان بين بقاعل من افتعل ... والعين واوسلمت وما نغل

وان تحرفين ذا الاعلال استحق ... صحح اول وعكس قد يحق

وعين با آخره قد زيدا ... يحض الاسم واجبا ان بانا

وقبل ياء اقلبنها الواوا اذا ... كان مسكنا امن ابتدا

لساكن انقل التحرك من ... ذي اين ان عين فعل كابن

مالم يكن فعل تعجب كما ... كابيض واهوى بلابع علا

ومثل فعل في ذا الاعمال اسم ... ضاهى مضارعا وفيه وسم

ومفعل صحح كالمفعال ... والالف الافعال واستفعال

ازل الذي الاعلال والتا ... وحذفها بالنقل بعا عوض

وما لافعال من الحذف ومن ... حذف مفعول به ايضا قمن

نحو مبيع ومصون وندر ... تصحيح ذي الواو وفي ذا اشتهر

وصحح المفعول من نحو علا ... واصل اذا ان لم تجز الا جودا

كذاك ذا وجهين جاء الفعول ... ذا الواو لام جمع او فرد يعن

وشاع نحو نيم في نوم ... ونحو بأم شذ وذه نمى

ذو اللين فاتا في افتعال ... وشذ في ذا الهم نحو اتكلا

طانا افتعال ردا تو طفى في ادّان وازدد واذكرا لا تقفى

فاء امرا ومضارع من اسلما احذف وفي بعد ذا لطرد

وحذف همز افعل استمر في مضارع ونحو مستصف

ظلت وظلت في ظللت اسفعلا وقرن في اقرن وقرن ثقلا

اول مثلين محركين في كلمة ادغم لا كمثل ضعف

وذا لل وكل ليبب ولا كحبب ولا كاخضرّ

ولا كهيلل وشذ في الل ونحوه فك بنقل فقبل

وحبى افكك وادّغم كذاك نحو تجلى واستثر

وما بتاءين ابتدى قد قصر فيه على تا كتبين الغير

وفك حيث مدغم فيه سكن لكونه بمضمر الرفع اقترن

نحو حللت ما حللته وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي

کتابخانه
مدرسه سپهسالار

وفك افعل في التعجب الزم والزم الادغام ايضا في هلم

وما بجمعه عينيت قد كمل نظما على جل المهما اشتمل

احصى من الكافية الخلاصه كما اقتضى عنا بلا خصاصه

فاحمد الله مصليا على محمد خير نبي ارسلا